



المركز الليبي للدراسات
ورسم السياسات

دراسات وسياسات

مجلة علمية محكمة تصدر
عن المركز الليبي للدراسات
العدد العاشر يوليو 2025



في هذا العدد

- 1 السياسة العامة في مجال الهجرة غير النظامية في ليبيا
- 2 تحليل وقياس نموذج النمو المدفوع بالصادرات في ليبيا خلال الفترة (1990-2023)
- 3 التحول في السياسة الخارجية التركية تجاه الأزمة الليبية وانعكاساتها على الاستقرار في شرق المتوسط
- 4 تعزيز شمولية برامج الرعاية والمساندة الاجتماعية في ليبيا أثناء الأزمات
- 5 المجابهة الجنائية لتفريغ الوقود في التشريع الليبي
- 6 تحولات واتجاهات الجريمة في الدول الانتقالية: دراسة حالة ليبيا (2011-2023)
- 7 ندوة: نحو مقاربة للاستقرار الاقتصادي وتجاوز مظاهر التأزيم في ليبيا
- 8 ترجمة وتلخيص تقرير مجموعة الأزمات الدولية المعنون: المليارات المجمدة
إصلاح العقوبات المفروضة على المؤسسة الليبية للاستثمار أبريل 2025



دراسات وسياسات

دراسات وسياسات

مجلة علمية محكمة ربع سنوية تعنى بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ليبيا

العدد العاشر يوليو 2025

كل ما ورد في الأوراق يعبر عن رأي الباحثين ولا يتحمل المركز المسؤولية عن مضمونها

الفهرس

1. معايير وضوابط المشاركة في مجلة دراسات وسياسات 4
2. الافتتاحية 5
3. السياسة العامة في مجال الهجرة غير النظامية في ليبيا 8
4. تحليل وقياس نموذج النمو المدفوع بالصادرات في ليبيا خلال الفترة (1990-2023) 25
5. التحول في السياسة الخارجية التركية تجاه الأزمة الليبية وانعكاساتها على الاستقرار في شرق المتوسط 71
6. تعزيز شمولية برامج الرعاية والمساندة الاجتماعية في ليبيا أثناء الأزمات 90
7. المجابهة الجنائية لتهديب الوقود في التشريع الليبي 115
8. تحولات واتجاهات الجريمة في الدول الانتقالية: دراسة حالة ليبيا (2011-2023) 150
9. ندوة: نحو مقاربة للاستقرار الاقتصادي وتجاوز مظاهر التأزيم في ليبيا 178
10. ترجمة وتلخيص كتاب: تنفيذ السياسات العامة: الحوكمة نظريا وتطبيقيا 204

معايير وضوابط المشاركة في مجلة دراسات وسياسات

هيئة تحرير مجلة دراسات وسياسات ترحب بمشاركة المختصين بالشأن الليبي في المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية مع مراعاة الضوابط التالية عند إعداد البحوث والتقارير:

1) ألا تكون المادة قد نشرت من قبل.

2) المادة معدة بتطبيق Word وعدد الكلمات 5 آلاف كلمة للبحوث و1500 كلمة للتقارير وملخصات الكتب.

3) الخط المعتمد Typesetting Arabic حجم 14.

4) تراعي المادة التقسيم والهيكل والضوابط المنهجية العلمية المتعارف عليها في إعداد الأوراق البحثية والاعتماد على المراجع والمصادر الدقيقة وإثباتها كهوامش أسفل كل صفحة على أن تدرج على النحو التالي:

- كتاب عربي: اسم المؤلف ثم عنوان الكتاب ثم مكان النشر واسم الناشر وتاريخ النشر ورقم الصفحة، وعلى الصورة اللاحقة:
المهدي ساسي: أوراق في الاقتصاد الليبي: دراسة تحليلية للاقتصاد الوطني (القاهرة: دار وهبة للطباعة والنشر، 2007)، 92.
- في حال تكرار المصدر يدرج كما يلي: ساسي، أوراق في الاقتصاد الليبي، 24.

- كتاب باللغة الانجليزية: نفس الترتيب للمرجع العربي وعلى الصورة اللاحقة:

Hanna Batatu, *The Old Social Class and the Revolutionary Movements of Iraq* (Princeton: Princeton University Press, 1978), 40.

- تكرار المرجع: Batatu, *The Old Social Class*, 44.

-مقالة في دورية عربية: اسم الكاتب وعنوان المقالة واسم الدورية أو الموقع وعدد الإصدار
صلاح الصلاحي، «الثورة في عامها الثالث»، ليبيا المستقبل، السنة الأولى، العدد 21.
-تكرار المرجع: الصلاحي، «الثورة في عامها الثالث»، 21.

- مقالة في دورية إنجليزية: بنفس ترتيب المقالة في دورية عربية:

Linda T. Darling, "Contested Territory: Ottoman Holy War in Comparative Context," *Studia Islamica*, 91 (2000): 145.

- تكرار المرجع: Darling, "Contested Territory," 149

-خبر أو تقرير في صحيفة يومية، عربية أو أجنبية: ليبيا المستقبل، 11 مايو 2021.
The Guardian, 8 August 2005.

-مراجع الإنترنت تضاف إلى اسم الكاتب وعنوان الدراسة أو البحث أو التقرير أو الخبر أو المقالة أو رابط المادة.
ملاحظة: للمركز الحق في التعديل في المادة بما يناسب سياسات وضابط النشر وفي عدم نشر البحث أو التقرير، على أن يُخطر الباحث في مدى زمني لا يتعدى أسبوعين من تاريخ الاستلام.

الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

أعزانا القراء، الباحثين والباحثات الكرام.

ببالغ الفخر والاعتزاز، نضع بين أيديكم العدد العاشر من مجلتكم المحكمة "دراسات ورسم السياسات". يمثل هذا العدد معلماً بارزاً في مسيرة المجلة، فهو يتوج عقداً من الإصدارات المتتالية، التي سعت جاهدة لتكون منبراً حراً للفكر النقدي، والبحث الرصين، والحوار البناء حول قضايا رسم السياسات العامة وتقييمها، وطرح مختلف القضايا التي تلامس هموم الوطن ومعاناة المواطن.

هذه الرحلة كانت ثمرة لتضافر جهود هيئة التحرير الموقرة، واللجنة العلمية للمركز، وأعضاء لجان التحكيم، الذين لا يألون جهداً في سبيل ضمان جودة البحوث المنشورة، وأخيراً وليس آخراً مساهماتكم القيمة أيها الباحثون المتميزون، وقراءتكم الواعية أيها المتابعون الأكارم.

وبينما نحتمي بهذا الإنجاز (العدد العاشر) فإن نظرنا تتجه بثقة وتفاؤل نحو المستقبل، ونؤكد استمرار التزامنا بالتالي:

. الحفاظ على أرفع معايير التحكيم العلمي والجودة البحثية.

. تشجيع البحوث الجريئة والمبتكرة التي تتحدى الأفكار التقليدية وتطرح حلولاً إبداعية.

. استقطاب مساهمات متنوعة من مختلف التخصصات والبلدان العربية، وتوفير منصة للحوار بين الأكاديميين وصناع القرار والممارسين.

. التركيز على القضايا البحثية ذات الأثر المباشر على عملية التنمية وصياغة السياسات التي تلامس حياة المواطن.

نهدي هذا العدد العاشر إلى كل من ساهم في رحلة المجلة من باحثين ومحكمين وقراء، وندعوكم إلى قراءة بحوث هذا العدد بعين فاحصة ونافذة، مستخلصين منها الأفكار التي يمكن أن تسهم في إثراء النقاش العام، وتطوير السياسات التي تحقق طموحات شعبنا في الاستقرار والأزدهار والعدالة.

نرحب بملاحظاتكم واقتراحاتكم الدائمة، ونشكركم مجدداً على ثقتكم، معاً نستمر في رفد الحقل المعرفي لرسم السياسات بأبحاث تجمع بين العمق العلمي والرؤية العلمية.

والله ولي التوفيق

أ.د. كمال سالم الشكري

رئيس التحرير

السياسة العامة في مجال الهجرة غير النظامية في ليبيا

أ.د. البشير علي الكوت

أستاذ العلوم السياسية بالأكاديمية الليبية.

مستخلص

تعد ظاهرة الهجرة غير النظامية ظاهرة عالمية تشغل العديد من دول العالم ومن بينها ليبيا، وتسعى معظم هذه الدول إلى إعداد سياسات عامة للتعامل معها والحد من مخاطرها، ولكن الملاحظ أن هذه الظاهرة تتسم بالتعقيد؛ مما يجعل من الصعب الإحاطة بها والسيطرة عليها، أو وضع سياسة عامة متكاملة للتعامل معها، إن صعوبة محاولة التعرف على السياسة العامة للهجرة غير النظامية في ليبيا مرجعه إلى عدم وضوح هذه السياسة، وعدم الاستقرار السياسي، وعدم توفر البيانات الخاصة بالهجرة غير النظامية.

يكشف البحث في ملامح السياسة العامة في مجال الهجرة غير النظامية أن الجانب الأمني، والمخاوف من آثارها هو ما يسيطر على صانع السياسة العامة وعلى الرأي العام الليبي، ولا تعكس السياسة العامة إدراك الأبعاد الأخرى في الهجرة غير النظامية، وإمكانية توظيف جوانبها الإيجابية في التنمية.

الكلمات المفتاحية: السياسة العامة، الهجرة غير النظامية، قوانين الهجرة، تقييم السياسة العامة.

Abstract

Public Policy on Irregular Migration in Libya

Irregular migration is a global phenomenon that concerns many countries around the world, including Libya. Most of these countries are seeking to develop general policies to deal with it and reduce its risks. However, it is noteworthy that this phenomenon is characterized by complexity , which makes it difficult to comprehend and control it, or to develop a comprehensive general policy to address It . The difficulty in attempting to identify the public policy on irregular migration in Libya is due to the lack of clarity of this policy , political instability , and the unavailability of data on irregular migration.

Research in the features of public policy in the field of irregular migration reveals that the security aspect and fears of its effects dominate public policymakers and Libyan public opinion . Public policy does not reflect an awareness of other dimensions of irregular migration and the possibility of utilizing its positive aspects for development.

Keywords : Public Policy , Irregular Migration , Immigration laws , Public Policy Evaluation .

مقدمة:

ظاهرة الهجرة غير النظامية أصبحت من القضايا التي تشغل العديد من دول العالم، إذ تتضمن هذه الظاهرة اجتياز أفراد أو جماعات من دولة ما حدود الدولة التابعين لها إلى دولة أخرى، دون اتباع إجراءات نظامية قانونية، فالغالبية العظمى من دول العالم اليوم تفرض إجراءات للدخول، تتطلب جوازات سفر وتأشيرات تفرضها القوانين والتشريعات المعمول بها، ولا يوجد تعريف متفق عليه دولياً لظاهرة الهجرة غير النظامية، وتعرف منظمات دولية- مثل: منظمة الهجرة الدولية- الهجرة غير النظامية بأنها حركة تتم خارج القواعد التنظيمية المعتادة في الدولة المرسلت، أو دولة العبور أو الدولة المستقبلية، ويطلق على المهاجر الذي يدخل دولة أخرى دون اتباع الإجراءات القانونية أكثر من صفة، فهو حسب بعض المنظمات الدولية المختصة مهاجر غير نظامي، وبالرغم من تعدد التعريفات للمهاجر غير النظامي، إلا أن المعنى المعتمد في هذه الورقة يشير إلى كل مهاجر يدخل دولة أخرى بطريقة غير قانونية، أو بدون الوثائق والإجراءات المطلوبة، أو عبر منافذ دخول غير مصرح بالدخول من خلالها، وقد يتحول مهاجر نظامي في دولة ما إلى مهاجر غير نظامي، عندما تنتهي صلاحية تصريح إقامته في هذه الدولة. وهذا هو المصطلح الذي تستخدمه هذه الورقة البحثية، وفي التشريعات الليبية هو مهاجر غير شرعي، وتعد ليبيا واحدة من بين أبرز الدول المستقبلية للهجرة غير النظامية في أفريقيا، ومعظم الذين يقصدونها هدفهم اتخاذها كمعبر للهجرة نحو الدول الأوربية، وقد ساعدت الظروف المتعاقبة التي مرت بها ليبيا على مدى العقود الماضية، والظروف القاسية التي تمر بها بعض الدول الأفريقية المصدرة للهجرة على تنامي هذه الظاهرة، ويشهد على تناميها الأرقام المتزايدة من المهاجرين غير النظاميين، الذين يفدون إليها بشكل مستمر ودون انقطاع.

بالنظر إلى المخاطر التي قد تنجم على هذا النوع من الهجرة غير المحسوبة، تسعى هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على ملامح السياسة العامة المتبعة خلال ما يقارب الخمس عقود؛ أي منذ سبعينيات القرن الماضي تقريباً، ففي تلك الفترة بدأت ليبيا تشهد نوعاً من الثراء والتنمية؛ مما جعلها مقصداً لأعداد ملفتة من المهاجرين النظاميين وغير النظاميين، من ناحية أخرى تعتمد الدراسة على مصادر أولية من الوثائق القانونية والإحصائيات، إلى جانب المصادر الثانوية التي تتناول ظاهرة الهجرة غير النظامية، وفق اقتراب سياسي وقانوني واقتصادي واجتماعي.

-(1)International Migration Law, Glossary on Migration, No: 25, 2nd Edition 2011, IOM International Organization for Migration.

وسيتم تناول العناصر التالية للإحاطة بموضوع هذه الورقة:

- ظاهرة الهجرة غير النظامية والعوامل المؤثرة فيها.
- السياسات العامة المتبعة في التعامل مع الهجرة غير النظامية.
- تقييم السياسة العامة في مجال الهجرة غير النظامية.

أولاً-ظاهرة الهجرة غير النظامية والعوامل المؤثرة فيها

تشير الإحصائيات الدولية إلى تزايد أعداد المهاجرين في العالم، ففي سنة 2024م بلغ عددهم نحو 309 مليون مهاجر أي حوالي 3,7% من عدد سكان العالم، وشكلت النساء نسبة 48% من هؤلاء المهاجرين²، لكن من الصعب عموماً الحصول على أرقام دقيقة للمهاجرين غير النظاميين في العالم أو في ليبيا على الأخص، ويعود ذلك لأسباب مختلفة، منها: عدم توفر مثل هذه البيانات من قبل السلطات الرسمية، كما هو الحال في ليبيا، إذ ليس لدى هذه السلطات السيطرة الكاملة على منافذ الدخول إلى ليبيا، أو على حدودها البرية والبحرية التي تتجاوز الستة آلاف كيلومتر، كما لا توجد آلية لحصر وتسجيل المتواجدين منهم في ليبيا، وتحاول بعض المنظمات الدولية المختصة مثل: المنظمة الدولية للهجرة وضع آلية لتقدير أعدادهم، من خلال مصفوفة تتبع النزوح، والتي قدرت أعداد المهاجرين في ليبيا خلال شهري يناير وفبراير 2025م مثلاً بنحو 858,604 مهاجر، وهو ما يعكس زيادة طفيفة عن عددهم أواخر العام 2024م (824,131 مهاجر)، وتشير البيانات إلى أن المهاجرين إلى ليبيا قد توزعوا في الرقعة الجغرافية الشاسعة لليبيا وخاصة الساحلية، وتركز نحو 52% منهم في غرب ليبيا، ونحو 35% في شرقها، كما أنهم توزعوا على المدن وخاصة الكبيرة منها، مثل: طرابلس (15%)، وبنغازي، ومصراتة (10% لكل منهما)³.

في المقابل تقدر السلطات الليبية أعداد المهاجرين غير النظاميين بتقديرات عالية تفوق كثيراً التقديرات الدولية، إذ أشار وزير الداخلية المكلف في حكومة الوحدة الوطنية في مارس 2025م، إلى أن عدد هؤلاء يفوق الثلاثة ملايين مهاجر غير نظامي⁴، وليس هناك ما يعزز مصداقية هذه التقديرات أو ينفيها، كم أن الدوافع وراء نشر هذه التقديرات غير معروفة بدقة، إذ ربما يكون الدافع وراء ذلك هو تعزيز الضغوط على الدول الأوروبية؛ للحصول على دعمها في مواجهة حركة الهجرة غير النظامية.

(2)- International Migrant Stock 2024 Key facts and Figures, Department of Economic and Social Affairs- United Nations, January 2025. www.un.org.development.desa.pd

(3)- IOM: Number of immigrants in Libya reached 850.000. The Libyan Observer. Thu. 22/5/2025.

Libyanobserver.ly/news/iom

(4)- Alwasat.ly/news/Libya/470104- بوابة الوسط، الإثنين 13 مارس 2025م.

من ناحية أخرى يأتي المهاجرون غير النظاميين إلى ليبيا من دول عديدة من أفريقيا جنوب الصحراء، ودول الجوار، ومن بعض الدول الآسيوية، وعلى سبيل المثال خلال الأشهر الماضية قدم هؤلاء من 46 دولة، وشكل الرجال ما نسبته 78% من المهاجرين، وشكلت أربع جنسيات النسبة الأكبر من المهاجرين (83%)، وهي السودان (31%)، والنيجر (22%)، ومصر (20%)، وتشاد (10%)، وهذه الدول الأربع من الدول المجاورة لليبيا⁵.

ما سبق هو عبارة عن تقديرات لأعداد المهاجرين خلال الفترة الراهنة، أما عن تطورات ظاهرة الهجرة غير النظامية في السابق، فقد تطورت خلال العقود الخمس الماضية، وتزايدت وانخفضت أرقامها لأسباب متعددة، متأثرة بالبيئة الداخلية في ليبيا والبيئة الإقليمية والدولية، والتي سنحاول لاحقاً سبرها، والمتتبع لتفاصيل تطورات ظاهرة الهجرة غير النظامية إلى ليبيا، يلاحظ أن هناك العديد من العوامل التي توجه وتطبع هذه الظاهرة وتؤثر فيها، بعضها داخلي يقع ضمن النطاق الليبي، وبعضها خارجي يرتبط بالمهاجر نفسه وبلده أو ببلد المقصد، فمعظم المهاجرين غير النظاميين يأتون إلى ليبيا من دول أفريقيا جنوب الصحراء بدوافع اقتصادية؛ أي لتحسين ظروفهم المعيشية، فهم يأتون من بلدان فقيرة تعاني من مستويات معيشية منخفضة، وهم يحلمون بالهجرة إلى أوروبا، حيث يتصورون وجود فرص عمل وفيرة، ومستويات معيشية مرتفعة، وفي أضعف الاحتمالات فإن بعضهم قد يفضل العمل المؤقت في ليبيا والعودة منها إلى بلدانهم، عن المغامرة بخوض مخاطر البحر نحو أوروبا.

البعض الآخر من المهاجرين غير النظاميين يأتون إلى ليبيا هرباً من الحروب والصراعات، التي تتميز بها القارة الأفريقية التي توصف بأنها قارة الصراعات، ولعل الحرب في السودان آخر هذه الحروب التي دفعت بأعداد كبيرة من السودانيين للهجرة نحو ليبيا، كما أن دول مثل: الصومال، والكنغو، وتشاد، ومالي، وغيرها تشهد حروباً من آن لآخر تدفع ببعض السكان إلى الهجرة، يضاف إلى ذلك انتشار بعض الحركات الإرهابية في بعض الدول الأفريقية، والتي تسهم في زيادة أعداد المهاجرين الفارين إلى خارج بلدانهم، مثل: حركة بوكو حرام، وجيش الرب، وشباب المجاهدين وغيرها.

تشكل الظروف السياسية والأمنية، والأوضاع والسياسات التي تشهدها ليبيا عاملاً مهماً في تزايد أعداد المهاجرين أو التقليل منهم بحسب الأحوال، فالوضع السياسي والأمني الليبي يدفع المهاجر غير النظامي لاتخاذ قراره بالهجرة من عدمها إلى ليبيا أو البقاء فيها، ولا شك أن هذا القرار سيكون منطلقاً من مقارنة بين جدوى بقاء المهاجر

(5)-IOM: Number of immigrants in Libya reached 850.000. The Libyan Observer. Thu. 22/2025/5/.

في بلده، أو بالمخاطرة بالهجرة إلى ليبيا، أو الهجرة منها نحو أوروبا، ولطالما تغيرت الظروف السياسية والأمنية في ليبيا من وقت لآخر، وتبع ذلك تغيرات في أعداد المهاجرين غير النظاميين حسب الظروف.

إن العائد الذي يحصل عليه المهاجر غير النظامي، الباحث عن فرص عمل ومستوى معيشي أفضل، يؤثر في حجم تدفقات الهجرة غير النظامية إلى ليبيا، وبالرغم من بلد المقصد النهائي لهذا المهاجر في ليبيا أو في أوروبا، إلا أن العامل الاقتصادي يظل من العوامل المتفاعلة مع ظاهرة الهجرة غير النظامية، من ناحية أخرى تظل العوامل الاجتماعية من العوامل المؤثرة في ظاهرة الهجرة غير النظامية، فدرجة تقبل المجتمعات المحلية في ليبيا للمهاجرين، والسماح لهم بدرجة من الإدماج، تعد من العوامل المتفاعلة مع هذه الظاهرة والمؤثرة فيها.

كما تلعب العوامل الخارجية دوراً مؤثراً في ظاهرة الهجرة غير النظامية إلى ليبيا، وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى العديد من العوامل التي تؤثر سلباً في الغالب في تدفقات ظاهرة الهجرة غير النظامية إلى ليبيا، وهي عوامل لا تتوفر للدولة الليبية القدرة على التأثير فيها، من خلال القضاء عليها أو تحييدها، وهي كذلك عوامل ذات طبيعة سياسية وأمنية واقتصادية، برزت بقوة أكثر خلال مرحلة الضعف والانقسام السياسي بعد عام 2011م.

في سبعينيات القرن الماضي استقطبت النشاطات التنموية في ليبيا أعدادا كبيرة من المهاجرين النظاميين وغير النظاميين للعمل، وكانت الدولة في حاجة لهذه الأعداد، لكن تجميد خطط التنمية في ثمانينيات القرن الماضي جعل السلطات الليبية تشدد على مواجهة المهاجرين غير النظاميين، كما أن حركة الهجرة إلى ليبيا ومنها إلى أوروبا ارتبطت بمؤشر علاقات ليبيا بالدول الأوروبية وخاصة إيطاليا، وعلى سبيل المثال: تناقصت أعداد المهاجرين بشدة من ليبيا نحو إيطاليا بعد عام 2008م، أي بعد توقيع معاهدة الصداقة بين الدولتين. إذ تشير الإحصائيات إلى عبور نحو 2782 مهاجر غير نظامي من ليبيا إلى إيطاليا عام 2000م، بينما تصاعد هذا المعدل السنوي ليقفز إلى 20.165 مهاجر غير نظامي في عام 2007م، ليبدأ الرقم في التراجع في السنتين اللاحقتين (2008م، 2009م)، حيث سجل 4905 و2584 مهاجر غير نظامي على التوالي، وهو ما يعكس تدخل السلطات الليبية بقوة لوقف تيار الهجرة غير النظامية بعد توقيع معاهدة الصداقة الليبية الإيطالية عام 2008م⁶، أما بعد عام 2011م فقد خضعت عملية الهجرة لعوامل أخرى، أهم هذه العوامل هو تحول عملية الهجرة إلى أداة بيد (6)- د. البشير علي الكوت، الأبعاد السياسية والأمنية والقانونية والإنسانية في ظاهرة الهجرة غير القانونية في ليبيا، مجلة المتوسط، العدد الأول، السنة الأولى، يونيو 2018م. ص ص 23- 43.

المليشيات المسلحة ومهربي البشر، إذ تحكمت هذه الجماعات في إدخال المهاجرين إلى ليبيا وتهريبهم عبر البحر إلى أوروبا، في ظل ضعف السلطات المركزية وانقسامها، كما بدى واضحاً التدخل الخارجي الأوروبي في ملف الهجرة في ليبيا، وبدأت بعض الدول الأوروبية تقاوم تيارات الهجرة في البحر، وتعمل على إعادة المهاجرين والعمل على إبقائهم في ليبيا.

ثانياً-السياسات العامة المتبعة في التعامل مع ظاهرة الهجرة غير النظامية

للتعرف على السياسة العامة المتبعة في مجال الهجرة غير النظامية في ليبيا، من المهم معرفة من يصنع ومن ينفذ هذه السياسة، وفي سياق التعرف على مُعدّي وصنّاع ومنفّذي السياسة العامة للهجرة في ليبيا، لا يمكن الجزم بوجود سياق موحد على مدى العقود الخمسة الماضية محل الدراسة، إذ أن الفترة التي سبقت عام 2011م تقع ضمن فترة النظام السابق، الذي سقط بنهاية ذلك العام، وهي فترة لها خصائصها وظروفها، ولم تكن تلتزم بسياسة عامة واحدة مستقرة على مدى العقود التي حكم فيها ذلك النظام، وذلك يعود لعوامل مختلفة ترتبط برؤية النظام وتعامله مع البيئة المحيطة، ونفس الشيء يمكن أن يقال عن الفترة التي تلت عام 2011م، فهي فترة تتسم بعدم الاستقرار والفضوى السياسية والاقتصادية؛ ولذا لا يمكن تصور وجود سياسة عامة محددة وواضحة المعالم، لكن ما سبق لا يحول دون محاولة التعرف على مُعدّي وصنّاع ومُنفّذي السياسة العامة في مجال الهجرة غير النظامية، وما تم بخصوص التعامل مع هذه الظاهرة؛ من أجل محاولة رسم صورة للسياسة العامة بالخصوص.

فالإعداد للسياسة العامة وصنعها وتنفيذها ليست بعملية ميكانيكية تلقائية، بقدر ما هي عملية مركبة ومعقدة، تشارك فيها عدة أطراف. فمن يعد وينفذ ويصنع السياسة العامة في مجال الهجرة غير النظامية في ليبيا؟ خلال الفترة التي سبقت العام 2011م كان شكل نظام الحكم أقرب إلى النظام الشمولي، الذي يتمتع فيه رأس النظام (قائد الثورة) بسلطات مطلقة، وكثيراً ما كان من خلال تعليماته وتوجيهاته الواجبة التنفيذ، يتدخل في السياسة العامة في مجال الهجرة غير النظامية، والتي تتماشى وعلاقاته بالدول المصدرة للهجرة (الدول الأفريقية)، والدول المستقبلة للهجرة (الدول الأوروبية)، باعتبار ليبيا في الغالب دولة عبور للهجرة من أفريقيا نحو أوروبا.

السلطات المعنية بشكل رسمي بصناعة وتنفيذ السياسة العامة للهجرة غير النظامية قبل عام 2011م هي مؤتمر الشعب العام (الجهاز التشريعي)، واللجنة الشعبية العامة (الجهاز التنفيذي)، وتضطلع لجان (وزارات) معينة بالتنفيذ بشكل مباشر، ومنها:

الداخلية، والعدل، والخارجية، ومع ذلك لا يبدو أن هناك عملية حقيقية لصنع السياسة العامة بقدر ما هناك أجهزة تنفذ ما يصدر لها من تعليمات من رأس السلطة كما في معظم الشأن العام، كما أنه لا يبدو أن هناك حوكمة لظاهرة الهجرة غير النظامية بقدر ما خضعت هذه الظاهرة شأن ظواهر أخرى للعشوائية.

من خلال تتبع تعاطي السلطات الليبية مع ظاهرة الهجرة غير النظامية لا يمكن الجزم بوجود سياسة عامة ثابتة ودائمة وواضحة المعالم، ولكن يمكن من خلال رصد القوانين والقرارات والإجراءات المتبعة من السلطات الليبية المختلفة (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وهي السلطات المعنية عادة بالشأن العام والخاص بما في ذلك الشأن المتعلق بالهجرة غير النظامية، يمكن رسم معالم وسمات سياسة عامة في هذا المجال.

من الناحية القانونية فإن التشريعات الليبية الخاصة بالهجرة عموماً (الهجرة النظامية والهجرة غير النظامية) يمكن وصفها بالشحيحة، فهي لا تستجيب بالقدر المطلوب لمعالجة ظاهرة الهجرة إلى داخل ليبيا أو خارجها، ويبدو الأمر أكثر ضعفاً عند الحديث عن ظاهرة الهجرة غير النظامية، فبينما تشكل هذه الظاهرة أهمية كبيرة بالنظر إلى الأعداد الكبيرة المتزايدة من هؤلاء المهاجرين الوافدين إلى ليبيا، لا يقابل ذلك استجابة من المشرع الليبي لمواجهة الظاهرة.

عموماً ليست هناك قوانين خاصة بالهجرة في ليبيا باستثناء قانون واحد، وهو قانون خاص بالهجرة غير النظامية بالتحديد (القانون رقم 19 لسنة 2010م)⁷، وقد صدر في سياق سياسي يتعلق بتطورات العلاقات الليبية الأوروبية عموماً، وعلى الأخص العلاقات الليبية الإيطالية، وما عدا ذلك فإن المشرع الليبي تعامل مع ظاهرة الهجرة عموماً، كشأن يتعلق بتنظيم الدخول النظامي إلى ليبيا والإقامة فيها، والهجرة غير النظامية باعتبارها جريمة؛ ولذا يمكن القول أن السياسة العامة للسلطات الليبية في مجال الهجرة، وخاصة قبل عام 2011م، اتسمت بعدم التركيز على أهمية حوكمة ظاهرة الهجرة، وعدم التعامل مع الهجرة كظاهرة تستحق الكثير من الاهتمام والتنظيم التشريعي، ويبدو أن هذا النمط من السياسة العامة قد تواصل بعد عام 2011م، وإذا كان القصور والخواء القانوني في مجال الهجرة من جانب السلطات الليبية قبل 2011م ليس له ما يبرره، فإن ذلك لا ينطبق على السلطات الليبية بعد عام 2011م، فحالة الانقسام التي تشهدها ليبيا، وضعف السلطات المركزية، يجعلنا لا نتوقع أن يكون هناك معالجة تشريعية وسياسة عامة واضحة وناجحة لظاهرة الهجرة غير النظامية.

(7) - قانون رقم 19 لسنة 2010م الصادر عن مؤتمر الشعب العام.

خلال فترة حكم النظام السابق (1969م-2011م) ظلت السياسة العامة تجاه ظاهرة الهجرة غير النظامية مرتبطة بالمزاج السياسي الإيديولوجي في الغالب، ففي حال طغيان التوجهات القومية العربية على توجهات النظام، جرى التساهل مع هجرة حاملي الجنسيات العربية، وتسهيل دخولهم إلى ليبيا، وصدر قانون الجنسية العربية (القانون رقم 18 لسنة 1980م)⁸ ولائحته التنفيذية رقم 569 لسنة 1980م، وهو القانون الذي أعطى حقوق هؤلاء بعد حصولهم على الجنسية العربية، وهي حقوق في الغالب تناظر حقوق المواطن الليبي، ومن الناحية العملية جرى غض الطرف عن تتبع المهاجرين العرب غير النظاميين إلى ليبيا، القانون السابق أعطى أي مواطن عربي الحق في الحصول على الجنسية العربية بشروط (المادة 1).

كما ميزت بعض القرارات الصادرة من بعض الجهات التنفيذية الليبية جنسيات معينة حسب الأحوال، ويحدث ذلك عقب أي تحسن في المزاج السياسي بين القيادة السياسية في ليبيا والسلطات الحاكمة في دولة ما؛ تفضي إلى منح مزايا تفضيلية لبعض الدول الأفريقية، ومنها السماح بدخول رعايا بعض هذه الدول، أو غض الطرف عن دخولهم، أو تواجدهم في ليبيا بطريقة غير نظامية.

من ناحية أخرى تأثرت سياسة الدولة تجاه المهاجرين غير النظاميين بالأوضاع الاقتصادية في ليبيا، فخلال ثمانينيات القرن الماضي توقفت الخطة الخمسية الثانية للتنمية، وشهدت أسعار النفط انخفاضاً حاداً، وهو ما دعا السلطات الليبية لاتخاذ إجراءات تحد من دخول المهاجرين إلى ليبيا، فصدر القانون رقم 6 لسنة 1987م⁹، وهو القانون الذي استهدف إعادة تنظيم إجراءات الدخول إلى ليبيا والإقامة فيها والخروج منها، وكان الهدف منه الحد من تدفقات المهاجرين غير النظاميين إلى ليبيا؛ بسبب الأوضاع الاقتصادية.

لاحقاً وضمن تغيير توجهات السياسة الخارجية الليبية للنظام السابق نحو أفريقيا (1991م-2010م)، تم التساهل مع تواجد حاملي بعض جنسيات الدول الأفريقية المتوافقة مع ليبيا، والداعمة لها خلال فترة العقوبات الدولية على ليبيا، وغضت السلطات الطرف عن وجود المهاجرين غير القانوني، لكن كل ما سبق أصبح يقابل بإجراءات صارمة، بعد تحسن علاقات ليبيا بالاتحاد الأوروبي وإيطاليا على الأخص، وهو ما دعا إلى إصدار القانون رقم 19 لسنة 2010م، وهو القانون الذي سعى إلى تجريم ظاهرة الهجرة غير النظامية، وإنزال العقوبات بحق المهاجر غير النظامي، بل وبالمواطن الليبي (8) - مؤتمر الشعب العام، القانون رقم 18 لسنة 1980م بشأن أحكام الجنسية.

(9) - مؤتمر الشعب العام، القانون رقم 6 لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخرجهم منها.

المتواطئ معه، والذي يسهّل له دخول الأراضي الليبية، أو يقوم بإيوائه، أو تشغيله، أو تقديم المساعدة له، وكان هدف السياسة العامة تجاه الهجرة غير النظامية في تلك السنوات الأخيرة من عمر النظام السابق، هو تعزيز التقارب مع الاتحاد الأوروبي، وهو ما يقتضي استجابة النظام الليبي للضغوط الأوروبية بوقف تدفق تيار الهجرة غير النظامية من أفريقيا عبر ليبيا، مقابل تطبيع العلاقات مع النظام.

القانون رقم 19 لسنة 2010م لا يسد الفجوة التشريعية للتعامل مع ظاهرة الهجرة غير النظامية، فهو قانون عقابي في الغالب لا يتعاطى مع الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، ولا مع التزامات ليبيا الدولية، ولا مع تطورات الظاهرة، فالقانون الذي جاء في 13 مادة مقتضبة اشتمل معظمها على عقوبات (المواد من 3 إلى 11)¹⁰ على المهاجر وعلى المواطن الذي يتعامل معه.

بالرغم من تغيير النظام الحاكم عام 2011م، إلا أن السياسة العامة للهجرة غير النظامية لم تتغير كثيراً وظلت تحمل نفس السمات تقريباً، الفارق الأبرز بين المرحلتين ربما هو تحول ظاهرة الهجرة غير النظامية إلى نقطة ضعف في السياسة الخارجية الليبية، بعد أن كانت ورقة ضغط في هذه السياسة، يستخدمها النظام السابق في مواجهة الاتحاد الأوروبي ودوله، وفي عام 2014م تم إنشاء «جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية»¹¹، وهو توجه يقع ضمن التعامل الأمني مع ظاهرة الهجرة غير النظامية، وفي الغالب هو نتاج ضغوط أوروبية.

من ناحية أخرى عكس البعد القانوني في صنع السياسة العامة بعد عام 2011م، استمرار خشية المشرع الليبي من تحول المهاجرين غير النظاميين إلى مستوطنين، ينافسون الليبيين في وطنهم وثرواتهم، وفي هذا السياق أصدر مجلس النواب القانون رقم 24 لسنة 2023م بشأن مكافحة توطين الأجانب في ليبيا¹²، وهو أيضاً قانون عقابي مستوحى من القانون رقم 19 لسنة 2010م، ويبدو أنه جاء للتجاوب مع المخاوف الشعبية من تحول المهاجرين غير النظاميين إلى مستوطنين دائمين، يشاركون الليبيين في عيشهم ووطنهم، ومما عزز من هذه المخاوف عدم قدرة السلطات الرسمية على التعامل مع الظاهرة، يضاف إلى ذلك الدعم الذي يحظى به المهاجرون غير النظاميين من المنظمات الدولية المختصة في ليبيا، وكذلك رغبة بعض دول الاتحاد الأوروبي في تحويل ليبيا إلى منصة لتوطين هؤلاء المهاجرين في ليبيا، بما في ذلك أولئك المرحلين من أوروبا نحو أفريقيا.

(10) - أنظر نص قانون رقم 19 لسنة 2010م، بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة الصادر عن مؤتمر الشعب العام.

(11) - مجلس الوزراء: قانون رقم لسنة 2014م بشأن إنشاء جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية.

(12) - مجلس النواب، قانون رقم 24 لسنة 2023م بشأن مكافحة توطين الأجانب في ليبيا.

ثالثاً-تقييم السياسة العامة تجاه الهجرة غير النظامية

البعض يشير إلى مصطلح التقييم بمصطلح مرادف وهو التقويم، بالرغم من أن المصطلح الثاني يتضمن الإصلاح¹³، أي بمعنى تبيان أوجه القصور في البرنامج أو النشاط والعمل على تقويمها، ولكن يمكن تقبل المصطلحين كمرادفين، والتقييم أو التقويم هو المرحلة الأخيرة من عملية السياسة العامة، وهو كمنشأ قديم قدم السياسة، فصانعو السياسة أو منفذوها عادة ما يطرحون أحكاماً حول قيمة وأهمية سياسة ما أو برنامج ما، وهي أحكام تتأثر عادة بالمصالح والعقائد والانتماء، وتتوجه جل اهتمامات التقييم إلى الآثار التي تتركها السياسة العامة على البرنامج المستهدف، أو على مطالب الجماهير، وفي هذا السياق يمكن طرح عدة أسئلة تتعلق بتقييم السياسة العامة للهجرة غير النظامية من قبيل: هل حققت السياسة العامة للهجرة غير النظامية أهدافها؟ ما هي التكاليف التي استهلكتها هذه السياسة؟ وما هي المنافع أو العائدات التي تحققت نتيجة لهذه السياسة؟¹⁴ فهذه الأسئلة وغيرها تبين لنا شكل ومحتوى عملية التقييم وأهميتها.

عند الخوض في مسألة تقييم السياسة العامة للهجرة غير النظامية، لا بد أن يثار التساؤل حول ماهية مؤشرات التقييم التي يمكن اللجوء إليها، وغالباً ما يتم الاستعانة بمؤشرات كمية، لكننا في هذه الدراسة المتعلقة بالحالة الليبية التي تتسم بعدم الاستقرار السياسي، وعدم وضوح السياسة العامة للهجرة، وعدم توفر بيانات دقيقة حول المؤشرات الخاصة بالهجرة غير النظامية، فإننا سنكتفي في الغالب بوضع تقييم كفي في الغالب، وعام من منظور شامل سياسي وأمني واقتصادي واجتماعي، كما أن التقييم قد يذهب إلى ما لم تفعله الحكومة في مجال الهجرة غير النظامية، انطلاقاً من أن السياسة العامة، كما وصفها توماس داي- بأنها ما تفعله وما لا تفعله الحكومة¹⁵، إن ما سبق لا يمنع من القيام بدراسات تحاول الاعتماد على مؤشرات كمية أكثر دقة؛ لتقييم السياسة العامة في مجال الهجرة غير النظامية في ليبيا، وذلك لا يقع ضمن أهداف ومنهجية هذه الدراسة، وعليه ومن خلال ما سبق يمكن وضع تقييم شامل وعام للسياسة العامة في مجال الهجرة غير النظامية على النحو التالي:

(13)- أنظر: د. فهمي خليف الفهداوي، السياسة العامة، منظور كلي في البنية والتحليل، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة (بدون مكان وتاريخ نشر).

(14) - جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة، ترجمة: أ. د. عامر الكبيسي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة (بدون مكان وتاريخ نشر). ص 192 و 193

(15)- Thomas R. Dye, Understanding Public Policy, 7th Edition, New Jersey, Prentice Hall, Englewood Cliffs, 1992. P: 2.

1-التقييم وفق المؤشرات السياسية والأمنية:

عند النظر في السياسة العامة للهجرة غير النظامية، يلاحظ أن صانع السياسة العامة يستهدف إغلاق باب الهجرة في وجهة المهاجر غير النظامي، وهو ما عكسته التشريعات الصادرة بالخصوص، لكن هذه التشريعات لا تلقي بالأل للمهاجر المتواجد في ليبيا بصورة غير نظامية، إذ لا يوجد في ليبيا إلا قانون وحيد عقابي ومقتضب خاص بالهجرة غير النظامية¹⁶، ويعاب على هذا القانون، الذي يبدو أنه قد صدر على عجل، فهو قانون عقابي للمهاجر غير النظامي، ولكل ليبي يتعامل مع هذا المهاجر غير النظامي، وهو يهمل التعاطي مع الجوانب الأخرى للهجرة غير النظامية، ويصعب على القضاء، وجهات إنفاذ القانون الأخرى تطبيقه في التعامل مع الظاهرة المتشعبة والمعقدة، إذ أنه قانون قاصر عن توفير حلول وتفسيرات للظاهرة. نستطيع تفهم الظروف التي صدر فيها القانون رقم 10، حيث كانت السلطات الليبية مطالبة بتقديم ما يثبت حسن نيتها وجديتها لمقاومة الهجرة غير النظامية أمام إيطاليا والاتحاد الأوروبي عموماً، ولكن ما لا يمكن تفهمه هو الفراغ القانوني، الذي لا يمكن معه مجارة حجم ظاهرة الهجرة غير النظامية وتفاعلاتها وتأثيراتها في ليبيا، من ذلك مثلاً محاولة التعاطي مع واقع الهجرة غير النظامية وتوظيفها بشكل مؤقت في التنمية.

من الناحية السياسية والأمنية ظلت الهجرة غير النظامية في ليبيا ورقة سياسية في علاقات ليبيا بالاتحاد الأوروبي والدول الأفريقية، كما أن الجانب الأمني ظل سياسة غير محكمة يصعب السيطرة عليها، ففي الجانب السياسي ظل النظام السابق يستخدم الهجرة غير النظامية كورقة ضغط، ضمن مفاوضاته مع الاتحاد الأوروبي وبعض دول الاتحاد كإيطاليا، وربما يمكن القول بأن النظام استطاع تحقيق مكاسب سياسية، تجسدت على الأخص في معاهدة الصداقة الليبية الإيطالية عام 2008م، كما أن الاتحاد الأوروبي ضمن عوامل أخرى، إلى جانب الهجرة غير النظامية قبل التفاوض مع النظام السابق، وتجاوز مرحلة مقاطعته، وهذا ما يمكن حسابه لرصيد النظام السابق، ربما وصلت إيطاليا والاتحاد الأوروبي عموماً إلى قناعة مفادها: أنه لا مناص من التعاون مع النظام الليبي للحد من تدفقات الهجرة غير النظامية من أفريقيا إلى أوروبا، وقد كان الخطاب الرسمي للنظام السابق، يلوح بفتح طريق الهجرة غير النظامية من أفريقيا نحو أوروبا.

السياسة العامة للهجرة غير النظامية بعد عام 2011م اتسمت بالضعف، خاصة في مواجهة دول الاتحاد الأوروبي، لقد انعكس ضعف السلطات المركزية، والانقسام السياسي، والتدخل الأجنبي، على شكل وفعالية هذه السياسة، كما ظل البعد الأمني

(16)- القانون رقم 19 لسنة 2010م، بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.

هو السمّة الغالبة على السياسة العامّة في مجال الهجرة غير النظامية، ويشار في هذا السياق إلى تجاوب وخضوع السلطات الرسمية للمطالب الأوربية في التعامل مع الظاهرة، وكذلك إنشاء مجلس الوزراء لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، وفقاً للقرار رقم 386 لسنة 2014م¹⁷، وهو جهاز يتبع وزارة الداخلية، ذو اختصاصات أمنية ما يؤكد البعد الأمني للسياسة العامّة في مجال الهجرة غير النظامية، وأهم الدوافع وراء ذلك، هو تزايد مشاعر الخوف من تأثيرات الهجرة غير النظامية على الأمن القومي الليبي¹⁸.

2- التقويم وفق المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية:

في الغالب لا تحظى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في الهجرة غير النظامية بالاهتمام الكافي، وذلك بالرغم من أن هذه الجوانب يمكن أن تكون عامل مساعد في تسوية ملف الهجرة غير النظامية بكامله، فالهجرة غير النظامية ليست ظاهرة سلبية بالكامل، إذ أنه يمكن الجزم بأن ليبيا لا يمكن لها أن تخوض عملية تنمية شاملة بدون يد عاملة أجنبية، ويبقى الشاغل هو في كيفية تحويل العمالة غير النظامية إلى عمالة نظامية، الملاحظ على السياسة العامّة في هذا المجال، هو غلبة الجانب السياسي والأمني على الجانب الاقتصادي، من ناحية أخرى فإن إسهام العمالة غير النظامية في الاقتصاد الليبي بالرغم من كبر حجمه، إلا أنه لا يمكن تقدير حجمه بدقة، فهو غير محسوب ضمن المؤشرات الاقتصادية.

أما في البعد الاجتماعي فإن نظرة تقييمية عابرة للسياسة العامّة في مجال الهجرة غير النظامية، تؤكد على قصور هذه السياسة من ناحيتين، فمن حيث ماهية السياسة العامّة للهجرة غير النظامية، وتأثيرها على الوضع الاجتماعي والثقافي والصحي في ليبيا. تبدو هذه السياسة واهنة وغير قادرة على التعامل مع الظاهرة، فالهجرة غير النظامية تلقي بتأثيراتها الثقافية على المجتمع، من حيث اللغة والعادات والتقاليد والسلامة العامّة، دون أن يأخذ صانع السياسة العامّة في اعتباره هذه التأثيرات ويترجمها إلى قوانين وقرارات، وفي المقابل فإن السياسة العامّة للهجرة لا تأخذ في الاعتبار تأثير المؤشرات السابقة على المهاجرين غير النظاميين المتواجدين في ليبيا، فالمهاجر غير النظامي محروم من أي رعاية صحية، أو الحصول على بعض الحقوق الأساسية الأخرى، كالتعليم أو القيد في سجلات رسمية خاصة بالمهاجرين، أو أماكن عبادة لغير المسلمين أو حتى الدفن في مقابر، إلى جانب حرمانه

(17) - مجلس الوزراء: قرار مجلس الوزراء رقم (386) لسنة 2014م بشأن إنشاء جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية.

(18) - للمزيد أنظر: د. البشير علي الكوت، الأبعاد السياسية والأمنية والقانونية والإنسانية في ظاهرة الهجرة غير القانونية في ليبيا، مجلة المتوسط، العدد الأول، السنة الأولى، يونيو 2018م. ص ص 23- 43

من حق التقاضي وغيرها من الحقوق اللصيقة بالإنسان كإنسان، إن الدفع بعدم شرعية تواجد المهاجر غير النظامي في ليبيا، لا يعني البتة عدم معاملته كإنسان، وقد نص القانون رقم 19 لسنة 2010م بشكل مقتضب على طريقة معاملة المهاجر غير النظامي من قبل الجهات المكلفة بتطبيق القانون، وطلبت إليهم «معاملة المهاجرين غير الشرعيين عند القبض عليهم معاملة إنسانية، تحفظ كرامتهم وحقوقهم وعدم الاعتداء على أموالهم ومنقولاتهم»¹⁹.

مع ضعف وانقسام السلطات المركزية، وزيادة التدخل الأجنبي في ليبيا تضاعفت المخاوف الرسمية والشعبية من توطين المهاجرين غير النظاميين في ليبيا، وقد جسد القانون رقم 24 لسنة 2023م هذه المخاوف، غير أن الملاحظ أن هذا القانون حمل الكثير من سمات القانون رقم 19 لسنة 2010م²⁰، فهو قانون مقتضب جاء في 9 مواد، وهو قانون عقابي أيضاً، لا يتعامل مع ظاهرة الهجرة غير النظامية وخطر التوطين من منظور كلي شامل، ولم يتوصل إلى فكرة توظيف الجوانب الإيجابية للهجرة غير النظامية.

من ناحية أخرى فإن تقييم السياسة العامة، من ناحية ما لم تقم الحكومة بفعله يكشف عن قصور كبير، فرغم أن ظاهرة الهجرة غير النظامية أصبحت تشكل خطراً على الأوضاع في ليبيا، إلا أن تجاوب السلطات الليبية مع الظاهرة لا يرقى إلى حجم المشكلة، فهذه السلطات لم تسع حتى إلى الاستفادة من بعض التجارب العالمية، التي استطاعت الحد من سلبيات الهجرة غير النظامية، وتوظيفها لصالح التنمية وإعادة الإعمار في ليبيا.

(19) - أنظر المادة 10 من القانون رقم 19 لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.

(20) - مجلس النواب، قانون رقم 24 لسنة 2023م بشأن مكافحة توطين الأجانب في ليبيا.

الخاتمة:

سعت هذه الدراسة إلى محاولة استكشاف ملامح السياسة العامة للهجرة غير النظامية، من خلال تتبع تطور ظاهرة الهجرة غير النظامية، باعتبارها ظاهرة بارزة في ليبيا خلال العقود الخمس الأخيرة، وكذلك محاولة التعرف على ما قامت به السلطات الليبية للتعامل مع الظاهرة (سياستها العامة)، ويقدر ما هي ظاهرة مهمة تشهدها ليبيا خلال العقود الماضية، فإن دراستها تكشف عن الفجوة القائمة بين هذه الأهمية والسياسة العامة في هذا المجال، وقد تبين من خلال الدراسة جملة الحقائق والنتائج، التي يمكن الإشارة إلى أبرزها فيما يلي:

- 1 - لا توجد سياسة عامة محددة وثابتة في مجال الهجرة غير النظامية.
- 2 - يبدو واضحاً ضعف قدرة السلطات الليبية على التعامل مع ظاهرة الهجرة غير النظامية، خاصة بعد عام 2011م؛ بسبب ضعف وانقسام السلطة المركزية، وعدم الاستقرار السياسي والأمني والتدخل الخارجي.
- 3 - يغلب على السياسة العامة للهجرة غير النظامية البعد الأمني مقابل غياب الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية.
- وعليه ومن خلال ما سبق طرح بعض التوصيات في مجال السياسة العامة للهجرة غير النظامية في ليبيا وذلك على النحو التالي:
- 1 - ضرورة حوكمة الهجرة غير النظامية، وخاصة ما يتعلق منها بتشريعات الهجرة غير النظامية.
- 2 - إنشاء وزارة أو هيئة عليا مستقلة للتعامل مع ظاهرة الهجرة، بما فيها الهجرة غير النظامية.
- 3 - توظيف الهجرة غير النظامية في ليبيا بما يخدم التنمية، وضمن السياقات القانونية الوطنية والدولية.

قائمة المراجع

الوثائق:

- 1 - القانون رقم 19 لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية الصادر عن مؤتمر الشعب العام.
- 2 - القانون رقم 24 لسنة 2023م بشأن مكافحة توطين الأجانب في ليبيا الصادر عن مجلس النواب (الجريدة الرسمية لسنة 2023م، العدد 12، السنة الأولى).
- 3 - القانون رقم 6 لسنة 1987م بشأن تنظيم وإقامة الأجانب في ليبيا والصادر عن مؤتمر الشعب العام.
- 4 - القانون رقم 18 لسنة 1980م بشأن أحكام الجنسية الصادر عن مؤتمر الشعب العام.
- 5- قانون رقم 17 لسنة 1962م بشأن دخول وإقامة الأجانب في ليبيا
- 6- قرار مجلس الوزراء رقم (386) لسنة 2014م بشأن إنشاء جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية.

الكتب:

- 1- د. فهمي خليف الفهداوي، السياسة العامة، منظور كلي في البنية والتحليل، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة (بدون مكان وتاريخ نشر).
- 2 - جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة، ترجمة: أ. د. عامر الكبيسي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة (بدون مكان وتاريخ نشر).
- 3 - Thomas R. Dye, Understanding Public Policy, 7th Edition, New Jersey, Prentice Hall, Englewood Cliffs, 1992.

الدوريات:

- 1- د. البشير علي الكوت، الأبعاد السياسية والأمنية والقانونية والإنسانية في ظاهرة الهجرة غير القانونية في ليبيا، مجلة المتوسط، العدد الأول، السنة الأولى، يونيو 2018م.

المواقع الإلكترونية:

- IOM: Number of immigrants in Libya reached 850.000. The Libyan Observer. Thu.22/5/2025. Libyanobserver.ly/news/iom
- 2-International Migration Law, Glossary on Migration, No: 25, 2nd Edition 2011, IOM International Organization for Migration.

تحليل وقياس نموذج النمو المدفوع بالصادرات في ليبيا خلال الفترة (1990-2023)

د. حازم حسنين / باحث في الشؤون الاقتصادية

الملخص

هدفت الدراسة إلى تحليل وقياس أثر الصادرات على النمو الاقتصادي (نموذج النمو المدفوع بالصادرات) في ليبيا خلال الفترة (1990-2023). وعبر استخدام منهج التحليل الوصفي والأسلوب القياسي، توصلت الدراسة إلى أن قيمة صادرات السلع والخدمات بالأسعار الثابتة للدولار الأمريكي في عام (2010) تزايدت من 11.5 مليار دولار عام 1990 إلى 38.4 مليار دولار عام 2023. أي أنها زادت بمقدار يقترب من أربعة أضعاف خلال فترة الدراسة، كما يتسم هيكل الصادرات في ليبيا بالطابع الأولي والتركز؛ نظرا لاعتماده على مصادر أولية، وهي النفط وضآلة المحتوى التكنولوجي المتقدم، والذي سجل نسبة 1/ فقط، في الوقت الذي تعتبر إيطاليا الدولة الأعلى التي تذهب إليها الصادرات الليبية، فيما تعتبر الصين جهة الاستيراد الأولى في ليبيا خلال فترة الدراسة. ومن خلال الأسلوب القياسي عبر استخدام نموذج الانحدار الذاتي لفترات الإبطاء الموزعة (منهج اختبار الحدود) وARDL وBound Test، حيث تبين وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة للدراسة، حيث تبين وجود أثر إيجابي لكل من (قيمة صادرات السلع والخدمات EXPORT_G، ومعدل نمو صادرات السلع والخدمات EXPORT_G، ونسبة تراكم رأس المال إلى الناتج المحلي الإجمالي CAPITAL_FORM، على نمو الناتج المحلي الإجمالي، فيما كان أثر نسبة صادرات السلع والخدمات إلى الناتج المحلي الإجمالي EXPORT_TO_GDP عكسيا. وأشارت نتائج نموذج تصحيح الخطأ ECM إلى إمكانية تصحيح الأخطاء قصيرة الأجل للعودة إلى الوضع التوازني طويل الأجل، حيث ظهرت بإشارة سالبة بلغت ECT (-1.388650).

الكلمات المفتاحية: الصادرات، نمو الناتج المحلي الإجمالي، الصادرات النفطية، نموذج الانحدار الذاتي لفترات الإبطاء الموزعة) ARDL.

Abstract

The study aimed to analyze and measure the impact of exports on economic growth (export-led growth model) in Libya during the period (1990–2023), to verify the applicability of the export-led growth model in Egypt. Using the descriptive analysis approach and the econometric method, the study concluded that the value of exports of goods and services at constant prices of the US dollar in 2010) increased from \$11.5 billion in 1990 to \$38.4 billion in 2023. That is, it increased by an amount close to four times during the study period. The structure of exports in Libya is characterized by a primary and concentrated nature due to its reliance on primary sources, namely oil, and the low level of advanced technological content, which recorded only 1%. While Italy is the country to which Libyan exports go, China is the first import destination in Libya during the study period. Through the standard method by using the autoregressive distributed lag model (ARDL and Bound Test approach), it was found that there is a long-term equilibrium relationship between the dependent variable and the independent variables of the study, as it was found that there is a positive effect for each of (the value of exports of goods and services EXPORT_G, the growth rate of exports of goods and services EXPORT_G, and the ratio of capital accumulation to GDP CAPITAL_FORM) on GDP growth, while the effect of the ratio of exports of goods and services to GDP EXPORT_TO_GDP was inverse. The results of the error correction model ECM indicated the possibility of correcting short-term errors to return to the long-term equilibrium position, .(as it appeared with a negative sign reaching ECT (-1.388650

Keywords: Exports, GDP growth, Oil exports, ARDL Autoregressive distributed lag model

مقدمة:

تعد التجارة محرك النمو فهي تزيد من الاستهلاك المحلي والأجنبي، وتساهم في توسيع السوق لاسيما في الدول النامية، كما تعمل على تحقيق التوازن المحلي والدولي، من خلال ضمان الأسعار التوازنية لعناصر الإنتاج، وزيادة الدخل الحقيقي، والاستخدام الأمثل للموارد (زيادة الأجور نسبيا في الدول كثيفة العمل، وخفضها في الدول نادرة العمل). إضافة إلى كونها ميزة نسبية تساعد في تعزيز القدرة التنافسية للدول.

وفي إحدى طرقي التجارة تأتي الصادرات كآلية من شأنها تعزيز نمو الناتج المحلي الإجمالي، وزيادة فرص العمل وتعزيز الأجور. ولقد خلص المفكرون الكلاسيك أو التقليديون أمثال: آدم سميث، وديفيد ريكاردوا، إلى أن الصادرات تعد الجناح الأول للتجارة الخارجية، ويقع على عاتقها المساعدة في تحقيق تراكم رأس المال اللازم لعملية التنمية الاقتصادية، وذلك عن طريق اتباع طريقة التخصيص الأمثل للموارد، وما يترتب عليها من ارتفاع في الدخل الحقيقي وزيادة مستويات الادخار، ومن ثم توفير حوافز لتدفق الاستثمار والمساعدة في اتساع السوق، وتحقيق وفورات الحجم. وهذه تعتبر أحد أهم أحد المصادر الرئيسة للنمو الاقتصادي¹.

وقدم قام كينز بإدراج الصادرات كأحد مكونات الدخل القومي². وأضاف ما يعرف بمضاعف التجارة الخارجية، حيث يكون صافي الصادرات ذات تأثير كبير على الدخل، والمستويات المعيشية للدولة التي تقوم بالتصدير³. وفيما بعد المرحلة الكينزية فإن الاقتصاد ما بعد الكينزية ينسب دورا بارزا للحكومة والتجارة الخارجية كمحركين للطلب، حيث إن الإنفاق الحكومي والصادرات من الأمثلة النموذجية لـ «الأسواق الخارجية»، والتي تعتبر أساسية لامتناس الناتج المتزايد في الاقتصادات الرأسمالية⁴.

ويعرف نموذج النمو المدفوع بالصادرات كاستراتيجية اقتصادية تركز على تعزيز

(1) جمال قاسم حسن. قياس أثر تنافسية التجارة الخارجية على اقتصادات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، يونيو، 2017.

(2) Douglas D. Purvis & Robert P. Ford. «Exports and the Keynesian Model of the Open Economy,» Working Paper 249, Economics Department, Queen's University. 1976. <https://ideas.repec.org/p/ged/wpaper/249.html>.

(3) Jacop Polak, The Foreign Trade Multiplier. The American Economic Review, 37(5), 1947. 889-897. <http://www.jstor.org/stable/1812859>.

(4) Malcolm Sawyer, Kalecki on the Trade Cycle and Economic Growth. In: King, J.E. (eds) An Alternative Macroeconomic Theory: The Kaleckian Model and Post-Keynesian Economics. Recent Economic Thought Series, vol 49. Springer, Dordrecht. 1996. https://doi.org/10.1007/978-94-009-1810-8_6.

الإنتاج المحلي من أجل التصدير؛ مما يساهم في دفع عجلة النمو الاقتصادي للبلاد. وتتبنى الدول هذه الاستراتيجية لتطوير الصناعات المحلية، وزيادة الإيرادات من العملات الأجنبية. وتشمل هذه الاستراتيجية تقديم حوافز للصناعات التي تستهدف الأسواق الخارجية، مثل: تخفيض الضرائب وتقديم دعم مالي للصادرات، بالإضافة إلى قدرتها على تعظيم القيمة المضافة للقطاع الصناعي الموجه للصادرات، وزيادة الإنتاجية، وتخصيص الموارد بشكل أكثر كفاءة⁵.

مشكلة الدراسة:

يتسم الاقتصاد الليبي بضعف قدرته على تطوير الصادرات، التي تتخذ طابعا أوليا بشكل كبير وتعتمد على النفط الذي يمثل أكثر من 96٪. وفي الوقت الذي سجلت فيه صادرات السلع والخدمات العالمية 26.2 تريليون دولار أمريكي عام 2023، حيث سجلت الصادرات الليبية عند 20.4 مليار دولار في نفس العام. وذلك وفقا لبيانات البنك الدولي. وقد تطورت نسبة صادرات السلع والخدمات (٪ من إجمالي الناتج المحلي) من 39٪ عام 1990 إلى 85,1٪ عام 2023، وفقا لقاعدة بيانات البنك الدولي.

وتوضح بيانات عام 2023، أن هيكل الصادرات الليبية يتسم بالتركز، حيث إن 94٪ منها يتعلق بالوقود المعدني والزيوت ومنتجات التقطير. وقد بلغت صادرات ليبيا من الوقود المعدني والزيوت ومنتجات التقطير 27,65 مليار دولار أمريكي، وفقا لقاعدة بيانات الأمم المتحدة للتجارة الدولية COMTRADE. وذلك وفقا لقاعدة بيانات trading economics⁶.

وعلى هذا النحو، تتمثل في السؤال الرئيس التالي:

ما هو أثر الصادرات على النمو الاقتصادي في ليبيا خلال الفترة (1990-2023)؟ وهل ينطبق عليه نموذج النمو المدفوع بالصادرات على الاقتصاد الليبي؟

1- الهدف الرئيس للدراسة: تحليل وقياس النمو المدفوع بالصادرات في ليبيا خلال

(5) أحمد الكواز. التجارة الخارجية والنمو الاقتصادي، سلسلة جسر التنمية، العدد 73، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2008، ص 6.

(6) لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى قاعدة بيانات trading economics على الرابط التالي <https://products-distillation-oils-fuels-mineral-exports/libya/com.tradingeconomics>

الفترة (1990-2023).

2- أهمية الدراسة: تكتسب الدراسة أهمية من الناحية النظرية في تعزيز الترابط بين الصادرات والنمو الاقتصادي، حيث يتمثل أساسا فيما ينتج عن الإنتاج التصديري من تحقيق التوزيع الأمثل لاستخدامات الموارد المتاحة، في ضوء ظروف التبادل الخارجي، والنهوض بقدرات الجهاز الإنتاجي، عن طريق دعم عملية التكوين الرأسمالي من جهة، وتغيير نمط الأهمية النسبية لقطاعات الإنتاج الرئيسية على وجه يكفل الارتفاع الإنتاجية عنصر العمل من جهة أخرى، كما يبدو الأثر الإنمائي للنشاط التصديري أيضا فيما تتضمنه التغيرات السابقة، من تطوير فنون الإنتاج ونظمه وأساليبه، والارتفاع بمستوى الطاقات البشرية المتاحة، وتنشيط حوافر المنافسة، هذا إلى جانب ما يمكن أن يساهم به ذلك النشاط من تحقيق هدف تحرير الاقتصاد الوطني من علاقات التبعية، وذلك خلال ما يتحقق من تنويع التركيب السلي، وكذا التوزيع الجغرافي للصادرات على نحو يحقق الاستقرار، ومن ثم يقضي على علاقات التبعية التي تسبب امتصاص واستنفاد جانب كبير من الفائض الاقتصادي، الذي كان يمكن أن يوجه لخدمة الانفاق على التنمية الاقتصادية⁷.

وفي الجانب التطبيقي تكتسب الدراسة أهميتها من محاولة تحليل مؤشرات النمو الاقتصادي، وصادرات السلع والخدمات في ليبيا خلال الفترة (1990-2023)، إضافة إلى قياس / نمذجة النمو المدفوع بالصادرات، من خلال المنهج القياسي للتحقق من أثر الصادرات على النمو الاقتصادي، وبيان مدى انطباق هذا النموذج على الاقتصاد الليبي.

3- فرضية الدراسة: يوجد أثر إيجابي ومعنوي للصادرات على النمو الاقتصادي في ليبيا.

6- منهج الدراسة: تعتمد الدراسة -في سبيل اختبار فرضياتها وتحقيق أهدافها - على المنهج التحليل الوصفي، في دراسة تطور العلاقة بين الصادرات والنمو الاقتصادي في النظرية والدراسات التطبيقية. وسيعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في استقراء العديد من الدراسات ذات الصلة في تحليل طبيعية التحول الهيكلي في سوق العمل، وبيان تطور مؤشرات الصادرات في ليبيا خلال فترة الدراسة. كما سيتم الاعتماد على البيانات من مصادرها الأولية والثانوية على السواء، بالإضافة إلى تحليل بعض مؤشرات متغيرات الدراسة.

(7)- حسني حسن مهران. تنمية الصادرات الصناعية في جمهورية مصر العربية: دراسة تحليلية مقارنة. كلية التجارة فرع بنها. جامعة الزقازيق. مصر. 1991.

- المنهج القياسي، ترتكن الدراسة إلى بعض النماذج الإحصائية والقياسية، في قياس أثر الصادرات على النمو الاقتصادي في ليبيا خلال فترة الدراسة، فضلا عن تجميع البيانات اللازمة عنها، فضلا عن اختبار صلاحية هذه البيانات لاستخدامها في القياس الدقيق، وكذا الاعتماد على أدوات الاقتصاد القياسي، في قياس العلاقة بين الصادرات والنمو الاقتصادي في ليبيا، بواسطة الأدوات الإحصائية والرياضية، وفقا للاعتبارات العلمية والبحثية.

7- هيكل الدراسة:

- 1- نموذج النمو المدفوع الصادرات في النظرية والدراسات التطبيقية.
- 2- تطورات النمو الاقتصادي ومؤشرات صادرات السلع والخدمات في ليبيا خلال الفترة (1990-2023).
- 3- تقدير نمذجة النمو المدفوع بالصادرات في ليبيا خلال الفترة (1990-2023).
- 4- النتائج والمناقشة.

أولا: نموذج النمو المدفوع الصادرات في النظرية والدراسات التطبيقية

تمثل العلاقة بين الصادرات والناتج المحلي علاقة تكاملية، فهي تعبر عن علاقة الجزء وهي الصادرات بالكل وهو الناتج المحلي الإجمالي من جهة، ومن أخرى تمثل الصادرات الرافد الأول للتعامل مع العالم الخارجي، والنفاذ إلى الأسواق الدولية. وكلما زادت هذه الصادرات - خاصة إذا زادت أهميتها النسبية للعالم الخارجي - كلما زادت قوة الدولة، حيث تلعب الصادرات دورا محوريا ومباشرا في الاقتصادات، فهي تسهل عملية تراكم رأس المال، وتُشد في رحالها عملية التنمية الاقتصادية إذ تؤثر على نمو الناتج، وخلق فرص العمل، وزيادات مستويات الدخل وما يستتبعها من تحسين مستويات المعيشة، فضلا عن دورها الأساسي في تقوية قدرات البلدان التنافسية، وتعزيز مكانها في حركة التجارة الدولية.

ومن هنا فقد اهتمت المدارس الاقتصادية المختلفة بالصادرات، وأولتها عناية خاصة، نظرا لحساسية دورها، وما تنطوي عليه من آثار على كافة مؤشرات الاقتصاد الذي يقوم بعملية التصدير. فذهبت مدرسة التجاريين أو ما يمكن أن يُطلق عليهم الميركنتاليين إلى أن تحقيق فائض مستمر في الصادرات، يمثل المصدر الرئيسي لتعزيز القوة الشرائية، التي تستطيع الدولة من خلالها الحصول على احتياجاتها من الخارج.

وقد خلص المفكرون الكلاسيك أو التقليديون أمثال آدم سميث وديفيد ريكاردوا، إلى أن الصادرات تعد الجناح الأول للتجارة الخارجية، ويقع على عاتقها المساعدة في تحقيق تراكم رأس المال اللازم لعملية التنمية الاقتصادية، وذلك عن طريق اتباع طريقة التخصيص الأمثل للموارد، وما يترتب عليها من ارتفاع في الدخل الحقيقي، وزيادة مستويات الادخار، ومن ثم توفير حوافز لتدفق الاستثمار، والمساعدة في اتساع السوق، وتحقيق وفورات الحجم. بما يعين أن الكلاسيك قد انتهوا إلى أن الصادرات أحد المصادر الرئيسية للنتاج والمحرك القوي للنمو الاقتصادي، كما سار كينز على نفس النهج وأعطى دورا حيويا للصادرات كأحد مكونات الدخل القومي، وأضاف ما يعرف بمضاعف التجارة الخارجية، حيث يكون صافي الصادرات ذات تأثير كبير على الدخل والمستويات المعيشية للدولة التي تقود بالتصدير.⁸

وفي المقابل، ذهب كل من ماركس وميردال إلى أن الصادرات لن تكون كما ذهب إليه نظراؤهم من الكلاسيك، وأفضت أفكارهم إلى أن قيام الصادرات وزيادتها لا تعمل تلقائيا على قيام التنمية، خاصة إذا كانت هذه الصادرات في صورتها الأولية، وما هي إلا عملية نقل عكسي للموارد من البلاد النامية إلى البلدان المتقدمة، وتنطوي على عملية نهب الثانية للأولى، بحيث لا توجد فائدة كبيرة من هذه الصادرات إلا زيادة مستويات التفاوت بين المجموعتين من البلدان.⁹

وفيما بعد الحرب العالمية الثانية، برز دور الصادرات كدافع قوي للنمو، فكانت أفكار راجنر نركسه تركز على ان زيادة الصادرات هي المحرك للنمو في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، خاصة في نهاية القرن العشرين مع ظهور ثورة النفط، وتعاضم الارتباط بين الصادرات والناتج، ومن ثم فقد اعتقد البعض من المفكرين أن تشجيع الصادرات هو السبيل لتحقيق التنمية، في ضوء علاقة حاکمة وموجهة بين التجارة الخارجية في طرفها الأقوى، وهو الصادرات والناتج المحلي الإجمالي. وتبعته في ذلك رؤية حديثة، تؤكد على ذلك وتدفع في اتجاه أن العلاقة بين الصادرات ونمو الناتج، هي علاقة تكاملية وتحمل بين طياتها تغذية مرتدة، فمع زيادة الصادرات واستخدام عوائدها بصورة مُثلَى يزداد الناتج، الذي بدوره يساهم فيما بعد في زيادة الصادرات، على خلفية آثار مضاعف التجارة الخارجية.

بما يعني أن استراتيجيات النمو التي تعتمد أساساً على الصادرات لا بد وأن تبلغ- إن (8)جمال قاسم حسن. قياس أثر تنافسية التجارة الخارجية على اقتصادات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ص6.

(9)بن سالم التيجاني. دراسة قياسية لأثر الصادرات على النمو الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2016. ص23.

عاجلاً أم آجلاً- حدودها القصوى، عندما تعتمد بلدان كثيرة إلى انتهاج نفس هذه الاستراتيجيات في نفس الوقت، لكن تبقى قوة الاقتصادات صاحبة التصدير تمثل جزءاً هاماً في تحديد نوعية ونسبة الصادرات؛ لما لذلك من تأثير كبير على مسار التنمية الاقتصادية، حيث يمكن للصادرات أن تكون مصدراً لتكوين الجهاز الإنتاجي، بالمواد الأولية لسيرة، أو استخدام التكنولوجيا العالية عن طريق عوائد الصادرات، وكذلك التجهيزات الإنتاجية التي تمكن من زيادة الكفاءة الإنتاجية والتنافسية، وهنا يمكن الاستفادة من الصادرات على أنها تمثل حقن للاقتصاد، ودُعامة رئيسية لزيادة الناتج وضمن استقراره¹⁰.

وفي أواخر الستينيات من القرن الماضي، أجريت دراسات لبحث دور وأداء الصادرات في عملية النمو الاقتصادي، إلا أن نتائجها تتناقض بوضوح مع البلدان النامية والاقتصادات الصناعية، حيث تكمن أهميتها في تشجيع الصادرات، وتحقيق التوسع فيها، لكل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية لأسباب عديدة: (1) أنها تولد استخدام قدرة أكبر، (2) تستفيد من وفورات الحجم، (3) تحقق التقدم التكنولوجي، (4) خلق فرص عمل وزيادة إنتاجيته، (5) تحسين تخصيص الموارد الشحيحة في جميع أنحاء الاقتصاد (6) تخفيف الضغط على الحساب الجاري للسلع الرأسمالية الأجنبية، من خلال زيادة الأرباح الخارجية للبلد وجذب الاستثمارات الأجنبية، (7) تزيد من الإنتاجية الكلية للعوامل، وبالتالي رفاهية البلد (World Bank.1993)¹¹.

كما ينظر إلى الصادرات على أنها عامل مساعدة في استقرار الاقتصاد الكلي، وتنمية رأس المال البشري والمادي (Emilio.2000)¹². ورأى الكلاسيكيون الجدد أن الصادرات يمكن لها أن تحقق النمو الاقتصادي. فعلى مدى السنوات الثلاثين الماضية، برزت الصين كمثال رائد في تضاعف-تقريباً-مستويات معيشتهم كل عشر سنوات، وحيث أن تجربة الصين خلال الثمانينيات والتسعينيات، تميل إلى دعم الحجة القائلة: أن الانفتاح على التجارة، هو آلية مناسبة لتحقيق نمو أكثر سرعة وفعالية، وتوزيع أفضل للموارد المحلية¹³.

(10) محمد إبراهيم السقا. استخدام العوائد النفطية: حالة الكويت، سلسلة اجتماعات الخبراء، العدد 33، المعهد العربي للتخطيط، مايو. 2009. ص4.

(11)World Bank. *the East Asian Miracle: Economic Growth and Public Policy*, Oxford: Oxford University Press.1993.

(12)Emilio J. Medina-Smith. THE EXPORT-LED GROWTH HYPOTHESIS VALID FOR DEVELOPING COUNTRIES? A CASE STUDY OF COSTA RICA, POLICY ISSUES IN INTERNATIONAL TRADE AND COMMODITIES STUDY SERIES No. 7. United Nations Conference on Trade and Development, Geneva, 2000. p4.

(13)Christopher Findlay and Andrew Watson. Economic growth and trade dependency in China, Chinese Economies Research Centre, Discussion paper 5, University of Adelaide, 1996.

وبالفعل توسع نموذج النمو الذي تقوده الصادرات في أواخر سبعينيات القرن الماضي، عندما حل محل نموذج الإحلال محل الواردات الذي سيطر على التفكير في سياسة التنمية، خاصة في أمريكا اللاتينية في الثلاثين عاما بعد الحرب العالمية الثانية¹⁴.

وقد أعتبر النمو المدفوع بالصادرات سياسة تنموية تهدف إلى تنمية القدرة الإنتاجية من خلال التركيز على الأسواق الأجنبية، حيث يستند هذا الطرح حول فوائد الانفتاح الاقتصادي الذي ساد في السبعينيات، حيث تركز هذه السياسة على شبه الإجماع الجديد، القائم على دمج ثلاثة اتجاهات من الحجج الأولى، التي تستند إلى نظرية الميزة النسبية لهيكشير - أولين - صامويلسون، التي تدور حول المكاسب التي حققتها التجارة، بين الاقتصادات ذات نسب رأس المال والعمل المختلفة، وتعلق الثانية بالسيطرة على النزعة الريعية، فيما تمثلت الثالثة في أن التجارة تشجع على نشر التكنولوجيا والامتدادات المعرفية التي تساهم في نمو أسرع للإنتاجية¹⁵.

وتركز نظرية النمو المدفوع بالصادرات، على أن زيادة الصادرات يمكن أن تكون المحرك الرئيسي لنمو الاقتصاد. وتعتمد هذه النظرية على توجيه الموارد نحو إنتاج السلع والخدمات، التي يمكن تسويقها في الأسواق العالمية؛ مما يعزز من زيادة الإنتاج، وخلق فرص العمل، وتحقيق معدلات نمو أعلى. وبشكل عام تستند هذه النظرية إلى عدة عناصر أساسية، منها¹⁶:

1. تعزيز القدرة التنافسية: زيادة الصادرات يتطلب تحسين جودة المنتجات المحلية؛ لزيادة قدرتها على المنافسة في الأسواق العالمية.
2. التكامل مع الاقتصاد العالمي: تسهم هذه الاستراتيجية في تعزيز العلاقات التجارية الدولية، وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر.
3. التنوع الاقتصادي: الاعتماد على الصادرات المتنوعة؛ يساهم في حماية الاقتصاد من التقلبات في سوق معين أو منتج محدد.

وغالبا ما يُعزى الارتباط بين الصادرات والنمو، إلى العوامل الخارجية الإيجابية

(14) Jinjun Xue. THE EXPORT-LED GROWTH MODEL AND ITS APPLICATION IN CHINA. Hitotsubashi Journal of Economics, 36(2).1995.pp189-206. <http://www.jstor.org/stable/43295992>.

(15) Thomas I. Palley. The Rise and Fall of Export-led Growth, The Levy Economics Institute, Working Paper No. 675, July.2011. p3-4.

(16) Nicholas M. Odhiambo, "Is export-led growth hypothesis still valid for sub-Saharan African countries? New evidence from panel data analysis", European Journal of Management and Business Economics, Vol. 31 No. 1.2022. pp. 77-93. <https://doi.org/10.1108/EJMBE-06-2020-0156>.

المحتملة للاقتصادات المحلية الناشئة عن المشاركة في الأسواق العالمية، على سبيل المثال من خلال تخصيص الموارد الحالية، وفورات الحجم، وتأثيرات التدريب المختلفة على العمل. كما أن سياسة النمو الذي تقوده الصادرات تعتبر مصدراً إضافياً أو بديلاً للطلب. وبالتالي، فإن منطلقات هذه السياسة تؤكد توفر تحيزاً للاقتصاد تجاه الصادرات. بمعنى آخر، يتم التعامل مع الصادرات كجزء لا يتجزأ من الإنتاج المحلي (Odhiambo, 2022).¹⁷

وهناك عدد من الأسباب في نظرية التجارة تدعم سياسة النمو المدفوع بالصادرات، أولها، التصدير قد يمثل زيادة في الطلب على إنتاج البلد، وبالتالي يعمل على زيادة الإنتاج الحقيقي. ثانياً، قد يؤدي التوسع في الصادرات إلى تشجيع التخصص في إنتاج منتجات التصدير، والتي في بدورها قد يزيد من مستوى الإنتاجية، وقد يتسبب في ارتفاع المستوى العام للمهارات في قطاع التصدير، وقد يؤدي ذلك إلى إعادة تخصيص الموارد من القطاع غير التجاري (نسبياً) غير الفعال، إلى أعلى قطاع الصادرات الإنتاجية، كما قد يؤدي إلى تغيير الإنتاجية (Judith et al.2000).¹⁸

وقد مرت سياسة النمو المدفوع بالصادرات، بعدد من المراحل، في مقدمتها ألمانيا واليابان، ويمكن اعتبارها تعمل من 1945 إلى 1970، والمرحلة الثانية تجسدت في تجربة نمور شرق آسيا الأربعة، وكانت في الفترة (1970-1985)، وتمثلت المرحلة الثالثة فيما بعد أزمة المكسيك بالنمو الذي تقوده الصادرات، حيث إن التغيير الرئيسي الذي طرأ على المرحلة الثانية، هو أن البلدان بدأت تحول نفسها إلى منصات لإنتاج الصادرات من خلال جنسيات أجنبية متعددة، بدلاً من تطوير قدراتها الصناعية الأصلية. وهذه الاستراتيجية المتغيرة كانت ممكنة؛ بسبب زيادة تنقل التكنولوجيا ورأس المال، حيث كانت العناصر الرئيسية للاستراتيجية الجديدة أ) الاندماج في الاقتصاد العالمي ب) سعر صرف منخفض القيمة ج) جمود الأجور والمعايير الاجتماعية. وكذلك جاءت المرحلة الرابعة امتداداً وتوسيعاً للمرحلة الثالثة، وتمثلها الصين، وتمتد من الفترة (1990 حتى الآن) (Alcorta et al.2020).¹⁹

(17)Emilio J. Medina-Smith.IS THE EXPORT-LED GROWTH HYPOTHESIS VALID FOR DEVELOPING COUNTRIES?A CASE STUDY OF COSTA RICA. UNITED NATIONS CONFERENCE ON TRADE AND DEVELOPMENT. POLICY ISSUES IN INTERNATIONAL TRADE AND COMMODITIES. STUDY SERIES No. 7. 2001.

(18)Judith A. Giles and Cara L. Williams. Export-led Growth: A Survey of the Empirical Literature and Some Noncausality Results Part 1, Econometrics Working Paper EWP0001, ISSN 1485-6441, University of Victoria, January,2000. p4.

(19)Ludovico Alcorta, TaffereTesfachew. Special Economic Zones and Export-led Growth: An Industrial Policy

وعلى صعيد الدراسات التطبيقية، فقد تم اعتبار العلاقة بين الصادرات والنمو الاقتصادي ظاهرة طويلة الأجل ومعقدة (Bahmani et al.2009)²⁰. فقد بحثت دراسة (Konya.2006)²¹ في إمكانية وجود علاقة سببية Granger، بين الصادرات والنتائج المحلي الإجمالي الحقيقي، في أربع وعشرين دولة في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (1960-1997). وعبر استخدام نموذج Panel data تبين أن السببية كانت أحادية الاتجاه، من الصادرات إلى الناتج المحلي الإجمالي في بلجيكا والدنمارك وأيسلندا وإيرلندا وإيطاليا، ونيوزيلندا، وإسبانيا، والسويد. وفي المقابل كانت السببية أحادية الاتجاه من الناتج المحلي الإجمالي إلى الصادرات في النمسا وفرنسا واليونان واليابان، والمكسيك، والنرويج، والبرتغال. فيما كانت السببية ثنائية الاتجاه بين الصادرات والنمو في كندا وفرنلندا وهولندا، بينما في حالة أستراليا وكوريا ولوكسمبورغ وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، لا يوجد دليل على وجود علاقة سببية في أي من الاتجاهين.

وتبعتها دراسة (Narayan.2007)²² بالنسبة لدولة فيجيوغينيا الجديدة التي دعمت صحة فرضية النمو المدفوع بالصادرات في كلا الدولتين في الأجل الطويل والقصير على الترتيب.

وبينت دراسة ((Sannasse et al.2014)²³ العوامل التي تؤثر على العلاقة بين الصادرات والنمو لعينة شملت 82 دراسة. وأظهر تحليل الانحدار إلى أن الاقتصادات ذات مستوى التنمية المنخفض، تستفيد بدرجة أقل من الصادرات كمحرك للنمو الاقتصادي.

Imperative», in Arkebe Oqubay, and Justin Yifu Lin (eds), The Oxford Handbook of Industrial Hubs and Economic Development, Oxford Handbooks.Oxford Academic, 6 Aug. 2020.<https://doi.org/10.1093/oxfordhb/9780198850434.013.18>,

(20)Mohsen Bahmani-Oskooee& Claire Economidou. «Export led growth vs. growth led exports: LDCs experience,» Journal of Developing Areas, Tennessee State University, College of Business, vol. 42(2). January.2009.pp 179212-. <http://www.jstor.org/stable/40376216>.

(21)LászlóKónya, Exports and growth: Granger causality analysis on OECD countries with a panel data approach, Economic Modelling Volume 23, Issue 6, December 2006, Pp978-992.

(22)Paresh Kumar Narayan,Seema Narayan and Biman Chand Prasad. Chand Prasad, B. and Prasad, A, “Export-led growth hypothesis: evidence from Papua New Guinea and Fiji”, Journal of Economic Studies, Vol. 34 No. 4,2007. pp341-351. <https://doi.org/10.1108/01443580710826380>.

(23)B. Seetanah& J. Juggsur.Export-led growth hypothesis: a meta-analysis,» Journal of Developing Areas, Tennessee State University, College of Business, vol. 48(1), pages 361385-, January.2014.<http://www.jstor.org/stable/23612185>.

فيما توصلت دراسة (Tang et al,2015)²⁴، إلى أن النموذج الأكثر نجاحا للنمو المدفوع بالصادرات، يتمثل في تجربة التنمية في آسيا، حيث أكثر المناطق تطبيقا له منذ عام 1960. وحاوت دراسة (Ali and Zahaohua,2018)²⁵ التحقق من وجود فرضيات نمو الصادرات، أو الصادرات التي تعتمد على النمو من خلال اعتماد تقنيات أكثر حداثة نسبياً، مقارنة بالنهج الكلاسيكية السابقة للصين وباكستان للفترة (1980-2015). وجدت الدراسة أن كلا من الصين وباكستان يتحقق لديهما استراتيجية النمو المدفوع بالصادرات.

وقد اعتمدت سياسة النمو المدفوع بالصادرات في شرق آسيا، على سلسلة من الظروف الداخلية والخارجية. وتضمنت هذه الشروط بيئة دولية مفتوحة، مع وجود حجم معين من السوق الخارجي، وإمدادات مستقرة من المواد الخام، وكذلك الملاحظة الجيدة والنقل... وغيرهما (Song,2012)²⁶.

وفي الصين، قاد التحول المزدوج على الصعيد الديمغرافي والهيكلي في التصنيع، إلى الاندماج الكامل في النظام العالمي، والاستفادة من مكاسب ميزتها النسبية في توفير العمالة؛ مما ساعد على نجاح سياسة النمو المدفوع بالصادرات (Yang,2011)²⁷.

كما أكدت دراسة (He and Zhang,2010)²⁸ على العلاقة الإيجابية بين الصادرات والنمو الاقتصادي. وفي مصر حاولت دراسة (Khashaba et al,2010)²⁹،

(24)Tang, ChorFoon& Lai, Yew Wah & Ozturk, Ilhan.»How stable is the export-led growth hypothesis? Evidence from Asia's Four Little Dragons,» Economic Modelling, Elsevier, vol. 44(C).2015.PP229235-.

(25) Gulzar Ali and Zhaohua Li, Exports-led growth, or growth-led exports in the case of China and Pakistan: An empirical investigation from the ARDL and Granger causality approach Journal The International Trade Journal, Volume 32, Issue 3. 2018.

(26)Song He. New Challenges to the Export Oriented Growth Model', in Zhang, Y.F. Kimura and S. Oum (eds.), *Moving Toward a New Development Model for East Asia the Role of Domestic Policy and Regional Cooperation*. ERIA Research Project Report2011-10, Jakarta: ERIA. pp.27-54

(27)Yang Yao.The Relationship between China's Export-led Growth and Its Double Transition of Demographic Change and Industrialization the Earth Institute at Columbia University and the Massachusetts Institute of Technology, Asian Economic Papers. Volume 10, No. 2, May 31, 2011, https://www.mitpressjournals.org/doi/abs/10.1162/ASEP_a_00078?journalCode=asep

(28)He, D., & Zhang, W. Dong He and Wenlang Zhang. How dependent is the Chinese Economy on exports and inwhatsense has its growth been export-led? *Journal of Asian Economics*, 21. 2010.pp87-104.

(29)Khashaba, Nagwa A. and Mahboub, Abd ElHamid and Latham, William R. and AboElsoud, Mostafa E.,(2010). Is the Export-Led-Growth Hypothesis, Valid for

اختبار فرضية «النمو المدفوع بالصادرات صالحة لمصر؟ وعبر نموذج Dirtsakis مع إضافة القوة العاملة إلى النموذج. وباستخدام تحليل VAR، بيانات السلاسل الزمنية الفصلية خلال الفترة (1991-2009). أشارت نتائج اختبارات Granger السببية إلى وجود علاقة سببية بين الصادرات والنمو الاقتصادي؛ مما يشير إلى عدم صحة فرضية النمو المدفوع بالصادرات في مصر.

وفي بتسوانا بينت نتائج دراسة (Bosupeng, 2017)³⁰ تحقق فرضية الصادرات التي تعتمد على النمو؛ لتؤكد على أن اقتصاد بوتسوانا يتبع فرضية الصادرات المدفوعة بالنمو خلال الفترة (2003-2012).

وكذلك توصلت دراسة (Sheridan, 2014)³¹ إلى إنه على الرغم من أن زيادة الصادرات الصناعية مهمة للنمو الاقتصادي المستدام، لكن البلدان النامية تحتاج إلى تحقيق الحد الأدنى من كفاءة رأس المال البشري، قبل انتقالها من الاعتماد على الصادرات الأولية إلى الصادرات الصناعية.

وفي نيجيريا، بحثت دراسة (Clement, 2018)³² العلاقة الصادرات والنمو الاقتصادي في نيجيريا خلال الفترة (1970-2017)، ومن خلال نموذج الانحدار الذاتي (VAR) للتحقق في العلاقة طويلة الأجل وقصيرة الأجل بين الصادرات والنمو الاقتصادي، تبين وجود علاقة مستقرة طويلة الأجل بين النمو الاقتصادي والصادرات، والإنفاق الرأسمالي على التعليم والخدمات الاجتماعية، كما كشفت الدراسة عن وجود سببية من الصادرات إلى النمو الاقتصادي وليس العكس؛ مما يدعم فرضية النمو المدفوع بالصادرات.

Egypt? A Time Series Approach. L'Egypte Contemporaine Journal. 2010. pp 5-25. October. Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=2002792>

(30)Mpho Bosupeng, The Export-Led Growth Hypothesis: New Evidence and Implications, Munich Personal RePEc Archive (MPRA), MPRA Paper No. 77917. 27 Mar 2017.

(31)Sheridan, Brandon J. Manufacturing exports and growth: when is a developing country ready for transition from primary exports to manufacturing exports? *Journal of Macroeconomics*, 42, 2014. pp1-13.


(32)Clement A.U. Ighodaro, Ovenseri-Ogbomo F. O. The Dynamics of Exports and Economic Growth: Assessing the Evidence from Nigeria, *American Economic & Social Review*; Vol. 4, No. 1, Published by Centre for Research on Islamic Banking & Finance and Business, USA. 2018.

وفي تونس والمغرب بحثت دراسة (Hamdi,2013)³³ في فرضية النمو التي تعتمد على الصادرات في تونس والمغرب، ليتبين أن هناك أدلة على النمو الذي تقوده الصادرات في تونس، بينما كانت سياسة المغرب موجهة نحو الاستيراد. كما بينت دراسة (Istaiteyeh et al,2023)³⁴ بالتطبيق على الأردن (1976-2021)، وباستخدام نموذج متجه الانحدار الذاتي (VAR) أنه لا توجد علاقة سببية بين متغيرات الدراسة، كما أن نموذج النمو المدفوع بالصادرات على الاقتصاد الأردني.

وفي المقابل، وبالتطبيق على أوروبا الوسطى والشرقية أكدت دراسة (Maciej and Micha,2024)³⁵ تحقق نموذج النمو المدفوع بالصادرات؛ مما ساهم في الحفاظ على القدرة التنافسية للصادرات، على الرغم من التحول الواضح لصالح العمالة في توزيع الدخل.

ثانياً: مؤشرات النمو الاقتصادي وصادرات السلع والخدمات في ليبيا خلال فترة الدراسة

تشير بيانات البنك الدولي إلى تطور قيمة إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الثابتة للدولار الأمريكي في ليبيا، من 49.3 مليار دولار أمريكي عام 1990 إلى 56 مليار دولار عام 2023. كما تطور الناتج أيضا بالعملة المحلية من 74 مليار دينار ليبي، إلى قرابة 84 مليار دينار ليبي في نفس الفترة، كما يتضح من الشكل رقم (1).




المصدر: البنك الدولي ومصرف ليبيا المركزي.

وحول معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي يتضح من الجدول رقم (1)، والشكل رقم (1) التذبذب الكبير والحاد من عام لآخر، ومن فترة زمنية لأخرى، حيث يتضح تطوره من 3,7% عام 1990، إلى 15% عام 1991، لينخفض بعدها إلى -2,7% عام 1992، وذلك في ظل انعكاسات حرب الخليج، فقد كان من نتائجها أن تزايدت حدة التقلبات، وعدم الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وبالتحديد البلدان النفطية

ومن بينها ليبيا، وكذلك أزمة طائرة لوكيربي، لكنه سرعان ما عاد إلى معدلاته الإيجابية مسجلا 1.9٪ عام 1994.

ومع ذلك ففي عام 1995 عاد ليسجل -2.2٪، وهو اتجاه سلبي جديد، لكنه تزايد إلى معدلات إيجابية عند 2.1٪ و5.3٪ على التوالي عامي 1996 و1997. ورغم رجوعه إلى معدل سلبي عام 1998 إلا أنه ظل في اتجاهه الإيجابي عامي 1999 و2000، وذلك بنسبتي 0.7٪ و3.7٪ على الترتيب.


ومع بداية الألفية الأولى، سجل معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الليبي تطورا سلبيا خلال عامي 2001 و2002، لكنه سرعان ما تجاوز هذه المرحلة مسجلا تطورات مغايرة، حيث ظهرت معدلات إيجابية بنسبتي 13٪ و4.5٪ عامي 2003 و2004. استمرت هذه المعدلات الإيجابية حتى عام 2007، حيث بلغت ذروته خلال الفترة (2003-2007) عند 11٪، وهو أعلى معدل نمو اقتصادي له منذ عام 1991. لكنه سرعان ما تأثر بالأزمة المالية العالمية (أزمة الرهن العقاري الأمريكية) التي أثرت سلبا على غالبية اقتصادات العالم، حيث سجل معدلات سلبية مجددا عامي 2008 و2009، وما أن تعافى في عام 2010 مسجلا نموا للناتج المحلي الإجمالي عند 5٪ حتى كان الاقتصاد الليبي عام 2011 تابعا للأحداث والتوترات السياسية، ليسجل تراجعا لم يشهد له مثل خلال فترة الدراسة، حيث سجل معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي -50٪، وذلك في إشارة صريحة إلى وجود تهديد خطير.



المصدر: إعداد الباحث اعتمادا على قاعدة بيانات البنك الدولي.

ومع ذلك فقط تصاعد مجددا ليسجل 86.8٪ عام 2012، لكنه دخل في دوامة من المعدلات السلبية خلال الفترة (2013-2016). فقد أدى عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي إلى تراجع النشاط الاقتصادي، المرتكز على سعة أحادية وهي النفط، وانخفاض الاستثمار الأجنبي المباشر، وزيادة نسبة هروب رأس المال، وكانت النتيجة انخفاض في الاحتياطيات الخارجية، وأدت الأزمة المالية العالمية إلى تباطؤ الاستثمار والنمو، وساءت الأمور أكثر فأكثر بسبب التدهور في الوضع الأمني، إذا كانت الحكومات المتعاقبة غير قادرة على بناء مؤسسة عسكرية قوية، وإصلاح الأجهزة الأمنية القائمة، ومن ثم تزايد الوضع الاقتصادي المتردي سوءا؛ مما فاقم الأوضاع الاقتصادية (الشن، 2016)³⁶.


وعلى صعيد الصادرات تطورت قيمة صادرات السلع والخدمات (ميزان المدفوعات، بالأسعار الثابتة للدولار الأمريكي في عام 2010) من 11,5 مليار دولار عام 1990 إلى 38,4 مليار دولار عام 2023. وقد بلغت ذروتها عند 64,4 مليار دولار عام 2008، مقابل 5,3 مليار دولار عام 1998، حيث حادث طائرة لوكيربي في اسكتلندا واتهام ليبيا بإسائها، وذلك كما يتضح من الشكل التالي.



(36) علي سعيد احمدالشرين. أثر التحديات الاقتصادية على عملية التحول الديمقراطي في ليبيا وتونس (دراسة مقارنة). Doi: 10.21608/jces.2016.50806. المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية. 7(العدد الأول). 2016. 499-520.

المصدر: إعداد الباحث اعتمادا على قاعدة بيانات البنك الدولي.

وقد سجلت نسبة صادرات السلع والخدمات إلى الناتج المحلي الإجمالي تزايدا بين عامي 1990 و2023 من 39,7٪ إلى 85,11٪. وكانت أعلى نسبة لها عند 92٪ عام 2022 مقابل 14,6٪ عام 2016، كما يتضح من الشكل التالي.



المصدر: إعداد الباحث اعتمادا على قاعدة بيانات البنك الدولي.

وبتحليل الهيكل السلعي للصادرات المصرية يمكن ملاحظة أن الهيكل التصديري في ليبيا شأنه شأن الهياكل التصديرية للدول النامية التي تعتمد على المواد الأولية، حيث يلاحظ أنه يعتمد على القطاع الزراعي وقطاع البتروكيماويات والسلع الأولية (محمد وآخرون، 2022)³⁷.

ويظهر الجدول رقم (2) بيانات عام 2023 حيث إن هيكل الصادرات الليبية يتسم بالتركز، إذ أن 94٪ منها يتعلق بالوقود المعدني والزيت ومنتجات التقطير، أما اللؤلؤ والأحجار الكريمة والمعادن والعملات المعدنية 4,1٪، و0,7٪ للمعادن والحديد، وذلك وفقا لقاعدة بيانات Trading economics³⁸.

(37)رانيا محمد أحمد الشيخ،رانيا وأمانى أحمد مختار، وحسنى حسن مهران. التجارة الخارجية المصرية Doi: 10.21608/مجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، 13(2).2022. 175-210. jces.2022.248664.

على الرابط التالي trading economics(38)لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى قاعدة بيانات <https://tradingeconomics.com/egypt/exports-by-category>.

جدول رقم (2) هيكل صادرات السلع والخدمات الليبية خلال عام 2023

الصادرات بحسب المواد	القيمة بالمليار دولار
الوقود المعدني والزيوت ومنتجات التقطير	\$27.65B
اللؤلؤ والأحجار الكريمة والمعادن والعملات المعدنية	\$1.20B
الحديد والصلب	\$202.39M
النحاس	\$62.23M
المواد الكيميائية العضوية	\$33.88M
الألومنيوم	\$29.50M
الأسماك والقشريات والرخويات واللافقاريات المائية	\$21.26M
الملح والكبريت والتراب والحجر والجص والجير والاسمنت	\$13.85M
المعدات الكهربائية والإلكترونية	\$13.55M
السلع غير المحددة حسب النوع	\$12.91M

المصدر: قاعدة بيانات [Trading Economics](https://tradingeconomics.com/egypt/exports-by-category) <https://tradingeconomics.com/egypt/exports-by-category>

وحول الهيكل الجغرافي للصادرات الليبية، يتضح أن دولة إيطاليا تأتي في المقدمة كأعلى نسبة عند 33٪، تليها الصين بنسبة 23٪، ثم كل من إسبانيا وفرنسا بنسبتي 12٪ و5٪ على الترتيب. يلي ذلك كل من الإمارات العربية المتحدة، والولايات المتحدة، والدنمارك، بنسب 4.1 و2.7 و2.5٪ تواليًا، وذلك كما يتضح من الجدول التالي:

جدول رقم (3) أهم البلدان التي تصدر إليها ليبيا خلال عام 2023

النسبة، %	Value	الدول
33	\$9.73B	إيطاليا
23	\$6.58B	الصين
12	\$3.41B	إسبانيا
5	\$1.47B	فرنسا
4.1	\$1.21B	الإمارات العربية المتحدة
2.7	\$776.64M	الولايات المتحدة الأمريكية
2.5	\$739.38M	الدنمارك
2.4	\$693.56M	اليونان
2.3	\$661.61M	هولندا
2	\$570.62M	أستراليا
1.7	\$503.63M	تايلاند
1.6	\$480.88M	تركيا
1.4	\$411.30M	ألمانيا
1.4	\$405.73M	سنغافورة
1.1	\$324.72M	المملكة المتحدة
1	\$220.78M	ماليزيا
1	\$219.57M	مالتا
1	\$132.33M	البرازيل

المصدر: قاعدة بيانات [tradingeconomics](https://tradingeconomics.com/libya/com.tradingeconomics/country-by-exports) على الرابط التالي <https://tradingeconomics.com/libya/com.tradingeconomics/country-by-exports>

وفي المقابل، تستورد ليبيا من كل من الصين بأعلى نسبة عند 16٪، تليها كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة العربية السعودية، وروسيا بنسب 6.6٪ و6.3٪ و6٪ على الترتيب. يلي ذلك كل من ألمانيا، وإيطاليا، والهند، بنسبتي 5 و3.9 و3.9، ثم تأتي كل من البرازيل، وتركيا، والكويت بـ 3.6 و3.4 و3.3٪ على الترتيب،


كما يتضح من الجدول التالي.
جدول رقم (4) أهم البلدان التي استوردت منها ليبيا خلال عام 2023

النسبة	القيمة	الدولة
16	\$2.45B	الصين
13	\$2.07B	تركيا
8,9	\$1.39B	إيطاليا
8,7	\$1.35B	الإمارات العربية المتحدة
5,3	\$830.67M	مصر
4	\$631.88M	كوريا الجنوبية
3,8	\$595.29M	هولندا
3,4	\$538.05M	تونس
3,2	\$503.14M	ألمانيا
3	\$468.33M	إسبانيا
2,9	\$451.37M	اليونان
2	\$413.39M	الولايات المتحدة
1,9	\$353.20M	قبرص
1,8	\$316.88M	أوكرانيا
1,3	\$302.02M	بلجيكا
1,3	\$281.37M	البرازيل
1,3	\$209.96M	فرنسا
1,3	\$209.48M	تايلاند

المصدر: إعداد الباحث اعتمادا على قاعدة بيانات <https://country-by-imports/libya/com.tradingeconomics>

ويوضح الشكل رقم (5) تطور العلاقة بين الصادرات والواردات في ليبيا خلال الفترة

2022، وبلغ أعلى مستوى على الإطلاق عند 55.20 في المئة من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2006، وأدنى مستوى قياسي عند -41.80 في المئة من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2015، وذلك وفقا لبيانات مصرف ليبيا المركزي، وكما يتضح من الشكل التالي.



المصدر: إعداد الباحث اعتمادا على بيانات البنك الدولي على الرابط التالي <https://data.worldbank.org/indicator/TX.VAL.TECH.MF.ZS?locations=LY>

وعلى ضوء ما تقدم، فإن تنمية الصادرات الليبية تواجه العديد من التحديات، سواء الخاص بكونها صادرات أولية، وأن المكون التكنولوجي بها ضئيل للغاية، ويدل على ذلك أن مؤشر صادرات التكنولوجيا المتقدمة (٪ من صادرات السلع المصنوعة) لا تتجاوز 1٪ بحسب قاعدة بيانات البنك الدولي³⁹.

ثالثا: نمذجة النمو المدفوع بالصادرات في مصر خلال الفترة (2023-1974)

يتم في هذا البند تقدير نموذج النمو المدفوع بالصادرات في مصر خلال الفترة (2023-1974)، حيث يتم استخدام نموذج الانحدار الذاتي لفترات الإبطاء الموزعة ARDL. وذلك كما يلي:

1/3 تحديد متغيرات النموذج، يوضح الجدول رقم (5)، متغيرات الدراسة، كما يلي:

³⁹ <https://data.worldbank.org/indicator/TX.VAL.TECH.MF.ZS?locations=LY> لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى قاعدة بيانات البنك الدولي

الجدول (5) ملخص تعريف المتغيرات ومصادرها

مصدر البيانات	المتغير	النموذج
	معدل النمو الاقتصادي ECO G	المتغير التابع
البنك الدولي	صادرات السلع والخدمات (ميزان المدفوعات، بالأسعار للدولار الأمريكي في عام 2010) Export T	المتغيرات المستقلة
	معدل نمو صادرات السلع والخدمات (ميزان المدفوعات، بالأسعار الثابتة للدولار الأمريكي في عام 2010) Export G	
قاعدة بيانات البنك الدولي	صادرات السلع والخدمات (% من إجمالي الناتج المحلي) Expor to GDP	
	إجمالي تكوين رأس المال (% من إجمالي الناتج المحلي) Capital form	

المصدر: إعداد الباحث.

وبالتالي فإن الشكل الرياضي للنموذج المراد تقديره يظهر كالتالي:


$$ECON G R_t = a_0 + B_1 EXPOT T + B_2 EXPOT G + B_3 Expor to GDP_t + B_4 Capital form_t \quad (1)$$

كما الشكل القياسي للنموذج المراد تقديره يظهر كالتالي

$$ECON G R_t = a_0 + B_1 EXPOT T + B_2 EXPOT G + B_3 Expor to GDP_t + B_4 Capital form_t + \mu \quad (2)$$

2/3 الرسم البياني لمتغيرات الدراسة، حيث يوضح الشكل رقم (8) الرسم البياني لمتغيرات الدراسة، ويتبين أن جميع المتغيرات تتقلب بين فترة زمنية وأخرى، وأنها لا تأخذ وتيرة واحدة، بل تتقلب مع الزمن.

الشكل رقم (8) الرسم البياني لمتغيرات الدراسة



المصدر: إعداد الباحث باستخدام برنامج 12EViews

3/3 اختبارات جذر الوحدة، ويوضح الجدول رقم (6) المتغير معدل النمو الاقتصادي، ونسبة الصادرات إلى الناتج المحلي الإجمالي قد استقر في المستوى، فيما لم تستقر جميع المفردة أو المستقلة) معدل نمو صادرات السلع والخدمات، ونسبة تراكم رأس المال إلى الناتج المحلي الإجمالي) في المستوى، وتم إعادة الاختبار لتصبح مستقرة في الفرق الأولي، حيث إن قيمة المعنوية (P-value) أقل من 5٪: مما يشير إلى قبول الفرض العدمي بعدم وجود جذر وحدة في السلاسل الزمنية للمتغيرات محل الدراسة، ورفض الفرض البديل القائل بوجود جذرة وحدة بينهما.

جدول رقم (6) نتائج اختبار جذر الوحدة باستخدام ديكي فولر الموسع

المتغير	فترة التباطؤ	قيمة إحصائية ADF المحسوبة	قيمة P-value	درجة التكامل	التعليق
ECO G	0	-5.729979	0.0000	I (0)	تم اختبار السلسلة واتضح أنها مستقرة في المستوى
Export T		-7.838628	0.0000	I (2)	تم اختبار السلسلة واتضح أنها غير مستقرة في المستوى، ولا في الفرق الأولي؛ ولذلك تم إعادة إجراء الاختبار لتستقر في الفرق الثاني
Export G		-7.923026	0.0000	I (0)	تم اختبار السلسلة واتضح أنها مستقرة في المستوى
Export to gdp	0	-6.785500	0.0000	I (0)	تم اختبار السلسلة واتضح أنها غير مستقرة في المستوى ولا في الفرق الأولي؛ ولذلك تم إعادة إجراء الاختبار لتستقر في الفرق الثاني
Capital form	0	-3.600322	0.0112		تم اختبار السلسلة واتضح أنها مستقرة في المستوى

المصدر: إعداد الباحث باستخدام برنامج 12EViews..

وعليه، فإنه توجد متغيرات متكاملة في الفرق الثاني، مما يعني إمكانية استخدام نموذج الانحدار الذاتي لفترات الإبطاء الموزعة ARDL، ومن ثم فسوف يتم إجراء الاختبارات كما يلي:

4/3 طريقة المربعات الصغرى، حيث يتبين أن معامل التفسير R-squared قد سجل نسبة تصل إلى 26%. ومن ثم فإن المتغيرات المستقلة تفسر 46% من التغيرات التي تحدث في المتغير التابع، بينما تُعزى النسبة المتبقية الغالبة وهي 54% إلى متغيرات أخرى غير مدرجة في النموذج، كما في الجدول رقم (7). ومن ثم فقد ظهرت قيمة الاحتمالية غير معنوية لكل من (قيمة صادرات السلع والخدمات والأسعار الجارية للدولار الأمريكي، ونسبة الصادرات إلى الناتج المحلي الإجمالي، ونسبة تراكم رأس المال إلى الناتج المحلي الإجمالي)، فيما كان معدل نمو صادرات السلع والخدمات معنوية بنسبة (0,0002). وقد ظهر النموذج معنويا حيث سجلت قيمة إحصائية فيشر F-statistic الاحتمالية 6,310252 (F-statistic)، وذلك بقيمة احتمالية معنوية (0,000883). فيما سجلت قيمة Durbin-Watson stat ما مقداره (1,9)، مما يشير إلى احتمالية وجود مشكلة ارتباط تسلسلي بين الأخطاء، فيما تم التأكد من عدم وجود مشكلة ثبات التباين بين متغيرات الدراسة.

جدول رقم (7) طريقة المربعات الصغرى OLS

Dependent Variable: ECO_G		Sample: 1990 2023		
Method: Least Squares		Included observations: 34		
Date: 01/06/25 Time: 19:27				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	.Prob
EXPORT__T	0.077256	0.321684	0.240163	0.8119
EXPORT_G	0.178950	0.041805	4.280567	0.0002
EXPOR_TO_GDP__	0.039099	0.218871	0.178638	0.8595
CAPITAL_FORM	-0.335394	0.708182	-0.473598	0.6393
C	0.222357	11.55995	0.019235	0.9848
R-squared	0.465349	Mean dependent var	2.464506	
Adjusted R-squared	0.391604	S.D. dependent var	21.04648	
S.E. of regression	16.41620	Akaike info criterion	8.569467	
Sum squared resid	7815.253	Schwarz criterion	8.793932	
Log likelihood	-140.6809	.Hannan-Quinn criter	8.646016	
F-statistic	6.310252	Durbin-Watson stat	1.994025	
(Prob(F-statistic)	0.000883			

المصدر: إعداد الباحث باستخدام برنامج 12EViews.

5/3 اختبار فترات الإبطاء، حيث يوضح الجدول رقم (8) أن فترات الإبطاء المثلي هي فترتان، كما في الجدول التالي.

جدول رقم (8) اختيار فترات الإبطاء

VAR Lag Order Selection Criteria						
Endogenous variables: ECO_G EXPORT__T EXPORT_G __EXPOR_TO_GDP CAPITAL_FORM						
Exogenous variables: C						
Date: 01/06/25 Time: 19:33						
Sample: 1990 2023						
Included observations: 32						
Lag	LogL	LR	FPE	AIC	SC	HQ
0	-668.5400	NA	1,32e+12	42,09625	42,32527	42,17217
1	-601.0991	109,5915	9,50e+10	39,44369	40,81782	39,89918
2	-569.1261	41,96455	6,95e+10	39,00788	41,52711	39,84293

المصدر: إعداد الباحث باستخدام برنامج 12EViews.

6/3 تقدير نموذج الانحدار الذاتي لفترات الإبطاء الموزعة، والذي يوضح أن معامل التحديد يصل إلى 99٪، مما يشير إلى التغييرات في المتغير التابع، وهو معدل النمو الاقتصادي، يتم تفسير أكثر من نصفها من خلال المتغيرات المستقلة، وهي (قيمة صادرات السلع والخدمات والأسعار الجارية للدولار الأمريكي، ومعدل نمو صادرات السلع والخدمات، ونسبة الصادرات إلى الناتج المحلي الإجمالي، ونسبة تراكم رأس المال إلى الناتج المحلي الإجمالي). فيما يتم تفسير 1٪ من هذه التغييرات من قبل متغيرات غير مدرجة في النموذج. وأن غالبية المتغيرات ذات احتمالية غير معنوية في حين أن واحدة فقط كانت معنوية، كما أن النموذج من ناحية اختبار فيشر معنويًا (F-statistic)، والتي سجلت (51.99697) بمستوى احتمالية (0.000039). وذلك كما يتضح من الجدول التالي.

جدول رقم (9) تقدير نموذج الانحدار الذاتي لفترات الابطاء

Dependent Variable: ECO_G				
Method: ARDL				
Date: 01/06/25 Time: 19:35				
Sample (adjusted): 1994 2023				
Included observations: 30 after adjustments				
(Maximum dependent lags: 4 (Automatic selection				
(Model selection method: Akaike info criterion (AIC				
Dynamic regressors (4 lags, automatic): EXPORT_T EXPORT_G				
EXPOR_TO_GDP CAPITAL_FORM__				
Fixed regressors: C				
Number of models evaluated: 2500				
(Selected Model: ARDL(4, 4, 4, 4, 3				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	*.Prob
(ECO_G(-1	-0.673702	0.146337	-4.603771	0.0037
(ECO_G(-2	-1.077210	0.186910	-5.763257	0.0012
(ECO_G(-3	-0.206733	0.177337	-1.165768	0.2879
(ECO_G(-4	-0.582199	0.108119	-5.384793	0.0017
EXPORT_T	0.740784	0.227194	3.260574	0.0172
(EXPORT_T(-1	0.843319	0.318608	2.646884	0.0382
(EXPORT_T(-2	-1.268057	0.287997	-4.403017	0.0046
(EXPORT_T(-3	-1.318894	0.356590	-3.698625	0.0101
(EXPORT_T(-4	1.598408	0.347826	4.595428	0.0037
EXPORT_G	0.069089	0.028285	2.442608	0.0503
(EXPORT_G(-1	-0.033522	0.024720	-1.356039	0.2239
(EXPORT_G(-2	0.103250	0.029048	3.554518	0.0120
(EXPORT_G(-3	-0.103014	0.039415	-2.613537	0.0399
(EXPORT_G(-4	0.073911	0.037834	1.953567	0.0986
EXPOR_TO_GDP__	-0.137320	0.157460	-0.872097	0.4167
(EXPOR_TO_GDP(-1__	-0.732922	0.137809	-5.318388	0.0018
(EXPOR_TO_GDP(-2__	0.495426	0.124064	3.993301	0.0072
(EXPOR_TO_GDP(-3__	1.373913	0.256643	5.353398	0.0017
(EXPOR_TO_GDP(-4__	-1.703461	0.330638	-5.152048	0.0021
CAPITAL_FORM	1.061445	0.319478	3.322438	0.0160
(CAPITAL_FORM(-1	1.388160	0.373579	3.715839	0.0099
(CAPITAL_FORM(-2	-0.618220	0.421352	-1.467231	0.1927


(CAPITAL_FORM(-3	-0.682863	0.423583	-1.612109	0.1581
C	4.700680	10.89555	0.431431	0.6812
R-squared	0.995008	Mean dependent var		2.363113
Adjusted R-squared	0.975872	S.D. dependent var		22.26489
S.E. of regression	3.458437	Akaike info criterion		5.310072
Sum squared resid	71.76471	Schwarz criterion		6.431030
Log likelihood	-55.65109	.Hannan-Quinn criter		5.668677
F-statistic	51.99697	Durbin-Watson stat		2.513084
(Prob(F-statistic	0.000039			
Note: p-values and any subsequent tests do not account for model*				
.selection				

المصدر: إعداد الباحث باستخدام برنامج 12EViews.

ويوضح الشكل رقم (7) أن النموذج الأمثل لهذه الدراسة، وتلك البيانات يتمثل في النموذج (1,0,1,4).

شكل رقم (7) اختبار المفاضلة بين فترات الإبطاء

Akaike Information Criteria (top 20 models)



المصدر: إعداد الباحث باستخدام برنامج 12EViews.

7/3 تقدير نموذج الانحدار الذاتي لفترات الإبطاء باستخدام اختبار الحدود، إذ يظهر الجدول رقم (10) قيمة F-static التي تساوي (16.41521) وهي أعلى من القيمة الجدولية عند مستوى معنوية 10% و5% و2.5% و1% وبفترة إبطاء واحدة، أي أنها أعلى من الحد الأدنى للقيمة الحرجة، وهو ما يعني رفض فرض عدم القائل: بعدم وجود تكامل مشترك بين المتغيرات، وقبول الفرض البديل القائل: بوجود تكامل مشترك بين المتغيرات محل الدراسة. أي أن هناك علاقة توازنه طويلة الأجل بين متغيرات الدراسة.

جدول رقم (10) تقدير نموذج الانحدار الذاتي لفترات الإبطاء باستخدام اختبار الحدود
Bounds Test

F-Bounds Test		Null Hypothesis: No levels relationship		
Test Statistic	Value	.Signif	I(0)	I(1)
			Asymptotic: n = 1000	
F-statistic	16.41521	10%	2.2	3.09
k	4	5%	2.56	3.49
		2.5%	2.88	3.87
		1%	3.29	4.37
Actual Sample Size	30		Finite Sample: n=30	
		10%	2.525	3.56
		5%	3.058	4.223
		1%	4.28	5.84

المصدر: إعداد الباحث باستخدام برنامج 12Views.

ومن ثم تأخذ الشكل التالي:

$$EC = ECO_G - (0.1682*EXPORT_T + 0.0310*EXPORT_G - 0.1990$$

$$(EXPOR_TO_GDP + 0.3245*CAPITAL_FORM + 1.3279_*$$

ويلخص الجدول رقم (10) أثر المتغيرات المستقلة على المتغير التابع في الأجل الطويل، حيث يتبين ما يلي:

- (1) يتبين من الإشارة للمعامل الخاص بمتغير نمو صادرات السلع والخدمات EXPORT_T الانحدار قيمته 0,168245، وهو يتضمن أنه إذا تزايد قيمة صادرات السلع والخدمات بوحدة واحدة؛ سوف تؤدي إلى زيادة نمو الناتج المحلي الإجمالي بمقدار 0,16 وحدة، وظهرت قيمة احتمالية هذا المتغير بقيمة (0,12)، وهي أعلى من 5٪، مما يشير إلى عدم معنوية هذا المتغير.
- (2) يتبين من الإشارة للمعامل الخاص بمتغير نمو صادرات السلع والخدمات EX-PORT_G قيمته 0,030994. وهو يتضمن أنه إذا تزايد معدل نمو الصادرات بوحدة واحدة؛ سوف تؤدي إلى زيادة نمو الناتج المحلي الإجمالي بمقدار 0,03 وحدة. وظهرت قيمة احتمالية هذا المتغير بقيمة (0,15)، وهي أعلى من 5٪، مما يشير إلى عدم معنوية هذا المتغير.
- (3) يتبين من الإشارة الموجبة للمعامل الخاص بنسبة صادرات السلع والخدمات إلى الناتج المحلي الإجمالي EXPORT_TO_GDP، وهي (-0,198982) أنه يوجد تأثير سلبي (علاقة عكسية)، حيث كان معامل الانحدار 1,48، وهو يتضمن أن نسبة صادرات السلع والخدمات إلى الناتج المحلي الإجمالي إذا تزايدت بوحدة واحدة؛ سوف يؤدي إلى نقص نمو الناتج المحلي الإجمالي بمقدار 0,19 وحدة. وظهرت قيمة احتمالية هذا المتغير بنسبة (0,02) وهي أقل من 5٪، مما يشير إلى معنوية هذا المتغير.
- (4) يتبين من الإشارة الموجبة للمعامل الخاص بنسبة تراكم رأس المال إلى الناتج المحلي الإجمالي CAPITAL_FORM أن هناك تأثيراً إيجابياً (علاقة طردية) مع نمو الناتج المحلي الإجمالي، حيث سجلت قيمة المعلمة (0,324456)؛ أي أن زيادة قيمتها بمقدار وحدة واحدة تؤدي إلى زيادة معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي بـ 0,32 وحدة. فيما لم يكن بلغت قيمة احتمالية هذا المتغير (0,68)، وهي أكبر من 5٪، مما يشير إلى عدم معنوية هذا المتغير.

جدول رقم (11) نتائج تقدير الانحدار الذاتي في الأجل الطويل

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	.Prob
EXPORT_T	0.168245	0.093619	1.797127	0.1224
EXPORT_G	0.030994	0.019005	1.630838	0.1540
EXPOR_TO_GDP_	-0.198982	0.065380	-3.043465	0.0227
CAPITAL_FORM	0.324456	0.213140	1.522262	0.1788
C	1.327934	3.078658	0.431335	0.6813

المصدر: إعداد الباحث باستخدام برنامج 12EViews.

وتشير نتائج نموذج تصحيح الخطأ ECM في الجدول رقم (12) إلى إمكانية تصحيح الأخطاء قصيرة الأجل للعودة إلى الوضع التوازني طويل الأجل، ونظراً لأن حد تصحيح الخطأ معنوي عند مستوي معنوية 5٪، كما أنه ظهر بإشارة سالبة حيث بلغت ECT (-1.388650)، وبهذا فإن أي صدمة قصيرة الأجل سوف يتم تصحيحها خلال سنة وثلاثة أشهر تقريباً، مما يؤكد وجود علاقة توازنية في الأجل الطويل. ومع الإشارة إلى أنه من المعروف إن تأثير الصدمة مؤقت فقط إذا كانت الصدمة نفسها مؤقتة، بحيث يمكن أن يتغير أحد المتغيرات المفسرة أو المستقلة أو المتغير إلى وضع مستقر، أما إذا استمرت الصدمة فستظل آثارها على النمو الاقتصادي قائمة، ولن يكون هناك توازن طويل الأجل إلا بتغيير في العوامل الأساسية.

جدول (12) نتائج نموذج تصحيح الخطأ - Regression Vector Error Correction Estimates

Vector Error Correction Estimates				
Date: 01/06/25 Time: 19:44				
Sample (adjusted): 1993 2023				
Included observations: 31 after adjustments				
[] Standard errors in () & t-statistics in				
:Cointegrating Eq	CointEq1			
(ECO_G(-1	1,000000			
(EXPORT__T(-1	0,226366			
	(0,10834)			
	[2.08935]			

(EXPORT_G(-1	-0.031874				
	(0,02101)				
	[-1.51729]				
(EXPOR_TO_GDP(-1__	0,048702				
	(0,07352)				
	[0.66247]				
(CAPITAL_FORM(-1	-1.958526				
	(0,33531)				
	[-5.84095]				
C	21,04662				
:Error Correction	(D(ECO_G	D(EX- (PORT__T	D(EX- (PORT_G	D(__EXPOR_ (TO_GDP	D(CAP- ITAL_ (FORM
CointEq1	-1.388650	0,198258	-7.316103	0,232541	0,202666
	(0,61615)	(0,48804)	(2,72548)	(0,78350)	(0,15652)
	[-2.25375]	[0.40624]	[-2.68434]	[0.29680]	[1.29484]
((D(ECO_G(-1	0,727166	0,330458	6,678133	0,188164	-0.071972
	(0,40083)	(0,31749)	(1,77303)	(0,50970)	(0,10182)
	[1.81415]	[1.04086]	[3.76651]	[0.36917]	[-0.70685]
((D(ECO_G(-2	-0.106658	-0.272990	1,808703	-0.158148	0,015717
	(0,21601)	(0,17110)	(0,95550)	(0,27468)	(0,05487)
	[-0.49376]	[-1.59553]	[1.89293]	[-0.57575]	[0.28643]
((D(EXPORT__T(-1	-0.244470	-0.787297	-3.497060	-0.812451	-0.004686
	(0,53997)	(0,42770)	(2,38851)	(0,68664)	(0,13717)
	[-0.45274]	[-1.84078]	[-1.46412]	[-1.18324]	[-0.03416]
((D(EXPORT__T(-2	0,533016	0,515496	8,215399	0,163172	0,053744
	(0,57918)	(0,45875)	(2,56195)	(0,73649)	(0,14713)
	[0.92029]	[1.12369]	[3.20670]	[0.22155]	[0.36529]


((D(EXPORT_G(-1	-0.158872	-0.024193	-0.616819	-0.021940	-0.025730
	(0,05080)	(0,04024)	(0,22471)	(0,06460)	(0,01290)
	[-3.12737]	[-0.60125]	[-2.74495]	[-0.33964]	[-1.99384]
((D(EXPORT_G(-2	0,062745	0,103290	-0.461387	0,040696	-0.017821
	(0,06332)	(0,05016)	(0,28011)	(0,08052)	(0,01609)
	[0.99085]	[2.05933]	[-1.64718]	[0.50539]	[-1.10788]
((D(_EXPOR_TO_GDP(-1	0,280014	0,214064	1,003189	0,064456	-0.012066
	(0,25622)	(0,20294)	(1,13336)	(0,32581)	(0,06509)
	[1.09287]	[1.05479]	[0.88515]	[0.19783]	[-0.18539]
((D(_EXPOR_TO_GDP(-2	0,198384	-0.069228	0,660594	0,089598	-0.035258
	(0,25811)	(0,20444)	(1,14171)	(0,32821)	(0,06557)
	[0.76861]	[-0.33863]	[0.57860]	[0.27299]	[-0.53775]
((D(CAPITAL_FORM(-1	-2.083666	-0.467493	-8.403567	-0.479876	-0.238132
	(0,93439)	(0,74010)	(4,13318)	(1,18818)	(0,23736)
	[-2.22997]	[-0.63166]	[-2.03320]	[-0.40387]	[-1.00326]
((D(CAPITAL_FORM(-2	-2.318800	-0.508857	-9.661534	-1.056853	-0.280570
	(0,71502)	(0,56635)	(3,16282)	(0,90923)	(0,18163)
	[-3.24298]	[-0.89849]	[-3.05472]	[-1.16236]	[-1.54471]
C	-0.913775	0,903212	-2.315979	1,971749	0,104704
	(2,61772)	(2,07342)	(11,5792)	(3,32872)	(0,66497)
	[-0.34907]	[0.43561]	[-0.20001]	[0.59235]	[0.15746]
R-squared	0,912737	0,652299	0,858959	0,378386	0,696449
Adj. R-squared	0,862217	0,450998	0,777304	0,018504	0,520710
Sum sq. resids	3627,403	2275,747	70975,11	5865,469	234,0716
S.E. equation	13,81723	10,94423	61,11900	17,57011	3,509923
F-statistic	18,06665	3,240421	10,51934	1,051417	3,962958
Log likelihood	-117.8025	-110.5763	-163.8966	-125.2513	-75.32251
Akaike AIC	8,374356	7,908147	11,34817	8,854921	5,633711
Schwarz SC	8,929448	8,463239	11,90326	9,410013	6,188802

Mean dependent	0,415100	0,903226	0,348444	1,758861	0,139666
S.D. dependent	37,22398	14,77061	129,5149	17,73497	5,069886
(.Determinant resid covariance (dof adj		1,96E+10			
Determinant resid covariance		1,70E+09			
Log likelihood		-549.3324			
Akaike information criterion		39,63435			
Schwarz criterion		42,64110			
Number of coefficients		65			

المصدر: إعداد الباحث باستخدام برنامج 12EViews.

8/3 الاختبارات التشخيصية للنموذج، وهي:

أ- التوزيع الطبيعي: يبين الشكل البياني رقم (8) أن النموذج المقدر يتبع التوزيع الطبيعي، إضافة الى ذلك نتائج اختبار (Jarque-Bera) التي جاءت القيمة الاحتمالية له بنسبة (0,01) أقل عند مستوى 1٪، ومن ثم يمكن قبول الفرض الذي ينص على أن البواقي تتوزع توزيعاً طبيعياً.



شكل رقم (8) التوزيع الطبيعي لمتغيرات النموذج

المصدر: المصدر: إعداد الباحث باستخدام برنامج 12EViews.

ب- اختبار ثبات التباين: توجد عدة اختبارات للكشف عن مشكلة اختلاف التباين، حيث استعان الباحث باختباري (Breusch-Pagan-Godfrey) لهذه الدراسة، حيث سجل مستوى المعنوية (0.70)، وهي أعلى من مستوى الدلالة 5٪ في اختبار

ARCH، بينما هي أعلى عند مستوى 1٪ في اختبار Breusch-Pagan-Godfrey. وبالتالي فإن فرضية وجود ارتباط تسلسلي في سلسلة البواقي تم رفضها، كما أن القيم المحسوبة لمضاعف لاجرانج (LM) جاءت أقل من القيم الحرجة البالغة قيمتها (0.386062).

جدول رقم (13) نتائج اختبار ثباتالتباين-Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test			
Null hypothesis: No serial correlation at up to 2 lags			
F-statistic	0.386062	(Prob. F(2,4	0.7026
Obs \times R-squared	4.853961	(Prob. Chi-Square(2	0.0883

المصدر: إعداد الباحث باستخدام برنامج 12EViews.

جدول رقم (14) نتائج اختبار التجانس-Breusch-Pagan-Godfrey Heteroskedasticity Test

Heteroskedasticity Test: Breusch-Pagan-Godfrey			
Null hypothesis: Homoskedasticity			
F-statistic	0.545900	(Prob. F(23,6	0.8630
Obs \times R-squared	20.29948	(Prob. Chi-Square(23	0.6238
Scaled explained SS	1.866431	(Prob. Chi-Square(23	1.0000

المصدر: إعداد الباحث باستخدام برنامج 12EViews.

ومن خلال اختبار عدم التجانس لـ ARCH فقد تبين أن مستوى الاحتمالية هو (0.69)، وهو أكبر من 5٪، مما يعني خلو النموذج من المشكلات الخاصة بالتجانس.



جدول رقم (13) نتائج اختبار عدم التجانس ARCH Heteroskedasticity Test

Heteroskedasticity Test: ARCH			
F-statistic	0.154102	Prob. (F(1,27	0.6977
Obs \times R-squared	0.164578	Prob. Chi-Square(1	0.6850

المصدر: إعداد الباحث باستخدام برنامج 12EViews.

ج- اختبار الاستقرار الهيكلي للنموذج: يتضح من خلال الشكل رقم (9) أن المعاملات المقدرة للنموذج المستخدم مستقر هيكليا عبر الفترة محل الدراسة، مما يؤكد وجود استقرار بين متغيرات الدراسة وانسجام في النموذج، حيث وقع الشكل البياني لإحصاء الاختبارين المذكورين لهذا النموذج داخل الحدود الحرجة عند مستوى معنوية 5٪.

شكل رقم (9) نتائج اختبار الاستقرار الهيكلي للنموذج cusmeand cusme squire



المصدر: إعداد الباحث باستخدام برنامج EViews 12.

النتائج:

هدفت الدراسة إلى تحليل وقياس أثر الصادرات على النمو الاقتصادي في ليبيا خلال الفترة (1990-2023)، وذلك للتحقق من مدى انطباق نموذج النمو المدفوع بالصادرات في ليبيا. وعبر استخدام منهج التحليل الوصفي والأسلوب القياسي فقد تم التوصل إلى التالي:

- (1) تصاعدت قيمة صادرات السلع والخدمات والأسعار الثابتة للدولار الأمريكي في عام (2010) من 11.5 مليار دولار عام (1990) إلى 38.4 مليار دولار عام (2023)؛ أي أنها زادت بمقدار يقترب من أربعة أضعاف خلال فترة الدراسة.
- (2) يتسم هيكل الصادرات في ليبيا بالطابع الأولي نظرا لاعتماده على مصادر أولية كالنفط، وضآلة المحتوى التكنولوجي المتقدم، والذي سجل نسبة 1٪ فقط، حيث تعتمد الصادرات الليبية في المقام الأول على النفط، والوقود المعدني، والزيوت، ومنتجات التقطير، بنسبة 94٪ تقريبا.
- (3) في الوقت الذي تعتبر إيطاليا الدولة الأعلى التي تذهب إليها الصادرات الليبية، تعتبر الصين جهة الاستيراد الأولى لديها خلال فترة الدراسة.
- (4) اعتمدت الدراسة على الأسلوب القياسي عبر استخدام نموذج الانحدار الذاتي لفترات الإبطاء الموزعة (منهج اختبار الحدود) ARDL و Bound Test، حيث تبين وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين المتغير التابع وهو نمو الناتج المحلي الإجمالي، والمتغيرات المستقلة (المتتمثلة في قيمة صادرات السلع والخدمات، ومعدل نمو صادرات السلع والخدمات، نسبة صادرات السلع والخدمات إلى الناتج المحلي الإجمالي، نسبة تراكم رأس المال إلى الناتج المحلي الإجمالي).
- (5) في نطاق التحقق من أثر الصادرات على نمو الناتج المحلي الإجمالي، يتبين من الإشارة للمعامل الخاص بمتغير نمو صادرات السلع والخدمات $EXPORT$ أنه يوجد تأثير إيجابي (علاقة طردية)، حيث كان معامل الانحدار قيمته 0.168245، وهو يتضمن أنه إذا تزايدت قيمة صادرات السلع والخدمات بوحدة واحدة سوف تؤدي إلى زيادة نمو الناتج المحلي الإجمالي بمقدار 0.16 وحدة. وظهرت قيمة احتمالية هذا المتغير بقيمة (0.12) وهي أعلى من 5٪، مما يشير إلى عدم معنوية هذا المتغير.

- (6) يتبين من الإشارة للمعامل الخاص بمتغير نمو صادرات السلع والخدمات $EXPORT$ أنه يوجد تأثير إيجابي (علاقة طردية)، حيث كان معامل

الانحدار قيمته 0.030994. وهو يتضمن أنه إذا تزايد معدل نمو الصادرات بوحدة واحدة، سوف تؤدي إلى زيادة نمو الناتج المحلي الإجمالي بمقدار 0,03 وحدة. وظهرت قيمة احتمالية هذا المتغير بقيمة (0,15)، وهي أعلى من 5٪، مما يشير إلى عدم معنوية هذا المتغير.

(7) يتبين من الإشارة الموجبة للمعامل لخاص بنسبة صادرات السلع والخدمات إلى الناتج المحلي الإجمالي $EXPORT \square TO \square GDP$ ، وهي (-0,198982) أنه يوجد تأثير سلبي (علاقة عكسية)، حيث كان معامل الانحدار 1,48، وهو يتضمن أن نسبة صادرات السلع والخدمات إلى الناتج المحلي الإجمالي إذا تزايدت بوحدة واحدة، سوف يؤدي إلى نقص نمو الناتج المحلي الإجمالي بمقدار 0,19 وحدة. وظهرت قيمة احتمالية هذا المتغير بنسبة (0,02) وهي أقل من 5٪، مما يشير إلى معنوية هذا المتغير.

(8) يتبين من الإشارة الموجبة للمعامل الخاص بنسبة تراكم رأس المال إلى الناتج المحلي الإجمالي $CAPITAL \square FORM$ ، أن هناك تأثيراً إيجابياً (علاقة طردية) مع نمو الناتج المحلي الإجمالي، حيث سجلت قيمة المعلمة (0,324456)؛ أي أن زيادة قيمتها بمقدار وحدة واحدة تؤدي إلى زيادة معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي بـ 0,32 وحدة، فيما لم يكن بلغت قيمة احتمالية هذا المتغير (0,68)، وهي أكبر من 5٪، مما يشير إلى عدم معنوية هذا المتغير.

(9) أشارت نتائج نموذج تصحيح الخطأ ECM إلى إمكانية تصحيح الأخطاء قصيرة الأجل للعودة إلى الوضع التوازني طويل الأجل، ونظراً لأن حد تصحيح الخطأ معنوي عند مستوي معنوية 5٪، كما أنه ظهر بإشارة سالبة، حيث بلغت ECT (-1,388650)، وبهذا فإن أي صدمة قصيرة الأجل سوف يتم تصحيحها خلال سنة وثلاثة أشهر تقريباً، مما يؤكد وجود علاقة توازنية في الأجل الطويل.

قائمة المراجع

- 1- أحمد الكواز . التجارة الخارجية والنمو الاقتصادي، سلسلة جسر التنمية، العدد73، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2008.
- 2- جمال قاسم حسن. قياس أثر تنافسية التجارة الخارجية على اقتصادات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، يونيو، 2017.
- 3- حسني حسن مهران. تنمية الصادرات الصناعية في جمهورية مصر العربية: دراسة تحليلية مقارنة. كلية التجارة فرع بنها. جامعة الزقازيق. مصر. 1991.
- 4- رانيا محمد أحمد الشيخ، أماني أحمد مختار، وحسني حسن مهران. التجارة الخارجية المصرية رؤية تحليلية قياسيةه. المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، 13(2).2022. 175-210. Doi: 10.21608/jces.2022.248664.
- 5- علي سعيد احمد الشين. أثر التحديات الاقتصادية على عملية التحول الديمقراطي في ليبيا وتونس (دراسة مقارنة). المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، 7(العدد الأول). 2016. 499-520. Doi: 10.21608/jces.2016.50806.
- 6- قاعدة بيانات trading economics على الرابط التالي [https:// trading economics على الرابط التالي](https://tradingeconomics.com/egypt/exports-by-category)
- 7- قاعدة بيانات trading economics على الرابط التالي <https://tradingeconomics.com/libya/com.products-distillation-oils-fuels-mineral/exports>
- 8- قاعدة بيانات البنك الدولي - <https://data.worldbank.org/indicatortx.val.tech.mf.zs?locations=LY>
- 9- جمال قاسم حسن. قياس أثر تنافسية التجارة الخارجية على اقتصادات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، يونيو، 2017.
- 10- B. Seetana& J. Jugessur.Export-led growth hy-

pothesis: a meta-analysis.” Journal of Developing Areas, Tennessee State University, College of Business, vol. 48(1), pages 361-385, January.2014. <http://www.jstor.org/stable/23612185>

Christopher Findlay and Andrew Watson. Economic growth and trade dependency in China, Chinese Economies Research Centre, Discussion paper5, University of Adelaide.1996

Clement A.U. Ighodaro, Ovenseri-Ogbomo F. O . The Dynamics of Exports and Economic Growth: Assessing the Evidence from Nigeria, American Economic & Social Review; Vol. 4, No. 1, Published by Centre for Research on Islamic Banking & Finance and Business, USA.2018

Douglas D. Purvis & Robert P. Ford. “Exports and the Keynesian Model of the Open Economy,” Working Paper 249, Economics Department, Queen’s University.1976. <https://ideas.repec.org/p/qed/wpaper/249.html>

Emilio J. Medina-Smith. THE EXPORT-LED GROWTH HYPOTHESIS VALID FOR DEVELOPING COUNTRIES? A CASE STUDY OF COSTA RICA, POLICY ISSUES IN INTERNATIONAL TRADE AND COMMODITIES STUDY SERIES No. 7 United Nations Conference on Trade and Development, Geneva, 2000. p4

Emilio J. Medina-Smith. IS THE EXPORT-LED GROWTH HYPOTHESIS VALID FOR DEVELOPING COUNTRIES? A CASE STUDY OF COSTA RICA. UNITED NATIONS CONFERENCE ON TRADE AND DEVELOPMENT. POLICY ISSUES IN INTERNATIONAL TRADE AND COMMODITIES. STUDY SERIES No. 7. 2001

Gulzar Ali and Zhaohua Li, Exports-led growth, or 16-
growth-led exports in the case of China and Pakistan: An
empirical investigation from the ARDL and Granger cau-
sality approach *Journal The International Trade Journal*,
.Volume 32, Issue 3. 2018

He, D., & Zhang, W. Dong He and Wenlang Zhang. 17-
How dependent is the Chinese Economy on exports and
in what sense has its growth been export-led? *Journal of*
Asian Economics, 21. 2010. pp87-104

Helmi Hamdi. Testing Export-led Growth in Tunisia 18-
and Morocco: New Evidence using the Toda and Yama-
moto procedure. Published in: *Economics Bulletin*, Vol.
.No. 1, No. Vol. 33. 12 March 2013. pp 677-686

Istaiteyeh, Rasha, Farah Najem, and NahilSaqfal- 19-
hait. Exports- and Imports-Led Growth: Evidence from a
Time Series Analysis, Case of Jordan” *Economies* 11, no. 5.
.135. 2023. <https://doi.org/10.3390/economies11050135>

JacopPolak, The Foreign Trade Multiplier. The 20-
American Economic Review, 37(5), .1947. 889-897. [http://
.www.jstor.org/stable/1812859](http://www.jstor.org/stable/1812859)

Jinjun Xue. THE EXPORT-LED GROWTH MODEL 21-
AND ITS APPLICATION IN CHINA. *Hitotsubashi Journal*
of Economics, 36(2).1995. pp189-206. [http://www.jstor.org/
.stable/43295992](http://www.jstor.org/stable/43295992)

Judith A. Giles and Cara L. Williams. Export-led 22-
Growth: A Survey of the Empirical Literature and Some
Noncausality Results Part 1, *Econometrics Working Pa-
per EWP0001*, ISSN 1485-6441, University of Victoria, Janu-

.ary,2000. p4

Khashaba, Nagwa A. and Mahboub, Abd ElHamid 23-
and Latham, William R. and AboElsoud, Mostafa E.,(2010).
Is the Export-Led-Growth Hypothesis, Valid for Egypt?
A Time Series Approach. L'EgypteContemporaine Jour-
nal.2010. pp 5-25.October. Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=2002792>

László Kónya, Exports and growth: Granger cau- 24-
sality analysis on OECD countries with a panel data ap-
proach, Economic Modelling Volume 23, Issue 6, Decem-
ber 2006, Pp978-992

Ludovico Alcorta, TaffereTesfachew. Special Eco- 25-
nomic Zones and Export-led Growth: An Industrial Pol-
icy Imperative', in Arkebe Oqubay, and Justin Yifu Lin
(eds), The Oxford Handbook of Industrial Hubs and
Economic Development, Oxford Handbooks.Oxford
Academic, 6 Aug. 2020. <https://doi.org/10.1093/oxford-hb/9780198850434.013.18>

Maciej J Grodzicki and MichałMożdzeń. Distributive cy- 26-
cles in the export-led growth model: On the macroeco-
nomics of a pro-labor shift in Central and Eastern Eu-
rope, Socio-Economic Review, mwae067, 2024. <https://doi.org/10.1093/ser/mwae067>

Malcolm Sawyer,Kalecki on the Trade Cycle and 27-
Economic Growth. In: King, J.E. (eds) An Alternative
Macroeconomic Theory: The Kaleckian Model and
Post-Keynesian Economics. Recent Economic Thought
Series, vol 49. Springer, Dordrecht.1996. <https://doi.org/10.1007/978-94-009-1810-8□6>

Mohsen Bahmani-Oskooee & Claire Economidou. 28-
“Export led growth vs. growth led exports: LDCs experience.” *Journal of Developing Areas*, Tennessee State University, College of Business, vol. 42(2), January, 2009, pp. 179–212. <http://www.jstor.org/stable/40376216>

Mpho Bosupeng, The Export-Led Growth Hypothesis: New Evidence and Implications, Munich Personal RePEc Archive (MPRA), MPRA Paper No. 77917. 27 Mar 2017

Nicholas M. Odhiambo, “Is export-led growth hypothesis still valid for sub-Saharan African countries? New evidence from panel data analysis”, *European Journal of Management and Business Economics*, Vol. 31 No. 1, 2022, pp. 77–93. <https://doi.org/10.1108/EJMBE-06-2020-0156>

Paresh Kumar Narayan, Seema Narayan and Biman Chand Prasad. Chand Prasad, B. and Prasad, A. “Export-led growth hypothesis: evidence from Papua New Guinea and Fiji”, *Journal of Economic Studies*, Vol. 34 No. 4, 2007, pp. 341–351. <https://doi.org/10.1108/01443580710826380>

Sheridan, Brandon J. Manufacturing exports and growth: when is a developing country ready for transition from primary exports to manufacturing exports? *Journal of Macroeconomics*, 42, 2014, pp. 1–13

Song He. New Challenges to the Export Oriented Growth Model’, in Zhang, Y.F. Kimura and S. Oum (eds.), *Moving Toward a New Development Model for East Asia the Role of Domestic Policy and Regional Cooperation*. ERIA Research Project Report 2011–10, Jakarta: ERIA, pp. 27–

Tang, ChorFoon& Lai, Yew Wah & Ozturk, Ilhan 34-
."How stable is the export-led growth hypothesis? Evidence from Asia's Four Little Dragons," Economic Modelling, Elsevier, vol. 44(C).2015. PP229-235

Thomas I. Palley.The Rise and Fall of Export-led 35-
Growth, The Levy Economics Institute, Working Paper .No. 675, July.2011. p3-4

World Bank. *the East Asian Miracle: Economic Growth and Public Policy*, Oxford: Oxford University .Press.1993

Yang Yao.The Relationship between China's Ex- 37-
port-led Growth and Its Double Transition of Demographic Change and Industrialization the Earth Institute at Columbia University and the Massachusetts Institute of Technology, Asian Economic Papers, Volume 10, No. 2, May 31, 2011, https://www.mitpressjournals.org/doi/abs/10.1162/ASEP_a_00078?journalCode=asep

ملحق الدراسة جدول رقم (1) متغيرات الدراسة

السنوات	نمو الناتج المحلي الإجمالي	صادرات السلع والخدمات (مليار دولار والأسعار الجارية للدولار الأمريكي)	نمو صادرات السلع والخدمات	نسبة صادرات السلع والخدمات إلى الناتج المحلي الإجمالي	إجمالي تكوين رأس المال (%) من إجمالي الناتج المحلي	صادرات السلع والخدمات والأسعار الجارية للعملة المحلية (مليار دينار)	إيرادات الواردات النفطية (%) من إجمالي الناتج المحلي	واردات السلع والخدمات (بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي)	الميزان التجاري مليار دولار	الحساب الجاري كنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي
1990	3.720132	11.5	0	39.67624	18.61576	3.3	39.71219	9	2.5	3
1991	15.65513	10.8	-6.1	33.83142	13.11213	3.04	23.35443	9.8	1	4
1992	-2.71227	10.4	-3.7	30.58904	12.15072	2.9	22.37473	8.6	1.8	4.15
1993	-3.76319	8.7	-16.3	28.24475	16.28054	2.6	22.2666	9.7	-1	-4.5
1994	1.934787	7.7	-11.5	27.03522	16.33089	2.7	21.88361	7.5	0.2	0.9
1995	-2.22041	7.5	-2.6	29.17603	12.16105	3.12	26.77646	5.7	1.8	6.6

1996	2.134123	8	6.7	28.65353	15.50164	3.5	31.03436	6.7	1.3	4.4
1997	5.212671	8.2	2.5	26.78635	12.3613	3.8	26.33752	6.7	1.5	5.1
1998	-3.55224	5.3	-35.4	19.36902	11.96045	2.5	17.80868	5.7	-0.4	-0.8
1999	0.749659	7.3	38	20.22054	9.481002	3.8	19.69785	5.3	2	7.1
2000	3.67927	12.1	65.7	31.558	11.84063	6.2	33.58528	5.3	6.8	18.5
2001	-1.76284	9.05	-25.2	26.5407	10.74612	5.5	29.49149	5.7	3.35	11.7
2002	-0.9589	9.2	1.7	44.7678	13.51684	11.6	48.38229	6.9	2.3	3.5
2003	13.01604	15.1	64.1	57.31707	19.359	19.3	47.84216	8.7	6.4	14.4
2004	4.461639	21.1	39.7	63.75596	11.63895	27.5	54.78695	10.7	10.4	14.5
2005	11.87076	30.2	7.733525	63.71684	9.516585	39.4	61.01717	12.8	17.4	36.5
2006	6.500525	43.2	21.31427	71.83933	21.04826	56.7	60.92957	15.6	27.6	55.2
2007	6.229983	50	10.41666	73.43248	19.10968	63.1	59.92928	20	30	40.1
2008	-0.16205	64.3	-10.8614	74.11571	21.66481	78.9	64.81644	25.3	39	42.2
2009	-4.40018	38.5	-4.76537	63.23689	26.01803	48.2	49.91228	27	11.5	14.8
2010	5.027248	50	310.2144	66.27201	19.8008	63.3	54.52643	24	26	19.4
2011	-50.3385	18.4	-71.377	38.1459	8.442421	22.5	36.33056	12	6.4	8.2
2012	86.82675	61.5	211.5058	66.86786	15.21877	78.1	57.63009	29	32.5	27.2
2013	-17.998	45.3	-26.2597	59.88861	21.68552	57.4	45.80161	35	10.3	13.6
2014	-23.0428	18.5	-53.7917	32.23832	26.22372	23.5	28.63053	25.4	-6.9	-23.3
2015	-0.84266	10.8	-2.11034	22.22737	17.38201	15	14.42644	16.9	-6.1	-8.6
2016	-1.49094	7.3	-5.93452	14.57789	13.80047	10.1	10.79314	13.2	-5.9	6.2
2017	32.4918	18.3	132.6323	27.19726	13.70776	25.5	20.94662	13.7	4.6	6.2
2018	7.941368	30.4	26.02868	39.6135	15.13376	41.5	30.03453	18.5	11.9	14.5
2019	-11.1961	29.3	4.699481	42.35532	13.75534	41	32.75156	25.4	3.9	6.4
2020	-29.4553	9.5	-66.3359	20.36379	9.44983	13.2	9.243992	14.3	-4.8	-9.4
2021	28.33346	32.4	126.0965	92.05461	12.16091	146.4	56.37794	25.4	7	13.3
2022	-8.25163	39.8	-19.9494	91.98092	10.5202	191		27.8	12	23.2
2023	10.15582	38.4	7.101751	85.11374	16.48036	185		31.8	6.6	24.5

المصدر: إعداد الباحث اعتماداً على قاعدة بيانات البنك الدولي.

التحول في السياسة الخارجية التركية تجاه الأزمة الليبية وانعكاساتها على الاستقرار في شرق المتوسط

د. محمد عبدالحفيظ الشيخ

الأكاديمية الليبية للدراسات العليا - ليبيا

ملخص

تشير الدراسة إلى تحول فعلي في سياسة تركيا الخارجية تجاه المنطقة العربية بعامة وليبيا بخاصة، مقارنة بما كان عليه الحال قبل صعود حزب العدالة والتنمية عام 2002. لقد باتت تركيا على قناعة تامة بأن الاعتماد على القوة الناعمة وحدها لم يعد كافياً لتحقيق أهداف سياستها الخارجية وحماية مصالحها، في ضوء التطورات الإقليمية المرتبطة ببيئة صراعية، تتصاعد فيها أنماط التدخلات والمواجهات العسكرية، وتدهور الأوضاع في ليبيا، فضلاً عن التدخلات الخارجية المتزايدة في شؤونها الداخلية، كل ذلك أفضى بطبيعة الحال إلى تبدل في ميزان القوى، مما دفع تركيا إلى تغيير الأدوات المستخدمة بشكل جذري، تمثلت في سياسة توسيع دائرة النفوذ العسكري والسياسي، ناهيك عن دخولها كطرف في الاستقطاب الإقليمي المتغير؛ الناجم عن الانقسامات السياسية في ليبيا، وانخراطها في مشاكلها الداخلية، بعدما تزايدت مؤشرات النزوع إلى استخدام القدرات العسكرية. تشير كل هذه التحركات إلى رغبة تركيا في تعزيز مكانتها في دائرة نفوذها الإقليمي، بالبحث عن موطئ قدم لها في ليبيا وشرق المتوسط، بحيث يمنح تركيا عمقاً استراتيجياً، ويثبت أقدامها على المستوى الجغرافي والسياسي والاقتصادي في الإقليم، ومن ثم المساهمة في تغيير قواعد اللعبة، ورسم خريطة ليبيا الجديدة بما يتوافق مع أهدافها، ضمن استراتيجية تركيا، للحيلولة دون تجاهلها، أو تبني حلول لها تأثير مباشر في مصالحها الاقتصادية وأمنها القومي.

الكلمات المفتاحية: السياسة الخارجية التركية، ليبيا، غاز شرق المتوسط، القوى الدولية والإقليمية

Abstract

The research shows a genuine change in Türkiye's foreign policy regarding the Arab world overall and Libya specifically, in contrast to the circumstances prior to the emergence of the Justice and Construction Party in 2002. Turkey is now entirely aware that depending solely on soft power is inadequate for reaching its foreign policy objectives and safeguarding its interests, given regional developments tied to a conflict-laden environment where military interventions and confrontations are rising, the worsening conditions in Libya, and the growing foreign meddling in its domestic matters. All of this naturally resulted in a change in the power dynamics, leading Turkey to drastically alter its methods, characterized by a policy of broadening its military and political influence. This also includes its role as a participant in the shifting regional polarization arising from the political rifts in Libya and its participation in its domestic issues after indications of a shift towards military capability usage grew.

All these actions reflect Türkiye's intention to bolster its role in its regional area of influence by establishing a presence in Libya and the Eastern Mediterranean, thereby offering Türkiye strategic advantages and securing a position on geopolitical and economic fronts in the region. Consequently, influencing the game's rules and reshaping the framework of a new Libya according to its goals, as part of Türkiye's strategy, to ensure it is not overlooked or forced into solutions that adversely affect its economic interests and national security

Key words: Turkish foreign policy, Libya, Eastern Mediterranean gas, international and regional powers

مقدمة

تستند العلاقات الثنائية بين تركيا وليبيا إلى خلفية تاريخية عميقة، تمتد جذورها إلى القرن السادس عشر؛ وهو ما أدى إلى إضفاء شعور بمسؤولية تركيا تجاه ليبيا، ولذلك، اختارت أن تؤدي دوراً لها في إنهاء الصراع الليبي، بدءاً من التفاوض وصولاً إلى استخدام القوة العسكرية. في 27 نوفمبر عام 2019، وقعت تركيا مع حكومة الوفاق الوطني الليبية، مذكرة تفاهم هي الأولى من نوعها، فتحت مجالاً واسعاً للتعاون سياسياً واقتصادياً وأمنياً وعسكرياً، برغم وجود عدة قضايا خلافية معقدة وشائكة، لعل أبرزها الخلاف مع القوى السياسية والعسكرية في الشرق الليبي؛ ما جعل حدود العلاقات بين البلدين غير واضحة، وتتداخل في كثير من الأحيان.

ووفقاً لمذكرة التفاهم، فقد رسمت الحدود البحرية بين المناطق الاقتصادية الخالصة للبلدين، وهو ما أتاح لتركيا رسم خريطة بحرية جديدة؛ منحها مساحات واسعة في شرق المتوسط، مع إضفاء الشرعية على عمليات الحفر والتنقيب عن النفط والغاز الطبيعي، التي تقوم بها السفن التركية في شرق المتوسط، في حين حددت الاتفاقية الثانية التعاون في المجال الأمني والعسكري بين البلدين، وهو ما سمح لتركيا بالتدخل العسكري في ليبيا دفاعاً عما تعتبره تركيا مصالحها الاقتصادية وأمنها القومي، من ناحية، وعن حكومة الوفاق الوطني الليبية من ناحية أخرى، بحسبانها حليفاً وقعت معها اتفاقيتين، أسهمت لاحقاً في جعل ترسيم الحدود البحرية التركية الجديدة أمراً واقعاً.

الجدير بالذكر أن دور تركيا الإقليمي ينطلق من واقع المكانة التي تتبوأها، فهي ليست بدولة هامشية، بل تعد دولة فاعلة، ليس من منظور تاريخي وبمعايير الجغرافيا فحسب، وإنما من تنامي القدرات الاقتصادية والصناعية التركية؛ وبسبب تزايد شعور قادتها بفائض القوة العسكرية لبلدهم، باتت تركيا تناور في أكثر من صعيد إقليمي ودولي، خصوصاً بعد الاكتشافات الهائلة للنفط والغاز في شرق المتوسط؛ مما زاد من أهميتها في سوق الطاقة العالمية، وما رافقها من عقد تحالفات إقليمية مثل: «منتدى غاز المتوسط»، وتوقيع اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر واليونان، وفي سياق التنافس في الشرق الأوسط مع أطراف إقليمية فاعلة مثل: السعودية، ومصر، والإمارات، وأطراف دولية أخرى مثل: روسيا، وفرنسا، وهو ما دفع تركيا إلى بلورة سياسة بحرية جديدة، من خلال ارتباطها قانونياً بالاتفاق مع ليبيا.

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم قراءة شاملة، حول التحول في المقاربة السياسية

التركية حيال الأزمة الليبية، من الدبلوماسية والقوة الناعمة نحو استخدام الخيار الواقعي، وتعزيز القوة العسكرية لتنفيذ أهداف سياستها الخارجية، فقد تنامي التدخل العسكري التركي في ليبيا، وبدأ يأخذ طابعاً علنياً، لاسيما بعد نوفمبر 2019.

والسؤال الذي نرمي إلى الحضر المعرف فيه هو: ما هي دوافع التحول في المقاربة التركية تجاه الأزمة الليبية وانعكاساتها على استقرار دول شرق المتوسط؟ وهل يأتي هذا التحول كضرورة لمجابهة استحقاقات الداخل وتهديدات الخارج؟ أم أنها لا تعدو كونها مناورة تركية لتحسين أوراقها التفاوضية مع دول الاتحاد الأوروبي في السيادة على المجال البحري؟

وهنا نفترض أن التحول في المقاربة التركية الجديدة يتجاوز تحقيق المكاسب الاقتصادية في ليبيا، إلى تغيير قواعد اللعبة في شرق البحر المتوسط؛ من أجل تصحيح ميزان القوى، في ظل وجود قوى إقليمية ودولية تتعارض مصالحها مع تركيا. تدفع كل هذه المعطيات إلى توقع خلق واقع مضطرب، ومزيد من التصعيد داخل الساحة الليبية، وفي حوض شرق البحر المتوسط.

تعتمد الدراسة في مقاربتها لهذا الموضوع على المدرسة الواقعية في العلاقات الدولية، التي تبدو أكثر ملائمة لتفسير السلوك التركي، وتحليل مكونات تلك السياسات، وتفهم دوافعها، ودينامياتها، وأهدافها المتعددة المستويات، إذ تحولت السياسة التركية في السنوات الأخيرة من الاقتصار على الدبلوماسية والقوة الناعمة إلى الاستخدام الفعلي للقوة العسكرية، وفي الحقيقة، تسعى تركيا إلى تغيير الواقع بما يتماشى مع مصالحها المتزايدة، مع تنامي قدراتها الاقتصادية وتزايد الشعور بفائض القوة العسكرية لقادتها، وطبيعة البيئة الخارجية والسياسات التي تتبناها الدول الأخرى، وبناءً على ذلك، تُظهر هذه الدراسة التغيرات التي دفعت تركيا نحو تبني الخيار الواقعي في سياستها الخارجية تجاه ليبيا، كونها خضعت إلى الكثير من التقييم والمراجعة.

تنقسم الدراسة إلى أربعة محاور، يتناول الأول، معالم التحول في أدوات السياسة الخارجية التركية، في حين يبين الثاني، دوافع السياسة الخارجية التركية تجاه ليبيا، ويرسم الثالث، المقاربة الواقعية في سياسة تركيا الخارجية تجاه ليبيا، ويناقش الرابع، انعكاسات الاتفاق التركي الليبي على الاستقرار في شرق المتوسط.

أولاً: معالم التحول في أدوات السياسة الخارجية التركية

كان الوصف الأقرب للسياسة الخارجية التركية بأنها سياسة تقليدية، دفاعية، غير مبادرة، لكن منذ وصول حزب العدالة والتنمية إلى السلطة عام 2002، شهدت سياسة تركيا الخارجية تحولات كبرى، ارتكزت أولوياتها على التبادل التجاري، وتعزيز الشراكة الاقتصادية والاستثمارية، مع الاهتمام بفتح الحدود وتسوية النزاعات مع جوارها الإقليمي، وتحقيق التنمية والاستقرار.

على نحو مماثل، اعتمدت السياسة الخارجية التركية في صياغتها وتنفيذها على نحو متزايد، على القيم والمبادئ التي تعطي الثقافة والهوية أهمية قصوى، متأثرة بأفكار أحمد داود أوغلو، والتي انبثقت منها مفاهيم عدة، أبرزها؛ سياسة تصفير المشاكل والعمق الاستراتيجي، والوساطات الدبلوماسية، والقوة الناعمة، من دون إغفال المعطى الأمني، الذي يحظى بأهمية بالغة لدى صانع القرار التركي في مختلف المراحل، خصوصاً ما بعد التحولات التي عرفتها المنطقة العربية عام 2011، حيث دخلت السياسة التركية في مرحلة ثانية، تحت تأثير التهديدات المتصاعدة على الأمن القومي التركي ومصالح البلاد الحيوية (باكير، 2024، ص: 97).

بالتوازي مع ذلك، برز هذا التحول بشكل واضح في عام 2016، حيث انتقلت سياسة تركيا من الاعتماد الكامل على سياسة تصفير المشاكل والقوة الناعمة، إلى الاعتماد على سياسة خارجية حازمة قوامها القدرات العسكرية والقوة الصلبة، وبات الأمن القومي التركي يحظى بأولوية، خصوصاً مع انتشار التطرف والفوضى في جوار تركيا الجيوسياسي، مع عودة استخدام القوة العسكرية في الساحة الدولية بشكل كبير.

أسهمت محاولات بعض القوى الإقليمية والدولية لإعادة تشكيل المنطقة العربية وفق أسس جديدة، تقوم على عزل تركيا وتقويض مصالحها وتهديد أمنها القومي، ونتيجة لهذا التحول، سارعت تركيا إلى تبني سياسة واقعية، تقوم على سياسة الدفاع المتقدم والاستخدام الفعلي للقوة، بعد أن وجدت أن القوة الناعمة لم تعد كافية للحفاظ على مصالحها وأمنها القومي، الأمر الذي حتم عليها الانخراط العسكري في مناطق عدة، منها سوريا والعراق، ثم أزمة الخليج العربي في 2017، وشرق البحر المتوسط وليبيا عام 2019، جاء ذلك كرد فعل على محاولات عزل تركيا أو استثناؤها، من دون أن تتخلى في الوقت نفسه عن الدبلوماسية النشطة (باكير، 2024، ص: 97).

لا يمكن تفسير السلوك التركي بعيداً عن الاعتبارات المصلحية «النفعية الصرفة»، جراء تغيير في نهجها الخارجي، الذي اختلف بشكل نهائي بعد عام 2002، ووفقاً لذلك، بدأت تركيا في إعادة ترتيب أوراقها الاستراتيجية، وتجديد تحالفاتها العسكرية والاقتصادية، بعدما أضحت المجال الحيوي التركي فوق كل اعتبار، وثابت مصيري في علاقاتها الإقليمية والدولية، ولا تقبل البتة أن تقاوض في مجالها الحيوي، وهي مستعدة للدخول في مغامرة عسكرية كارثية على أن تمس مصالحها، خصوصاً إذا ما كانت حيوية للدولة التركية (قدورة، 2020، ص: 5-6).

والموقع أن تركيا رفضت مراراً وتكراراً أن تتوضع في خانة الدرجة الثانية في النظام العالمي؛ لذلك، أعلنت تركيا عن انتهاج سياسة متوسعة باطراد، رفعت من شأنها كثيراً على المستويين الإقليمي والدولي. ولا يفوتنا القول أن ذلك ارتبط برغبة الرئيس التركي رجب طيب أردوغان ووزير خارجيته، في الاضطلاع بدور في كتابة تاريخ المنطقة والتأثير في مجرياته. كان من أولويات تركيا الخروج التدريجي من دائرة التأثير الخارجي، وتسعى بقوة من أجل تأسيس سياسة خارجية مستقلة، بدلاً من التبعية واللاحاق بالركب الغربي وتحديد الأمامي، أحد أهم أولويات السياسة الخارجية التركية (الشيخ، 2020).

ونتح عن ذلك حدوث تحولات كبرى على صعيد الدور التركي، وبدأت السياسة الخارجية التركية تأخذ هامشاً من الاستقلالية عن حلفائها الغربيين، لاسيما الولايات المتحدة وأوروبا؛ من أجل استعادة ريادة تركيا بامتلاك زمام المبادرة؛ لتصبح أكثر حضوراً وأكثر فاعلية في الإقليم والعالم (فريق الأزمات العربي، 2016، صفحة 3). ولم تعد تركيا تتجاهل قضايا مناطق عمقها الاستراتيجي وتأثيرها (الشرق الأوسط والقوقاز وشمال أفريقيا)، كما كان عليه الحال في السابق. كما لم تعد تتبنى الموقف الغربي، ووجهة نظره في التعامل مع القضايا الإقليمية، بحيث بات لتركيا موقف ودور مستقلان، يستندان إلى الإرث التاريخي والثقافي والحضاري المشترك، والقوة الاقتصادية والقوة الناعمة للبلاد، كقوة إقليمية تجاوزت خلافات التاريخ وحدود الجغرافيا. والأهم من هذا وذاك التوظيف الأمثل لمواردها الاقتصادية والبشرية، ولوقعها الجيو استراتيجي، وإلى قدراتها كقوة محورية في الشرق الأوسط (الخماس، 2017، ص: 84).

واستناداً إلى المنظور الواقعي، باتت تركيا على قناعة تامة بأن الاعتماد على القوة الناعمة وحدها لم يعد كافياً لتحقيق أهداف سياستها الخارجية وحماية مصالحها، في ضوء التطورات الإقليمية المرتبطة ببيئة صراعية، تتصاعد فيها أنماط التدخلات

والمواجهات العسكرية، وتدهور الأوضاع في البلدان العربية، والتوتر المتزايد بين السعودية وإيران، فضلاً عن التدخلات الخارجية المتزايدة في شؤون دول المنطقة، كل ذلك أفضى بطبيعة الحال إلى تبدل في ميزان القوى؛ مما دفع تركيا إلى تغيير الأدوات المستخدمة بشكل جذري، تمثلت في سياسة توسيع دائرة النفوذ العسكري والسياسي، ناهيك عن دخولها كطرف في الاستقطاب الإقليمي المتغير؛ الناجم عن الانقسامات السياسية في البلدان العربية، وانخراطها في مشاكلها الداخلية، حيث تزايدت مؤشرات النزوع إلى استخدام القدرات العسكرية التركية لأول مرة داخل أراضي دولة أخرى، فتعرضت صداقات تركيا مع جوارها العربي ودول الخليج (باستثناء قطر)، وقوى إقليمية ودولية أخرى إلى توترات غير مسبوق، ولم يعد دورها رائجاً أو مقبولاً كما كان في السابق. بناءً عليه، تباينت علاقات تركيا مع دول العالم العربي تبايناً كبيراً، وشكّلت الثورات العربية المعيار الفاصل بين التحالفات والمحاور التي نشأت؛ استناداً إلى من هو مؤيد للثورات ومن مناهض لها، والقوى الداعمة للوضع القائم (قدورة، 2020، ص: 5-8). وما يمكن استخلاصه من واقع السلوك التركي في هذه المرحلة بالتحول من شعار «صفر مشاكل مع الجوار»، والتي لم تكن أكثر من مجرد شعار رنان، وأداة لتغلغل تركيا في المنطقة؛ من أجل إعادة إحياء «العثمانية الجديدة» بأي شكل من الأشكال، والتي أُلقت بظلالها في الشكل والمضمون، وكذلك في الآليات، على سياسة تركيا الخارجية ودورها في الساحة الدولية (تشاندر، 2013، ص: 21).

ثانياً: دوافع السياسة الخارجية التركية تجاه ليبيا

من المفيد التذكير بأن تركيا كانت تحظى بعلاقات تفضيلية، وتتمتع بامتيازات كبيرة إبان فترة حكم القذافي، من خلال المساهمة في توسيع رقعة النشاط الاقتصادي، إذ تم منح الشركات التركية جزءاً أساسياً من عقود البناء والإعمار، وقُدّر عدد العمال الأتراك بـ 25 ألف عامل تركي في ليبيا (المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2020).

من ناحية تجارية، هناك صلات متينة بين البلدين، فقد أشارت بعض الدراسات أن حجم التبادل التجاري بين البلدين قبل عام 2011، قدر بـ 10 مليار دولار، وفي وقت سابق، أعلنت الحكومة الليبية عن تقديم استثمارات بقيمة 100 مليار دولار لتركيا، كما عملت الشركات التركية على القيام بمشاريع داخل ليبيا، خصص منها 15 مليار دولار في مجال البناء والتشييد، ومنذ عام 2010 بلغ عدد المشاريع التي دخلت حيز التنفيذ 160 مشروعاً، فيما تقدر الأعمال التي وصلت إلى مرحلة التسليم

بعد اندلاع الأزمة في ليبيا ما بين 3-4 مليارات دولار، إضافة إلى 15 مليار دولار من الالتزامات التعاقدية غير المدفوعة في ليبيا. هذا وتحظى ليبيا بمرتبة متقدمة من حيث استقطاب الاستثمارات التركية، التي تناهز الـ 30 مليار دولار، كتأكيد على عمق الشراكة بين أنقرة وطرابلس (قبلي، 2020، ص: 131-132).

من هنا يمكن حصر بواعث واهتمامات التحول في سياسة تركيا الخارجية تجاه ليبيا من خلال الآتي:

1. الموقع الاستراتيجي لليبيا يمثل حلقة مهمة تظل تركيا بحاجة ماسة إليها لتنفيذ سياستها الجديدة، ومن هنا سارعت تركيا إلى تقديم كل أشكال الدعم السياسي والعسكري للحكومة الليبية المتعاقبة، بدءاً من حكومة الوفاق الوطني برئاسة فايز السراج، وانتهاءً بحكومة الوحدة الوطنية برئاسة عبدالحميد الدبيبة؛ لضمان استمرار الولاية القضائية التركية على حدودها البحرية الجديدة، ومن أجل ضمان عمل الحكومات الليبية مستقبلاً بالاتفاقية البحرية ما بعد استقرار البلاد، وفي الوقت نفسه، زيادة القوة التفاوضية لهذه الحكومة في أي تسوية سياسية في ليبيا مستقبلاً، وعليه، من دون هذا التدخل أو الدعم، ربما يزيد من قدرة الأطراف المحلية الليبية المناوئة لتركيا والقوى الإقليمية المنافسة لها؛ ما يشكل تهديداً للمصالح التركية في ليبيا ووجودها البحري في حوض شرق البحر المتوسط (نرش، 2020).
2. ربما كان التدخل التركي في ليبيا رداً على الدور المصري في تقويض السياسة والمصالح التركية، وقد تبين ذلك بعد عقد تحالفات بين مصر والإمارات والسعودية لمواجهة تركيا وقطر في المنطقة العربية، فضلاً عن التحالف المصري مع اليونان وقبرص وإسرائيل، في محاولة لتضييق الخناق على تركيا في شريط بحري ضيق، وتهميشها في أي مشاريع للطاقة مستقبلاً في شرق المتوسط.
3. تمتلك ليبيا مخزوناً احتياطياً مهماً من النفط والغاز، بامتيازات مغرية تثير اهتمام كثير من القوى الدولية والإقليمية بما فيها تركيا، التي تسعى إلى ضمان حصتها من هذه الاحتياطيات. وتفيد تقديرات صادرة عن دائرة المسح الجيولوجي الأمريكية في عام 2010، أن الاحتياطيات المؤكدة من النفط الخام في ليبيا تقدر بنحو 46,4 مليار برميل، إضافة إلى احتياطي غاز يقدر بـ 55 تريليون قدم مكعب. وقد بدا واضحاً أن الهدف من مذكرة التفاهم التي وقعت بين الحكومة التركية وحكومة الوفاق الوطني برئاسة فائز السراج، في 27

نوفمبر 2019، تتجاوز تحقيق المكاسب الاقتصادية في ليبيا إلى مسألة التواجد في شرق المتوسط. ومن ثم تغيير قواعد اللعبة في المنطقة المتوسطة؛ لتكون جزءاً من استراتيجية رفع مكانة ونفوذ تركيا، أن تكون أكثر حضوراً وأكثر فاعلية، وبما أن التدخل التركي في ليبيا كان يخفي الاهتمام الاقتصادي في سياسته العلنية لعملياته العسكرية، لكن الغرف المغلقة كانت كفيلاً بفهم دوافع التدخل الحقيقية، حيث كانت وعود التدخل العسكري التركي مقابل ترجيح كفة حكومة الوفاق الوطني الليبية في صراعها مع الجيش الليبي بقيادة المشير خليفة حفتر، تسيل لعاب الفاعل التركي (الرنيتسي، 2019).

4. بعد إعلان دائرة المسح الجيولوجي الأمريكية في تقرير لها، عن احتمال وجود ما يقرب من 122 تريليون متر مكعب من مصادر الغاز غير المكتشفة، في حوض شرق المتوسط، فضلاً عن توفر المنطقة على مخزون يقدر بأكثر من 107 مليار برميل من النفط، وهو ما دفع تركيا للتحرك لتأمين المزيد من النفوذ في التدافع على النفط والغاز في هذه المنطقة. فتركيا من البلدان المستهلكة للطاقة؛ ولذا فإن جزء من استراتيجيتها يتجه نحو العمل على نقل ومرور الطاقة عبر أراضيها، نظراً لما تتمتع به من موقع جغرافي مهم. ومن ثم، فإن سعي تركيا للحصول على الطاقة، وتأمين مرور مساراتها إلى الأسواق العالمية عبر أراضيها، هدف طبيعي من أهداف المصالح القومية التركية. فتركيا بأمس الحاجة إلى موارد الطاقة الموجودة قبالة سواحلها شرق المتوسط لتحقيق الاكتفاء الذاتي، وبما يخفف من اعتمادها على روسيا وإيران في مجال الطاقة، ويخفف من الضغط على اقتصادها، حيث تقدر وارداتها من الطاقة بحوالي 45 مليار دولار (الشيخ، 2024، ص: 40).

ثالثاً: المقاربة الواقعية في سياسة تركيا الخارجية تجاه ليبيا

بعد إطلاق المشير خليفة حفتر عملية «الكرامة» في 4 أبريل 2019، لتحرير العاصمة طرابلس مما أسماها الجماعات المسلحة والمتطرفة التي تعبت بمقدرات الليبيين، وهو ما أتاح لتركيا فرصة تاريخية لكي تفصح السياسة العثمانية عن وجهها الجديد في ليبيا. وهكذا توفرت ظروف سياسية جديدة لتركيا بما أهلها إلى تشكيل استراتيجية جديدة في ليبيا بعد انهيار نظام العقيد القذافي (إيشلر، 2020، ص: 20).

لا يمكن إنكار أن السلوك السياسي التركي كان يخفي المصالح الاقتصادية بالدرجة الأساس في سياسته العلنية لعملياته العسكرية في ليبيا، حيث كانت وعود التدخل

العسكري التركي لدعم وترجيح كفة حكومة الوفاق الوطني الليبية في صراعها مع قوات الجيش الوطني الليبي بقيادة المشير خليفة حفتر، تسيل لعاب الفاعل التركي. وهذا ما كشفت عنه الغرف المغلقة التي كانت كفيلاً بفهم دوافع التدخل الحقيقية.

لقد تنامى التدخل التركي في ليبيا، وبدأ يأخذ طابعاً علنياً، لاسيما بعد توقيع مذكرة التفاهم بين الحكومة التركية وحكومة الوفاق الوطني في 27 نوفمبر 2019، بشأن السيادة على المناطق البحرية في مياه المتوسط، وقد انعكس ذلك في التمرکز التركي في ليبيا، وتأسيس عدد من القواعد العسكرية في غرب البلاد، حيث تم تدشين قاعدة عسكرية في الوطية جنوب غرب البلاد، ومن ثم، التوجه نحو ميناء مدينة الخمس شرقي العاصمة طرابلس. فقد أكد الرئيس أردوغان استعداد بلاده لتقديم جميع أنواع الدعم والمساعدة لإحباط ما سماها «المؤامرة على الشعب الليبي (المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2020).

على إثر ذلك، سارعت تركيا بإرسال مستشارين وخبراء ومعدات عسكرية وطائرات بدون طيار لمساعدة طرف دون آخر، ما يشير إلى رغبة أنقرة في ترجيح كفة حكومة الدبيبة لاستخدامها كأداة لتطويع خصومها وتحديد خليفة حفتر. الذي باتت ترى فيه مصدر تهديد لمصالحها، خصوصاً الشركات التركية العاملة في البلاد وحركة السفن في المتوسط، كما ترى الحكومة التركية بأن تدخلها يقضي على حالة عدم الاستقرار في العاصمة طرابلس، التي توفر بيئة مناسبة لعمل الجماعات المتطرفة، ما يدفع إلى عمليات نزوح ولجوء جماعي، مما يؤثر مباشرة على مصالح تركيا الاقتصادية وأمنها القومي (نور الدين، 2019، ص: 38).

تأسيساً على ما سبق، فقد وجدت تركيا فرصة سانحة لتحقيق مصالحها، وزيادة رصيد أوراق تركيا القوية في النزاع على السيادة البحرية والموارد في شرق البحر المتوسط، كما أنه يقوي موقفها في أي مفاوضات مستقبلية مع اليونان حول الجزر المتنازع عليها، وهو ما تسعى إليه تركيا ضمن استراتيجيتها الشاملة؛ لعرقلة خطط دول منتدى غاز شرق المتوسط، الذي تأسس في 14 يناير 2019، وضم كل من اليونان، وإيطاليا، وإسرائيل، وقبرص اليونانية، ومصر، والأردن، وفلسطين؛ لذلك، تبدو السياسة التركية لا تعدو أن تكون سوى رد فعل على توجه دول منتدى شرق المتوسط. فتركيا وجهت بموجبها رسالة مضمونها أن وصول خطوط أنابيب الغاز إلى الأسواق الأوروبية سيكون من الصعوبة بمكان، في حال لم يتم ضم تركيا إلى المعادلة، وسيحول ذلك دون تمكن دول المنتدى على الإقدام على أي خطوة في هذه المنطقة، دون الحصول على إذن مسبق من تركيا (الرنيتسي، 2019).

وتسعى تركيا جاهدة لتحقيق أهدافها، من ضمنها بأن تكون جسراً لعبور الطاقة عبر أراضيها من آسيا إلى أوروبا، وهو ما سيعزز المكانة الجيوسياسية لتركيا. بهذا الموقف تحاول تركيا توجيه رسالته بأنها دولة إقليمية مركزية، تقرر ما تقوم به ولا تخضع لسياسات الآخرين، وهي المقولة التي لطالما رددتها رئيس الوزراء التركي الأسبق أحمد داود أوغلو في كتاباته وتصريحاته (البدور، 2016، ص: 251).

والأهم من كل ذلك تحاول تركيا توظيف مواردها الاقتصادية والبشرية، وكذا موقعها الجيو استراتيجي، وقدراتها وإمكاناتها العسكرية والصناعية كقوة محورية في الشرق الأوسط. وتوظف كل هذه العناصر من أجل تعزيز مكانتها، خصوصاً في الشرق الأوسط وجنوب المتوسط (Almedo, 2011.p.7).

تعمل تركيا التي تزداد أهميتها كفاعل إقليمي على المزج بين موقعها الجيوسياسي وسياساتها الإقليمية، وذلك لأن ما تملكه تركيا من خصائص يؤهلها للارتباط بدول المنطقة، وتوظف تركيا كل هذه العناصر إضافة إلى أخرى؛ لأجل تعزيز مكانتها خصوصاً في الشرق الأوسط وجنوب المتوسط (Turan, 2007.p.7).

ومع تعاظم الصراع الليبي بعد توقيع الاتفاق مع تركيا، وفي ظل وجود قوى دولية وإقليمية داعمة للمشير خليفة حفتر، فإن تركيا تحاول إيجاد نوع من التوازن، وفي الوقت نفسه، تقليل خطر وجودها في نظر منافسيها من جهة، وحماية موقعها وموقف حكومة الوحدة الوطنية من جهة أخرى. يبدو جلياً أن تركيا استغلت الوضع الراهن في ليبيا أيما استغلال من أجل تحقيق مكاسب ومنافع اقتصادية في حوض شرق البحر المتوسط، فضلاً عن حاجة حكومة «الدبيبة» للدعم التركي، الذي يقدم فرصة ثمينة في توزيع صادرات تركيا العسكرية المكسدة، وحاجتها لتحريك عجلة اقتصادها، فقد عدت ليبيا أحد المتنافسات لأزمة تركيا الاقتصادية الراهنة، من زاوية عقد الصفقات العسكرية مع الجانب الليبي، وخاصة تزويده بالمدرعات وطائرات بدون طيار (بيرقدار) وأنظمة الصواريخ، وبالخبرات العسكرية والأمنية باعتباره حليف له أولوية ومكانة (المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2020).

تسعى تركيا أيضاً للحصول على نصيب وافر من عقود الاستثمار والمشروعات لإعادة إعمار ليبيا لتعويض الأضرار والخسائر التي لحقتها بسبب الأزمة الليبية، ونقلاً عن مسؤولين أتراك، أن تدخل بلادهم في ليبيا، إنما يهدف للمحافظة على العقود التجارية التي تتعرض للخطر بسبب الصراع، ولإنقاذ مليارات الدولارات لدعم الاقتصاد التركي الذي يعاني في السنوات الأخيرة من أزمات كثيرة. وسوف

يتيح ذلك الفرصة أيضاً لصانَع القرار التركي لصرف أنظار شعبه عن المشاكل الاقتصادية الداخلية (غبارة، 2019).

لذلك، عمدت تركيا إلى تطوير علاقاتها الثنائية مع حكومة الوفاق الوطني التي تعدّها شريكاً تجارياً لا غنى عنه، والوصول إلى الرقم المستهدف في حجم التبادل التجاري الثنائي مع ليبيا إلى 10 مليارات دولار سنوياً، حيث بلغ حجم الصادرات التركية إلى ليبيا في الأشهر الأولى من عام 2019 حوالي 1,5 مليار دولار. وهي ذات القيمة من العام 2018 (أحوال تركية، 2018).

في السياسة لا يوجد صديق دائم أو عدو دائم، بل هناك مصلحة دائمة، وهي متغيرة بطبيعة الحال حسب المعطيات، وهو ما تؤكدُه المتغيرات والمستجدات. وفي تطور لافت، استدارت تركيا صوب مصالحها وتحديداً في الشرق الليبي، حيث كانت زيارة السفير التركي السابق لدى ليبيا «كنان يلماز» في مطلع يناير 2022 إلى بنغازي، هي الأولى من نوعها لمسؤول تركي لهذه المدينة، بعد سنوات من القطيعة بين تركيا والحكومة الليبية في شرق البلاد. وبحسب مراقبين فإن التحولات الإقليمية والمستجدات في المنطقة العربية خاصة عودة التقارب التركي مع كل من السعودية والإمارات العربية، إضافة إلى استئناف العلاقات التركية المصرية، كلها عوامل ساهمت في تقريب وجهات النظر بين تركيا والقيادة العامة في الشرق الليبي (الأسود، 2024).

لقد أسهم الانفتاح التركي القوي على الشرق الليبي، بعد تطور وتحسن العلاقات مع القيادة العامة للجيش الليبي بقيادة المشير خليفة حفتر وأبنائه المكلفين بالملفات العسكرية والأمنية والاقتصادية، إلى توقيع بلقاسم حفتر، مدير عام صندوق التنمية وإعادة إعمار ليبيا، عقود عمل مع الشركات التركية المتخصصة في مجال المقاولات العامة والتجهيزات والبنية التحتية؛ لمباشرة وتنفيذ مشاريع عدة في مدينة بنغازي.

وتشمل المشروعات تطوير بحيرة جليانة والطرق المحاذية لها، وإنشاء خمسة جسور جديدة حولها، بالإضافة إلى مشروع إنشاء وتطوير البنية التحتية المتكاملة لمدينة سلوق، وكذلك طريق طبرق - أمساعد، واستكمال أعمال كورنيش مدينة درنة بما فيها البنية التحتية والصرف الصحي، وتوسعة عقبة الباكور في بنغازي (بوابة الوسط، 2024).

وفي السياق ذاته، تم الإعلان عن استئناف الرحلات الجوية بين تركيا وبنغازي؛ وهو ما أدى إلى توجه رجال الأعمال الأتراك صوب مطار بنينا، وإلى تنشيط الحركة

التجارية والاقتصادية بين الجانبين، كما استأنفت شركة ليماك التركية القابضة المتخصصة في مشاريع البناء والإسمنت بصيانة أكبر أستاذ رياضي في مدينة بنغازي، وقد تم افتتاحه في 20 فبراير 2025.

كما أعلنت شركة توسيالي التركية للصلب عن توقيع اتفاقية مع شركة الصلب المتحدة الليبية لإنشاء مصنع للحديد المخفض (DRI) في بنغازي، وقالت الشركة «إن هذا المصنع سيكون جزءاً من مصنع متكامل للحديد والصلب بقدرته إنتاجية تصل إلى 8.1 مليون طن سنوياً (الأسود، 2024).

تأسيساً على ما سبق، فقد أظهر الرئيس التركي رجب أردوغان مؤخراً براغماتية نفعية في سياسة بلاده تجاه ليبيا، حيث يرى أن مصالح تركيا يمكن أن تتحقق في هذه الاتجاه على ما يسمّى «الحياد الفعال»، وهو ما يفسّر رؤية تركيا القائمة على أن مصالحها الذاتية يمكن أن تتحقق من خلال تأمين العمل مع كل أطراف الصراع الليبي، وهو ما اتضح من خلال إعادة فتح قنوات اتصال مع القيادة العامة وحكومة أسامة حماد في شرق البلاد، وأسهم في عودة الشركات التركية، وحصولها على نصيب وافر من الاستثمارات، والمساهمة في إعادة إعمار الشرق الليبي.

رابعاً: انعكاسات الاتفاق التركي الليبي على الاستقرار في شرق المتوسط

أدى اكتشاف النفط والغاز في حوض شرق المتوسط إلى خلط الأوراق في المنطقة، نظراً لما لهذا المورد النفطي والغازي المهم من تداعيات على كل المستويات السياسية والاقتصادية والأمنية والقانونية، وكونه مادة استراتيجية تؤثر في موازين القوى الإقليمية والدولية، التي تسعى إلى حجز نصيبها من النفط والغاز في المنطقة.

لقد تباينت ردود الأفعال الدولية والإقليمية من توقيع ليبيا اتفاقاً مع الحكومة التركية بشأن السيادة في المنطقة البحرية، ولم تخفِ عدة دول مطلّة على حوض شرق البحر المتوسط امتعاضها، برغم من وجود العديد من الأسس القانونية الحاكمة لقانون البحار كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، واتفاقية ترسيم الحديد بين الدول. إلا أن تلك الاتفاقيات لم تحل دون بروز خلافات حول استكشاف واستغلال حقوق الغاز الواقعة في منطقة شرق المتوسط.

1. التوتر بين تركيا وقبرص اليونانية

أعدت قبرص اليونانية ترسيم حدودها البحرية، بما في ذلك منطقتها الاقتصادية الخالصة مع كل من مصر في فبراير 2003، ومع إسرائيل في أواخر ديسمبر 2010، وتم توقيع اتفاق بين قبرص اليونانية وإسرائيل على التعاون والتنسيق في التنقيب عن النفط والغاز الطبيعي، واستخراجهما في المناطق الاقتصادية المشتركة التي تجمعهما في شرق المتوسط. لاقى ذلك الاتفاق معارضة شديدة من قبرص التركية التي رفضت هذا الاتفاق جملة وتفصيلاً، باعتبار أن المنطقة الاقتصادية الخالصة التي حددتها قبرص اليونانية تشمل كل الأراضي القبرصية، وبالتالي لا يحق لقبرص اليونانية التصرف بثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة بشكل منفرد؛ مما دفع قبرص التركية إلى القيام بخطوات مماثلة عبر ترسيم حدودها البحرية، من خلال التوقيع مع تركيا اتفاقاً لترسيم الجرف القاري في عام 2011، وهو ما نتج عنه تداخل بين المناطق المحددة من جانب الطرفين القبرصيين التركي واليوناني في المناطق التي رسمتها قبرص اليونانية. وفي ذات المنحى، رأت تركيا أن المنطقة الاقتصادية الخالصة التي حددتها قبرص اليونانية تتداخل مع الجرف القاري التركي، ومع المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة لها، إضافة إلى ذلك، إن إرساء المناقصات على الشركات الأجنبية التي قامت بها قبرص اليونانية غير قانوني؛ كونه ينتهك حقوق تركيا وقبرص التركية في نفس الوقت (الشيخ، 2024، صفحة 43).

2. زيادة حدة الصراع التركي - اليوناني

بعد التوقيع على اتفاق ترسيم الحدود بين اليونان ومصر في أغسطس 2020، تجدد الخلاف الحاد بين اليونان وتركيا، ورأت فيه الأخيرة انتهاكاً صارخاً لجرفها القاري وهو ما دفعها إلى الإعلان عن التنقيب في مياه المتوسط. ولإضفاء صبغة قانونية عليها وقعت تركيا مذكرة التفاهم مع حكومة الوفاق الوطنية الليبية في نوفمبر 2019، بشأن السيادة على المناطق البحرية في المتوسط. على إثر ذلك، أعلن وزير الدفاع اليوناني «ديمتريس فيتساس» أنه في حال توسيع تركيا لحدودها البحرية، فإنه سيكون من حق اليونان الرد بشتى الوسائل، بما فيها الدبلوماسية والعسكرية على هذه الإجراءات. بل أن اليونان ذهبت أبعد من ذلك، وقامت بنشر عشرات المدرعات في بحر إيجه في جزيرتي «ساموس» و«ليسبوس»، الأمر الذي اعتبرته تركيا يشكل تهديداً مباشراً لمصالحها في شرق المتوسط، ومن ثم، فإن التحرك التركي في ليبيا يرتبط أساساً بسياق التوتر المتزايد مع اليونان، أكثر من ارتباطه بمتغيرات المشهد الداخلي الليبي.

وفي السياق ذاته، أدلى وزير الخارجية اليوناني «نيكوس كوتزياس» بتصريح قال فيه بأن بلاده لن تسمح لتركيا بانتهاك القانون الدولي كما تفعل في الشرق الأوسط، إن موقف الاتحاد الأوروبي من الصراع في شرق المتوسط منحاز بصورة واضحة إلى اليونان وقبرص اليونانية في مواجهة تركيا، ويمثل الانحياز انتهاكاً صارخاً للقواعد والقوانين الدولية بحسب وجهة النظر التركية، كما أنه يتناقض مع جهود إيجاد الحلول السلمية لتوحيد جزيرة قبرص، باعتبار أن دعم الإجراءات الأحادية لقبرص اليونانية من شأنها أن تخلق مجالاً جديداً للصراع. دعا الاتحاد الأوروبي تركيا بالابتعاد عن لغة التهديد، والامتناع عن أي تصرفات من شأنها الإضرار بعلاقات حسن الجوار مع اليونان. وفي سياق متصل صرح رئيس المجلس الأوروبي دونالد توسك بأن لليونان وقبرص اليونانية الحق السيادي في التنقيب على الموارد الطبيعية في شرق المتوسط (الشيخ، 2024، صفحة 43-44).

3. الخلافات التركية - المصرية

تسعى مصر إلى التوسع في عملية التنقيب والاستكشاف عن الغاز، واستخراجه في المناطق الاقتصادية المشتركة التي تجمعها في شرق المتوسط؛ لتواكب رؤيتها للتحويل إلى مركز إقليمي للطاقة بمنطقة الشرق الأوسط، وتعد شركة إيني الإيطالية المشغل الرئيس لحقل ظهر، حيث تمتلك 60 في المئة منه، ووفق تقديرات الخبراء اعتبر هذا كأكبر اكتشاف في تاريخ البحر المتوسط، بل والعالم، إذ يبلغ حجم احتياطياته 30 ترليون متر مكعب ويحتل مساحة 100 كم مربع، وبدأ الإنتاج الفعلي في أواخر عام 2017، وارتفع معدل الإنتاج إلى 2.9 مليار متر مكعب يومياً بحلول منتصف 2019 (الشيخ، 2024، صفحة 44).

وكانت مصر قد حذرت تركيا في فبراير 2018، من أي محاولة للمساس بسيادتها في منطقتها الاقتصادية الخالصة في البحر المتوسط، وعلى إثر ذلك، أجرت القوات البحرية المصرية مناورات عسكرية لزيادة كفاءة قواتها القتالية، وحماية مياهها الإقليمية أمام أي عدوان خارجي. هذا وتحالف مصر مع اليونان وقبرص بهدف استغلال غاز المتوسط، ولمواجهة النشاط التركي المتزايد في البحر المتوسط، إذ أن العلاقات التركية المصرية تشهد مرحلة من التوترات الحادة منذ عزل الرئيس الراحل محمد مرسي في يوليو 2013. برغم عودة الدفء في العلاقات في الآونة الأخيرة توجت بتبادل الزيارات بين الرئيسيين أردوغان والسيسي (الشيخ، 2024، صفحة 44).

خاتمة

من خلال البحث في متغيرات الدراسة يتضح أن هناك تحولاً فعلياً في سياسة تركيا الخارجية عموماً، وتجاه ليبيا خصوصاً، منذ عام 2019، مقارنة بما كان عليه الأمر قبل صعود حزب العدالة والتنمية عام 2002. حيث بدأت تركيا بالتخلي عن سياسة تصفير المشاكل والدبلوماسية الإنسانية والقوة الناعمة التي مارستها خلال العقد الأخيرين، وسعت إلى التدخل في العديد من القضايا الإقليمية والدولية. فسياسة تركيا تجاه ليبيا تحمل في طياتها، حسابات استراتيجية لها علاقة بمشاريع تركيا الإقليمية، حيث تعكس مكانة ليبيا في المدرك الاستراتيجي التركي، هذه الحسابات التي تهدف إلى تحويل دفة التوازن مع القوى الإقليمية لصالح تركيا ودورها، وإبراز حقيقة جديدة أمام العالم تتعلق بالتأثير التركي والحقوق السيادية في منطقة حوض شرق المتوسط، بالشكل الذي يتماشى مع طموح تركيا الأوسع في تطوير سياسة خارجية أكثر جرأة ووضوحاً لتحقيق المكانة والنفوذ، كقوة إقليمية طامحة، وخصوصاً في المجال البحري في حوض المتوسط.

وبقدر ما خلق هذا الواقع الجديد احتمالات للتفاوض ورسم خريطة جديدة في المنطقة، فإنه خلق أيضاً احتمالات المواجهة العسكرية، خصوصاً مع التقدم التركي المعزز بالقوة في ليبيا وفي حوض شرق المتوسط، وتحديه لقوى إقليمية ودولية، لكن هذه القوى لن تسلم بالمكاسب التي حققتها تركيا، وسوف تسعى لتقليصها سواء بالتصعيد أو بالتسوية، لكن من المرجح أن تتجه نحو خيار الدعم السياسي لحل الأزمة، لأنه يضمن مصالحها في استقرار ليبيا.

وقد توصلت الدراسة إلى الآتي:

- التدخل العسكري التركي في ليبيا سوف يزيد الوضع تعقيداً، وهو ما يلقي بظلاله السلبية على الداخل التركي، خصوصاً مع حالة التراجع التي يشهدها الاقتصاد التركي في الوقت الراهن، وما يمثله ذلك من تكاليف وأعباء. فالتوسع في استخدام القوة الصلبة يحتاج إلى اقتصاد قوي وفعال، وإذا لم تنجح الحكومة التركية في مواجهة التحديات الاقتصادية والتغلب عليها، قد ينعكس بالضرورة على قوة تركيا الصلبة بشكل يقيد أو يحد من إمكانية استخدامها أو توظيفها في سياستها الخارجية أو أجندها الأمنية.
- تواجه تركيا تحدي آخر يتمثل في إعادة ترميم قوتها الناعمة، والحفاظ على التوازن في سياق توظيف قوة الدولة الشاملة، كما يضيف ذلك مُعطى جديداً



إلى معادلة التنافس الإقليمي والدولي، وستجد تركيا نفسها في مواجهة شاملة على طول المنطقة وعرضها، وفي حوض شرق المتوسط؛ مما يزيد من حدة التوتر، وهو ما يستلزم ضرورة إعادة التفكير في مستقبل مشاريع الطاقة، وخيارات الدول المعنية بها، وبالنفوذ في شرق حوض المتوسط.

- إن أي دور مستقبلي تركي كبير وفاعل في الشأن الداخلي الليبي، من شأنه أن يحافظ على بعض امتيازات المصالح التركية وحضورها الاقتصادي الكبير في ليبيا، لكن في المقابل، إن غياب الفاعلية والتأثير التركي السلبي في تفاصيل المشهد الليبي لا بد أن ينعكس على حجم مصالحها في ليبيا. فكلما قل التأثير الخارجي السلبي في ليبيا، كلما انعكس على تقاربات وتفاهات إزاء الحل وإنهاء الأزمة القائمة.

قائمة المراجع

أولاً: العربية

1. الكتب

- البدور، بكر محمد رشيد (2016) المكانة الإقليمية لتركيا حتى عام 2020، دراسة مستقبلية، ط1، (الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة).

2. الدوريات

- تشاندار، جنكيز (2013)، السياسة التركية» صفر مشاكل مع الجوار ولا «جوار من دون مشاكل، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 93.

- الخماش، رنا عبد العزيز (2017)، النظام السياسي التركي في عهد حزب العدالة والتنمية، 2002-2014، مجلة المستقبل العربي، السنة 39، العدد 371.

- الشيخ، محمد عبدالحفيظ (2024)، مذكرة التفاهم التركية/ الليبية تتجاوز المكاسب الاقتصادية إلى تغيير قواعد اللعبة في شرق المتوسط، مجلة آراء حول الخليج، العدد 203.

- الشيخ، محمد عبدالحفيظ، (2020)، التدخل العسكري التركي في ليبيا وانعكاساته إقليمياً ودولياً، مجلة شؤون عربية، العدد 184.

- إيشلر، أمر الله (2020) العلاقات التركية الليبية: منظور تاريخي وتحليل حديث، رؤية تركية، المجلد (2)، العدد (9).

- باكير، علي، (2024) التحول في السياسة الخارجية التركية تجاه المنطقة العربية من منظور المدرسة الواقعية: مقارنة نقدية، سياسات عربية، المجلد 12، العدد 68.

- قبلي، آسيا، (2020)، التوجه التركي نحو أفريقيا: الدلالات الاقتصادية للدور التركي في الأزمة الليبية، مجلة قضايا آسيوية، العدد الثالث.

- نورالدين، محمد (2019)، الطموح التركي في غاز شرق المتوسط أبعاده وتداعياته، مجلة شؤون عربية. العدد 180.

3. المواقع الالكترونية

- الحبيب الأسود، (2024)، بنغازي تفتح على تركيا بحثاً عن التوازن المفقود مع طرابلس، العرب، <https://pw.2u.com/Phftj4qF/>
- بشار نرش (2020)، ليبيا في الإدراك الاستراتيجي التركي، العربي الجديد. <https://ly.bit.ly/35J2VVb>
- تصاعد الدور التركي في ليبيا: الأسباب والخلفيات وردات الفعل (2020)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، وحدة الدراسات السياسية، <https://ly.bit.ly/3bipuBz>
- حفتر، بلقاسم يوقع مع شركة تركية مشروعات في بنغازي وسلوق، (2020)، بوابة الوسط، <https://pw.2u.com/Fud3Ep4Z/>
- سعي تركي متواصل لإعادة الاستثمار في ليبيا بعد تضرره عقب الإطاحة بالقذافي، (2018)، أحوال تركية. <https://bit.ly/2YQ62ta>
- عبد الباسط غبارة، (2019)، التدخل التركي في ليبيا.. أطماع وتأجيج للصراعات، بوابة أفريقيا الإخبارية. <https://bit.ly/2SJKBpG>
- قدورة، عماد (2020)، السياسة البحرية التركية في المتوسط والتدخل العسكري في ليبيا، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سلسلة دراسات. <https://2u.pw/A3uenp4Y>
- محمود سمير الرنتيسي، (2019)، ليبيا في سياسة تركيا الخارجية حقائق جديدة في معادلات البر والبحر، مركز الجزيرة للدراسات، <https://bit.ly/3fwBRNI>

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Ana Almedo, New Turkish foreign policy Towards the Middle East: Neither so view, nor so Turkish, papers .September 2011 ,IEMed, IEMed Euromesco
- Ilter Turan, Turkey and the European Union, the other side of the coin, papers IEMed, October 2007

تعزيز شمولية برامج الرعاية والمساندة الاجتماعية في ليبيا أثناء الأزمات

أ.د حميدة على البوسيفي
كلية الآداب واللغات - جامعة طرابلس

مقدمة:

تواجه ليبيا تحديات كبيرة نتيجة للأزمات المتعددة التي أثرت على استقرارها الاجتماعي والاقتصادي، في ظل هذه الظروف، تبرز أهمية برامج الرعاية والمساندة الاجتماعية كأدوات حيوية؛ للتخفيف من الآثار الناجمة على الأزمات، وخاصة الفئات الأكثر تضرراً وهي الفئات الهشة.

تشمل هذه البرامج مجموعة من الخدمات مثل: الدعم المالي (المساعدات المادية)، الدعم النفسي، والدعم الاجتماعي، وخدمات الرعاية الصحية، والتدريب المهني، التي تهدف إلى تعزيز قدرة الأفراد والأسر على التكيف مع التغيرات السلبية.

من هذا المنطلق تتطلب شمولية هذه البرامج استراتيجيات متكاملة من الحكومة، تأخذ بعين الاعتبار الأولويات في تطوير وتدعيم البرامج المتكاملة الاجتماعية، وتوفير الحماية اللازمة لتحقيق الاستقرار، من خلال فهم الاحتياجات لجميع الفئات في المجتمع الليبي.

ملخص:

يهدف هذا البحث للتعرف على برامج الرعاية والمساندة الاجتماعية أثناء الأزمات في المجتمع الليبي، من خلال ما تقدمه وزارة الشؤون الاجتماعية من برامج وخدمات للأسر المتضررة، من الحروب، والنزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية، والنكبات.

يأتي هذا البحث ضمن الدراسات الوصفية، للتعرف على برامج الرعاية والمساندة الاجتماعية أثناء الأزمات في المجتمع الليبي، واعتمدت الباحثة في جمع المعلومات والبيانات من خلال الزيارات والمقابلات بوزارة الشؤون الاجتماعية لمدرء الأدارات للحصول على الوثائق والإحصائيات المتعلقة بموضوع البحث.

توصل البحث إلى استنتاجات، من خلال تقديم تصور مقترح لشمولية برامج الرعاية والمساندة الاجتماعية أثناء الأزمات في المجتمع الليبي، موضحاً الخدمات الإرشادية، والخدمات الوقائية، والخدمات التثقيفية التعليمية، والخدمات التنموية.

الكلمات المفتاحية: تعزيز البرامج، المساندة الاجتماعية، وزارة الشؤون الاجتماعية

أولاً: الإطار العام للبحث:

1. مشكلة البحث:

مرت بلادنا ليبيا في الفترة الأخيرة، التي اجتاحتها تغير اجتماعي في القيم والنظم الاجتماعية، مصاحب للتغير السياسي الشامل الذي أدى إلى تغير في منظومة الدولة بالكامل، وانعكس التغير على السياسة الاجتماعية للدولة، حيث أصبحت ليبيا رغم الموارد والإمكانات المتوفرة من المساحات الشاسعة من الأراضي الزراعية الخصبة، والمياه المتوفرة للري، غير قادرة على الإنتاج الغذائي كما في السابق، بل اعتمدت على الاستهلاك من خلال الاستيراد من الدول الأخرى، وهذا ما جعل ليبيا تعاني من ارتفاع أسعار المواد الغذائية الأساسية، وبالتالي نسبة الفقر تزداد يوم بعد يوم، في ظل التغيرات السياسية والصراعات والنزاعات المسلحة والحروب التي تجتاح أراضيها؛ مما تسببت في نزوح عدد كبير من الأسر الليبية، حيث أن الفقر المدقع ينتشر في البلدان منخفضة الدخل، والغير قادرة على الإنتاج الغذائي بنفسها في العالم، ومن بينها ليبيا رغم تصديرها للنفط والغاز، ولكنها تصنف من بين الدول الغير قادرة على الإنتاج الغذائي، وبالتالي نسبة الفقر فيها مرتفعة جداً، خصوصاً في الفترة الزمنية الواقعة بين 2011 إلى عند 2024.

نتيجة لتوقف أغلب المشاريع الزراعية التي تم إنشاؤها، بل تعرض أغلبها للسرقة والنهب والحرق، كل هذه التغيرات تسببت في توقف الإنتاج الغذائي، وانعدام فرص العمل للشباب، وبالتالي انخفاض دخل المواطن الليبي، وارتفاع الأسعار أدى إلى انتشار الفقر المدقع.

وترتبط أهداف التنمية المستدامة بالأهداف العريضة فيما بينها، على الرغم من أن لكل منها أهدافاً صغيرة ومحددة خاصة بها، وتغطي هذه الأهداف مجموعة واسعة من القضايا الاجتماعية، وعلاقتها بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية (الفقر، الجوع، الصحة، التعليم، تغير المناخ، المساواة بين الجنسين، المياه النظيفة، الصرف

الصحي، الطاقة، البيئة، العدالة الاجتماعية، السكن اللائق، العمل اللائق)، هذه الأهداف تكاد تنعدم أثناء الأزمات، فقد عاش المجتمع الليبي أزمات متعددة في السنوات الأخيرة، مازالت مستمرة ومتفاقمة في الظهور، من أهمها الأزمات السياسية، وهي مرحلة من الانقسام نتجت عنها الأزمات الاجتماعية المتداخلة، وأثرت على وصول الخدمات والبرامج للمواطنين من قبل المؤسسات الحكومية؛ المتمثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية والمؤسسات ذات العلاقة.

ومن خلال ما سبق يمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤل الرئيس:

ما التصور المقترح لتعزيز شمولية برامج الرعاية والمساندة الاجتماعية في ليبيا أثناء الأزمات؟

2. أهمية البحث:

الأهمية النظرية:

1. معرفة واقع الخدمات والمساعدات الإنسانية التي تقدمها وزارة الشؤون الاجتماعية للمتضررين
2. تقييم مستوى الخدمات والمساعدات الإنسانية المقدمة من وزارة الشؤون الاجتماعية في ليبيا.
3. فهم الاستقرار الاجتماعي والعوامل المؤثرة في استقرار الأسر النازحة والمتضررة من الكوارث في المجتمع الليبي.
4. توضيح كيفية التعامل مع الأزمات التي قد يتعرض لها المجتمع الليبي، وما تحتاج إليه الفئات المتضررة من الأسر من خدمات وبرامج ومساعدات إنسانية.

الأهمية التطبيقية:

1. تسهم نتائج البحث في مجال العمل مع النازحين وكيفية تقديم الخدمات والمساعدات الإنسانية لهم من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية بليبيا.
2. يمكن الاستفادة من نتائج البحث في علاج المشكلات الاجتماعية والنفسية للأسر المتضررة وإيجاد الحلول المناسبة، والعمل على إرجاعهم لمناطقهم.
3. تكمن الأهمية التطبيقية في كيفية المساهمة في وضع الخطط المستقبلية للنازحين بليبيا.

4. يمكن معرفة مدى تأثير الخدمات والمساعدات الإنسانية على الاستقرار الاجتماعي للأسر النازحة.

3. أهداف البحث:

الهدف العام: التعرف على برامج الرعاية والمساندة الاجتماعية أثناء الأزمات في المجتمع الليبي.

وينبثق من الهدف العام الأهداف الثانوية الآتية:

- 1- تقييم الوضع الحالي لبرامج الرعاية والمساندة الاجتماعية أثناء الأزمات في المجتمع الليبي.
- 2- التعرف على التحديات التي تواجه برامج الرعاية والمساندة الاجتماعية أثناء الأزمات في المجتمع الليبي.
- 3- التعرف على الآثار المترتبة على القصور في برامج الرعاية والمساندة الاجتماعية أثناء الأزمات في المجتمع الليبي.
- 4- تقديم تصور مقترح لشمولية برامج الرعاية والمساندة الاجتماعية أثناء الأزمات في المجتمع الليبي.

4. تساؤلات البحث:

التساؤل العام: ماهي برامج الرعاية والمساندة الاجتماعية أثناء الأزمات في المجتمع الليبي؟

وينبثق من التساؤل العام التساؤلات الثانوية الآتية:

1. ما التقييم الحالي لبرامج الرعاية والمساندة الاجتماعية أثناء الأزمات في المجتمع الليبي؟
2. ما التحديات التي تواجه تطبيق برامج الرعاية والمساندة الاجتماعية أثناء الأزمات في المجتمع الليبي؟
3. ماهي الآثار المترتبة على القصور في تطبيق برامج الرعاية والمساندة الاجتماعية

أثناء الأزمات في المجتمع الليبي؟

4. ماهو التصور المقترح لشمولية برامج الرعاية والمساندة الاجتماعية أثناء الأزمات في المجتمع الليبي؟

5. المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في البحث:
1. البرامج:

تعددت تعريفات البرامج فهناك من عرّفها على أنها « مجموعة من الأنشطة التي تعتمد على بعضها البعض، وموجهة لتحقيق غرض معين أو مجموعة من الأغراض ». (السكري، 1997، 407).

ويراه البعض أنها « المفهوم أو الفكرة المجردة التي تحوي أوجه النشاط المختلفة، والعلاقات والتفاعلات والخبرات للفرد والجماعة، والتي توضع وتنفذ لمقابلة احتياجاتهم. (محمد، 1987:187).

وهناك من يراها أنها « تلك العملية المنظمة التي تكسب الفرد معارف ومهارات وأفكار لازمة لأداء عمل معين أو بلوغ هدف محدد ». (النجار، 1992، 353).

وتُعرّف أيضاً بأنها « مجموعة عناصر مخططة ومتكاملة ومتفاعلة مع بعضها البعض، وموجهة لعدد من الأعضاء؛ لتحقيق أهداف معينة خلال فترة زمنية محددة مسبقاً » (نبيل وآخرون، 1983، 435).

وتُعرّف بأنها « مجموعة العمليات التعليمية التي يتم بها إعداد وتأهيل الفرد؛ للقيام بمسئوليات عمل معين بالطريقة الأفضل، بمعدل أداء أكبر وكفاءة أعلى ». (آغا، 1988، 195).

2- مفهوم الرعاية الاجتماعية:

تُعرف في معجم العلوم الاجتماعية على « إنها الخدمات التي تقدم للأفراد، وفق مجالات أو ميادين الخدمة الاجتماعية، أو ميادين العلوم المرتبطة بها - وعليه فالرعاية قد تكون رعاية الأطفال، أو تكون رعاية المعاقين، أو رعاية الشيخوخة، أو رعاية الأحداث المنحرفين، أو رعاية المفقودين وجرحى الحرب، أو الرعاية الصحية لمن يعانون من الأمراض » (بدوي، 1986، 142).

كما عُرّفَت الرعاية الاجتماعية: « كل الخدمات والتطبيقات والأجهزة التي تعمل

بشكل رسمي؛ من أجل تحسين الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والنفسية لكل أفراد المجتمع» (بيومي وخليفة، 1983، 5).
وعُرفت أيضاً بأنها عناية عامة في سبيل تهيئة مناخ مناسب للحياة الاجتماعية الفاضلة، من تعليم وصحة وسكن وعمل، ومواكبة الجديد التقني والفني، وعدم الحرمان من المشاركة بفاعلية، ويعني أن الرعاية الاجتماعية هي تحمل المسؤولية تجاه الآخرين حتى لا يحسوا بأن حاجاتهم غير مشبعة.
بمعنى « أن الرعاية الاجتماعية تسعى إلى أن تحقق للفرد والجماعة والمجتمع الاستقرار والعيش في رفاهية اجتماعية، وانتهاء عصر الحرمان والفقر، وقيام المجتمع الحر المنتج، الذي تتكاتف فيه جهود أفراد وجماعاته؛ من أجل الحياة والمعيشة الفاضلة» (عقيل، 2007، 91).

وتعرف إجرائياً بأنها الرعاية التي تقدمها وزارة الشؤون الاجتماعية لأفراد المجتمع الليبي أثناء الأزمات، وخاصة الأسر المتضررة من الحروب و كارثة مدينة درنة.
٣. المساندة الاجتماعية لغة: -

في القاموس المحيط « ساند » بمعنى عاضد، وكانف، وكافأ على العمل (الفيروز بادي، فصل السين باب الدال) وتحمل المساندة الاجتماعية في طبعها المعاضدة، والمؤازرة، وشد الأزر، والتقوية، والمساعدة على مواجهة المواقف المختلفة» (علي، 2005، 8).
كما عرفت المساندة في قاموس وبستر الجامعي « بأنها فعل أو عملية تشجع الأفراد على تقديم المساعدة، أو عملية تشجيع المساعدة وحمل الأعباء عن الآخرين، وبناء على ذلك فالمساندة الاجتماعية تشير إلى العوامل التي تعضد البشر، فهي بمثابة عامل أو قوي في البيئة الاجتماعية تعمل على تسهيل بقاء البشر (Lin, Dean, & M. Ensel, 2013, p. 17).

المساندة الاجتماعية اصطلاحاً: -

تعرف « بأنها الدعم الانفعالي والمادي والأدائي التي يتلقاه الفرد من قبل الآخرين المحيطين به (الأسرة، الأصدقاء، الجيران، زملاء الفصل) ومدى قدرة الفرد على إدراك هذا الدعم» (هدية، السوسي، وطلبه، 2016، 95).
وتعرف المساندة الاجتماعية، بأنها درجة شعور الفرد بتوافر المشتركة العاطفية والمساندة المادية والعلمية من جانب الآخرين مثل (الأسرة، والأقارب والأصدقاء وزملاء العمل، ورؤساء العمل) وكذلك وجود من يزودونه بالنصيحة والإرشاد من هؤلاء الأفراد ويكون معهم علاقات اجتماعية عميقة» (عبد الرحمن، 2020، 290).

4- الأزمات لغتاً:

إن مادة (أزم) تعني «الشدة والقحط والمأزم هو المضيق» (المجمع الوجيز، 1999، 15). عرفت الأزمات بأنها «توقف الأحداث المنظمة والمتوقعة، واضطراب العادات مما يستلزم التغيير السريع لإعادة التوازن، وتكوين عادات جديدة أكثر ملائمة» (الجوهري، 2005، 14).

تُعرف أيضاً على أنها «موقف أو حدث مفاجئ غير متوقع في إثارة وعنف، ومدته الزمنية قصيرة»، (خاطر، 1999، 80).

وتحدث الأزمات الاجتماعية بصفة عامة نتيجة لسيادة الشعور بالإحباط، إزاء انهيار آليات تسوية الصراعات الاجتماعية، وتحقيق التوازن الاجتماعي؛ مما يؤدي إلى شعور طبقات، أو فئات اجتماعية معينة داخل مجتمعها بالاغتراب، في ظل الأوضاع الراهنة لمجتمعها.

أما الأزمة الاقتصادية، فتعبر عن الانقطاع المفاجئ في مسيرة المنظومة الاقتصادية؛ مما يهدد سلاسة الأداء المعتاد لها، والهادف إلى تحقيق غاياتها.

وأن ظاهرة «الأزمة الاجتماعية بمدلولها الواسع ليست إلا نتاجاً طبيعياً لعملية التفاعل الحيوي المستمر في طبيعة الروابط القائمة بين طرفي علاقة إنسانية ما، عندما تصل عناصر التوتر في هذه العلاقة إلى مرحلة تنذر بالانفجار» (العماري، 1993، 18).

المفهوم الإجرائي للأزمة:

- في ضوء ما سبق يمكن تعريف إجرائي للأزمة على النحو التالي:
1. هي موقف أو حدث مفاجئ غير متوقع في إثارة وعنف، وتكون مدته الزمنية قصيرة.
 2. وهي اختلال في نظام القيم والتقاليد، وذلك يقتضي التدخل السريع لمواجهته؛ لإعادة التوازن وتكوين عادات جديدة أكثر ملائمة.
 3. وكذلك هي حالة يواجهها أفراد أو جماعات منظمة (سكان المدن الليبية المتضررة من الكارثة) ولا يمكن التعامل معها باستخدام الإجراءات الروتينية العادية، وفيها تظهر الضغوط الناشئة عن التغيير المفاجئ.
 4. كما أن الأزمة عبارة عن حدوث (ظروف) خطر أو ضغوط؛ ينشأ عنها تهديد

- لأفراد والجماعات، التي يكون تكوينها النفسي مستقبلاً للضغط.
5. الضغوط التي تهدد الأهداف العامة في الحياة مثل: الصحة، والأمن.
6. التهديد الذي ينشأ عن الضغوط في المواقف التي تصيب الأفراد، والتي تتطلب حل وسط (فوري)، وأيضاً تحتاج لمزيد من الموارد المتاحة لذات الفرد، ويكون الفرد في حالة أزمة حينما يكون الاتزان الداخلي في حالة عدم توازن؛ مما يجعله عرضه لانتهيار متزايد.
7. لا تستطيع قدرات الفرد مواجهتها؛ ولذا فإن الأمر يتطلب ضرورة تكاتف الأفراد والمؤسسات؛ للحد من الآثار السلبية للأزمة على كافة المستويات البيئية.
8. مثل هذه الأزمة عادة ما تكون معرقله لعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
9. تكون هذه الأزمات أحياناً معوقه لاستمرار العملية التعليمية لدي الفئات العمرية.
10. يقوم مركز إدارة الأزمات بالتدخل اللازم لإعادة التوازن، والحد من الآثار السلبية للأزمة.

5.وزارة الشؤون الاجتماعية:

هي الوزارة المختصة بنشاطات المجتمع، والخدمات المتعلقة بشؤونه وتطوره، وتتولى رسم وتنفيذ السياسة العامة في ميادين البرامج والخدمات الاجتماعية، بما يتفق مع الأهداف التي تحددها السياسة العامة للدولة « (وزارة الشؤون الاجتماعية، 23، 1969) وعليه يمكن القول بأن وزارة الشؤون الاجتماعية تهتم بتنفيذ السياسة الاجتماعية للدولة، الرامية إلى تحقيق تنمية اجتماعية متوازنة، وترشيح قيم التضامن بين أفراد المجتمع وفئاته وأجياله، ودعم الرفاهية الاجتماعية، من خلال الإسهام في تكريس قيم العمل، والتعويل على الذات في مجالات الشغل، والعلاقات المرضية والصحة، والسلامة المهنية، والضمان الاجتماعي، والنهوض بالفئات الضعيفة، وتقديم الخدمات لها.

6. منهجية البحث:

- منهج البحث: يأتي هذا البحث ضمن الدراسات الوصفية، للتعرف على برامج الرعاية والمساندة الاجتماعية اثناء الأزمات في المجتمع الليبي، واعتمدت الباحثة في جمع المعلومات والحقائق من خلال الزيارات والمقابلات بوزارة الشؤون الاجتماعية مدراء الإدارات؛ للحصول على الوثائق والإحصائيات المتعلقة بموضوع البحث.

– أداة البحث :

الأداة هي الوسيلة المستخدمة في جمع البيانات أو تصنيفها وجدولتها؛ لذلك اعتمدت الباحثة على :

1. العمل المكتبي: كأداة للبحث والمتمثل في الكتب العلمية والدراسات والبحوث السابقة.
2. الدوريات: المجلات العلمية، التقارير الدورية.
3. المقابلات.

ثانياً: الأطر النظرية للبحث:

2.1 الموجهات النظرية (نظرية الأنساق):

«يعتبر الفرد أو الأسرة أو المؤسسات أو الجماعات نسقاً اجتماعياً، يكون له تركيب بنائي يتناسب مع طبيعة نشاطه، والأهداف التي وجد هذا النسق لتحقيقها، كما يوجد لكل نسق مجموعة من الوظائف» (مختار، 1995، 241).

وإذا نظرنا للتخطيط المسبق للأزمات والكوارث على أنه نظام، وهذا النظام له مدخلاته والتي تتمثل في: (التهديدات المتوقعة من الأزمة، الموارد المتوفرة أثناء الأزمة، الاحتياجات المتوقعة فترة حدوث الأزمة).

وكذلك عمليات تحويلية تتمثل في: (وضع الأولويات، وكذلك الاستراتيجيات المطبقة في التخطيط).

وهذا النظام له مخرجات، وهي الخطة الموضوعية والمقاسة لمواجهة الكوارث المتوقعة، وهذه الخطة (المخرجات) يجب أن تكون في سياق النظام الاجتماعي، وتلقى القبول من وحدات المجتمع، وتتماشى مع أنماط السلوك، وتتفق مع التقاليد والثقافة. (السيد، 1996، 2).

حيث نجد أن هذا النظام في الجانب العملي التنفيذي، يكاد يندم دوره في كل المؤسسات العامة بالمجتمع الليبي، ففي حالات الحروب والنزاعات المسلحة، وكذلك الكوارث الطبيعية، عمقت الفجوة الكبيرة بين المواطن والمؤسسات المقدمة للخدمات؛ وذلك بسبب فقدان ثقته لقيام هذه الجهات بالأدوار على درجة عالية من الإتقان، ويرجع ذلك لثقافته.

يراه (سبتشر وميناهان، وبنكس) بأنها ثورة على النهج التقليدي الضيق للخدمة

الاجتماعية؛ لتفتح على جذور المشكلات، ومواقع الإمكانات المماثلة، أيضاً استدامت نظرية الأنساق إلى ارتباطها بكافة الأنساق المحيطة بها. (عثمان، 2002، 345).

ويعرف النسق بأنه: مجموعة من الأشياء، تتضمن علاقات بينها وبين خصائصها (منصور، 2009، 312).

أنواع وأشكال الأنساق: (معوض، 2007، 46).

- 1- النسق البسيط: ويتمثل في نسق الشخصية، حيث بساطة اتساقها.
- 2- النسق المركب: يتمثل في نسق الأسرة المشتتة على أفراد.
- 3- النسق المتسامي: وهو الذي يملك في طياته خصائص النمو الذاتي التلقائي.
- 4- النسق الإنساني: يتشكل من مجموعة من الأنساق الفرعية الجسمية والعقلية والنفسية والخلقية، تنشط من خلال طاقة فعالة داخل جسم الإنسان.

وفى ضوء النظرية يمكن تحليل المدن التي تضررت من الحروب، والصراعات المسلحة، والكارثة الطبيعية. مجال البحث الراهن كنسق مفتوح ونسق صغير، جزء من النسق الكبير المجتمع الليبي كنسق كلي، يتكون من أنساق فرعية (وزارة الشؤون الاجتماعية والوزارات الأخرى). قامت الباحثة بتحليل الخدمات المقدمة من الوزارة للأسر المتضررة، وتقديم خدماتها عن طريق العاملين والفرق المساعدة إلى هذه الأسر كنسق اجتماعي مفتوح، وذلك بما تتضمنه الوزارة من مدخلات، وعمليات تحويلية، ومخرجات وتغذية عكسية.

المدخلات:

وتعنى استيراد ما يحتاج إليه النسق من بيئة محيطة من طاقة، سواء كانت أفراداً أو موارد، وتتضمن عمليات تحويلية وأنشطة، وذلك بتحويل ما تم استيراده من البيئة، وإخراجها في صورة خدمات يحتاج إليها المجتمع والوزارة كنسق كلي، ويتكون من أنساق فرعية (المراكز التابعة لها، العاملين بالإدارات المختصة، الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين - العاملين بالوزارة - البرامج والأنشطة).

أما البرامج المعدة من قبل الوزارة، إدارة التخطيط لإدارة الأزمات والاستراتيجيات المطبقة، تسمى عمليات تحويلية؛ ولهذا فإن هذه المخرجات هي الخطة الموضوعية لمواجهة الكوارث والأزمات، وهذه الخطة (المخرجات) يجب أن تكون في سياق النظام الاجتماعي، المخرجات (الخطة والخدمات) والمحافظة على الاستمرار هنا، والمحافظة على كيان الأنساق على الهدف يوجد التغذية العكسية (الرجع)، حيث يتم إرجاع ما تم إخراجها من منتجات أو خدمات في صورة مدخلات لتعود الدورة.

2.2 نظرية الأزمات:

إن نظرية التدخل في الأزمات تتطلب وعياً وإدراكاً من قبل الاختصاصيين في المجال الاجتماعي للتدخل المهني وقت الأزمات الطبيعية، فهو لا يتم بشكل عشوائي، وإنما يتم بطريقة مدروسة مسبقاً.

حيث يكون الاختصاصي الاجتماعي متسلحاً بالخبرة التي اكتسبها من العمل والتدريب، وبالمهارة في التعامل مع المشكلات، وأن يكون على دراية بالأساليب والأدوات المقننة، وتقديم الدعم للأفراد الذين تعرضوا للأزمات، وأن يتلقى التدريب الذي يؤهله لممارسة عمله على وجه الأكمل، بحيث لا يشوبه النقص أو القصور، وذلك يخوله القيام بدوره بكل وعي، لأنه مدرك أهمية دوره، وحساسية الموقف الذي يتعامل معه، متمسكاً بقيم ومبادئ المهنة.

خطوات التدخل في الأزمات: (ماهر، 2012، 358)

تتعدد جهات النظر في شرح خطوات التدخل في الأزمات، إلا أنه يمكن التمييز بين أربع مراحل هي: التقدير، التخطيط للتدخل، التدخل العلاجي، الإنهاء أو حل الأزمة.

1. التقدير: حيث تستلزم عملية التدخل في الأزمات تقدير مشاعر وانفعالات النسق الذي يتعرض للأزمة، ودرجة عجزه أو تأثره بالموقف مع أهمية تكوين علاقة مهنية معه، كما يتضمن التقدير الحصول على المعلومات اللازمة والضرورية؛ لتكوين صورة واضحة وسريعة عن الأشخاص المتضررين من الأزمة.

2. التخطيط للتدخل: حيث يقوم الاختصاصي الاجتماعي بتحديد مدى تأثير موقف الأزمة على أداء الأشخاص أو الأسر، وما هي إمكاناتهم للتعامل مع الأزمة؟، وكيف يمكن أن يرتبط بالأنساق الأخرى للتعامل مع ما يعترضه من مشكلات؟، وما هي أوجه الدعم التي يمكن أن يلقاها؟، وتحديد الأهداف العلاجية من التدخل.

3. مرحلة التدخل وتنفيذ الخطة: وتتضمن مساعدة النسق على تحقيق الفهم السليم لموقف الأزمة، ومعرفة جوانب قوته وضعفه للبدء في مواجهة الأزمة، والانفتاح على البيئة لمساعدة النسق على بناء أو إعادة بناء نسق المساعدة، وتصحيح علاقاته الاجتماعية، أو إيجاد علاقات جديدة، ويستخدم الاختصاصي الاجتماعي من خلال هذه النظرية، مجموعة من الأساليب العلاجية أثناء التدخل في الأزمات منها: (بنور، 2011، 35)

- أ- إزالة الضغوط النفسية، من خلال الإفراغ الوجداني، استنفاز القلق، كبح القلق.
- ب- تدعيم ذات العميل في مواجهته للأزمة، ويتضمن ذلك التوجيه التوقعي، والتعلم والشرح، وأساليب التأثير المباشر، والانفتاح على المحيط الاجتماعي.
- ج- استثمار إمكانات البيئة، ويعني ذلك الاستفادة من إمكانات الأنساق الأخرى في البيئة، سواء كانت إمكانات مادية، أم بشرية للمؤسسة، أم متخصصين آخرين، إلى جانب الإمكانيات المتوفرة لكافة الأنساق، سواء أكان فرداً، أم أسرة، أو جماعة، أم مجتمع.
- د- حل الأزمة أو الإنهاء، وتحدد عندما يتم التوصل إلى تحقيق الأهداف المطلوبة لمواجهة موقف الأزمة، وذلك عندما يبدأ التدخل يؤتي ثماره، وتخف حدة الانفعالات، ونزول العناصر المسببة للأزمة.

إن نظرية التدخل في الأزمات تعد نوعاً من أنواع العلاج القصير في خدمة الفرد، وأن الهدف منها مساعدة مكونات الأسر المتضررة على مواجهة الأزمات التي يتعرضون لها، وأن تأثير الأزمات على أوجه الحياة في المجتمع، لا تقتصر فقط على انتشار مظاهر السلوك الاجتماعي غير السوي، وإنما لها جوانب إيجابية تكمن في تكثيف الجهود للتخلص من آثارها، وإعادة الحياة للمناطق المتضررة من الحروب والكوارث الطبيعية، مثل: مدن تاورغاء ودرنة.

2.2 الخدمات الإنسانية التي تقدمها وزارة الشؤون الاجتماعية للأسر المتضررة:

تعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية من المؤسسات المهمة، التي تسهم إسهاماً فعالاً ومجدياً تجاه الفئات الهشة المتضررة من الحروب والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، المحتاجة لتقديم المساعدات الاجتماعية، والرعاية والمساندة والاهتمام بهذه الفئات في كافة مجالات الرعاية الاجتماعية المختلفة، وتعد وزارة الشؤون الاجتماعية الجهة المسؤولة عن العديد من النشاطات الاجتماعية التي تقدمها عن الجهات التابعة للوزارة وتحت إشرافها مثل: الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي - صندوق الضمان الاجتماعي - مركز المعلومات والتوثيق - مركز الدراسات الاجتماعية - دار الوفاء للمسنين والعجزة - صندوق دعم الزواج - مراكز المعاقين (جنزور / بنغازي) - مجمع المرج للرعاية الاجتماعية - مركز جالو للتوحد - مركز تشخيص التوحد بمدينة طرابلس - مركز تنمية إبداعات الطفل - إدارة العجزة والمسنين وذوى الإعاقة، مكتب شؤون الإنسانية والمساعدات، إدارة التنمية الأسرية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

وتعدّ هذه الجهات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، الركيزة الأساسية والجوهرية في تقديم الخدمات الإنسانية للأسر النازحة والمتضررة من الأحداث الصعبة، التي شهدتها ليبيا بداية من أحداث 2011 الي 2024، من حيث مساعدتهم وتوفير حاجاتهم الأساسية الضرورية المختلفة، وتقديم الرعاية والمساندة لفئة فاقدى السند العائلي من أطفال وشباب، كذلك فئة المعاقين و«مبتوري الأطراف»، ممن هم بحاجة إلى الإيواء بالمؤسسات الاجتماعية المختلفة، وتقديم الخدمات التعليمية والتأهيلية المهنية المناسبة.

حيث أن وزارة الشؤون الاجتماعية تقدم مجموعة من الأنشطة والخدمات والمساعدات الإنسانية قد تكون (أنشطة اجتماعية، أنشطة ثقافية، برامج تدريبية تأهيلية علاجية وقائية)، وتقدم الخدمات والمساعدات الإنسانية: (الخدمات الصحية، المساعدات الاجتماعية، الخدمات النفسية، الخدمات التعليمية، المعاشات الضمانية الأساسية).

فالخدمات والمساعدات الإنسانية تقدم للأسر النازحة من المدن المتضررة، والتي فقدت أماكن سكنهم عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية، وتقوم بإشباع حاجاتهم من خلال مجموعة النشاطات التي تقوم بها الوزارة، في تقديم خدماتها لهذه الأسر المتضررة أثناء الأحداث الليبية المتعددة، وكذلك تعويض المواطنين المتضررين اقتصادياً، وتقديم المساعدات الاجتماعية للأسر النازحة في المناسبات المختلفة، وكذلك تقديم المنافع، مثل: السكن، والتعليم، والصحة، وإعانة الولادة للأسر النازحة.

تختلف الخدمات والمساعدات الإنسانية التي تقدمها وزارة الشؤون الاجتماعية، من حيث مضمون ومحتوى الخدمات الإنسانية، ومن حيث الوسائل والأدوات التي تقدم بها الخدمات، وكذلك طريقة توجيه وتنفيذ الخدمات الإنسانية. (بهجت، 1985، 188).

وعليه فإن تقييم مستوى الخدمات والمساعدات الإنسانية، التي تقدم للأسر النازحة أثناء الأحداث في ليبيا، وحق هذه الأسر النازحة تجاه وزارة الشؤون الاجتماعية، تفهم حاجاتهم واحتياجاتهم في عملية المساعدة المهنية، ومدى أثر الخدمات الإنسانية على الاستقرار الاجتماعي، ولهذا أصبحت عملية التقييم جزءاً أساسياً من عمليات الممارسة العامة، وتقوم كليات الخدمة الاجتماعية والمعاهد بتزويد الطلبة بالخبرات والمعارف والمهارات عن كيفية التقييم في الممارسة المهنية، وأثناء عمليات الممارسة وخلال فترة الإنهاء والمتابعة. (سليمان وآخرون، 2005، 327).

حدّد بيجمان Bigman عدة أغراض للتقييم منها: التعرف على مدى تحقيق الأهداف، وتحديد أسباب النجاح أو الفشل في تحقيق الأهداف، ومتابعة الخطة الموضوعية والأساليب المستخدمة لزيادة فعالية التنفيذ. (سليمان وآخرون، 2005، 329).

تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية من خلال الجهات التابعة لها ومجموعة من الإدارات - هي صندوق الضمان وصندوق التضامن، إدارة العجزة والمسنين وذوي الإعاقة، مكتب شؤون الإنسانية والمساعدات، إدارة التنمية الأسرية، ويمكننا توضيح ذلك على النحو التالي:

الخدمات والمساعدات الإنسانية الاجتماعية:

من أهم الخدمات والمساعدات الإنسانية التي تقدمها وزارة الشؤون الاجتماعية للأسر النازحة: معرفة المشكلات التي تعاني منها الأسر النازحة، وتعمل جاهدة على وضع حلول مناسبة لها، كما أنها تعمل على توفير الرعاية والمساعدة الاجتماعية، ومساعدتهم على التكيف والتوافق مع الأوضاع الجديدة داخل أماكن التجمعات السكانية للنازحين، وإيجاد الحلول المناسبة لمشاكلهم، وكذلك نقصد بالرعاية الاجتماعية، هي جميع الجهود والخدمات والمساعدات الإنسانية التي تبذلها وزارة الشؤون الاجتماعية، وتقدمها للأسر النازحة، وهيئة أنسب الظروف والأوضاع لتحقيق النمو الاجتماعي السليم، الذي يستطيع الأفراد أن يكتسبوا من خلاله الصفات والميزات والعادات الاجتماعية السليمة، التي تجعل منهم مواطنين صالحين، متكيفين مع مجتمعهم، ومستعدين للإسهام في بناء مجتمعهم. (الشيبياني، 1973، 55).

وهي مساعدة الاختصاصي الاجتماعي للأسر النازحة، وذلك بتخفيف الانفعالات والقلق وإزالة الخوف، وإعادة الطمأنينة والثقة في نفوسهم، وتوثيق الصلة بين الأسر النازحة والمحيطين بهم، والعمل على المحافظة على أفراد الأسر النازحة، وتقديم المساعدات المادية والمعنوية لهم، وكذلك أفراد الأسر النازحة من التعرض للعوامل الفاسدة. ولعل من أهم ما تقدمه الأسرة لأفرادها هو تنشئتهم أو تطبيعهم اجتماعياً، وهي عملية نقل الثقافة من جيل لآخر، ويتحول الفرد من كائن بيولوجي إلى كائن اجتماعي، والأسرة هي تعلم الفرد اللغة، والعادات والتقاليد، والدين، وطريقة الأكل، والقيم السائدة بالمجتمع، وهي المؤسسة التي تهتم بالفرد، وعن طريقها تتشكل شخصية أفرادها، فتعلمهم الاعتماد على النفس في حل مشكلاتهم، وتعلمهم الاستقلالية والاستقرار، وتعلمهم القيام بأدوارهم الاجتماعية.

الخدمات والمساعدات الإنسانية الصحية:

تشكل الخدمات الصحية من الأولويات التي يجب الاهتمام بها، فهي حق من الحقوق الأساسية لكل فرد في المجتمع، فعليه وعلينا الاهتمام بهذه الخدمات، وتقديم البرامج الصحية لأجل الاهتمام بالأسر النازحة، من حيث الكشف الدوري لكل الأفراد مع توفير الأدوية والمعدات الطبية للأفراد؛ من أجل المحافظة على صحة الأسر النازحة، وتجنب حدوث الأمراض وانتشارها بين الأسر النازحة، مع إعطاء الأولوية للكشف المبكر للأمراض المعدية ومعالجتها، فعلى الطبيب المختص متابعة الأسر النازحة من حيث الحالة الصحية لكل من أفراد الأسرة، ومتابعة الحالات المرضية، وإرسال من تتطلب حالته إلى المستشفى إذا تطلبت حالته ذلك، وعزل الحالات التي تعاني من أمراض معدية، مع احترام السرية التامة، وتوضيح الأسس التوعوية اللازمة، فالاهتمام بالرعاية الصحية يمكن أن يصنف إلى نوعين من الأساليب هما:

- أساليب وقائية: وهي متابعة الأسر النازحة مع التركيز على النظافة الشخصية، والتغذية الجيدة، والملبس، ونظافة الأماكن المخصصة للنوم لأفراد الأسر النازحة، على أن تدخلها التهوية الجيدة وأشعة الشمس، وكذلك المحافظة على الأماكن المخصصة لأكل الطعام.
 - أساليب علاجية: تتم عن طريق الفرق الطبية المعالجة في الجهاز الطبي، وتمثل في الطبيب العام، الطبيب الاختصاصي النفسي الاجتماعي، الممرضة والصيدلي، وتشمل أيضاً الفحوصات الطبية والعلاج.
- وأيضاً الخدمات الصحية، وتشمل نظافة الأماكن المخصصة للنوم لأفراد الأسر النازحة على أن تدخلها التهوية الجيدة وأشعة الشمس، وكذلك المحافظة على الأماكن المخصصة لأكل الطعام.

الخدمات والمساعدات الإنسانية النفسية:

الأسرة هي التي تعلم الفرد الحب والحنان والعطف والتسامح والعضو، الأسرة السوية هي التي توفر التماسك العاطفي (الاستقرار العاطفي لأفرادها)، والشعور بالأمن والطمأنينة، وهو مصدر لأمن الفرد واتزانه الاجتماعي والنفسي. (الشيبياني، 1973، 30)

الخدمات والمساعدات الإنسانية التعليمية والمهنية:

تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية على تقديم أفضل الخدمات التعليمية لأفراد الأسر النازحة، وذلك عن طريق حصر تلاميذ الأسر النازحة، ومساعدتهم للاستمرار في

دراساتهم، ومواصلة تعليمهم بأقرب مدرسة من مقر سكنهم، وتوفير الأدوات المدرسية والكتب لهم، ودراسة أوضاعهم الدراسية، مع معرفة المشاكل التي تواجههم ووضع الحلول المناسبة لهم.

الخدمات والمساعدات الإنسانية الثقافية والرياضية:

الأنشطة الترفيهية واحدة من أهم الأنشطة الثقافية والرياضية، ولها الأثر الكبير في تنمية شخصية الفرد في الأسرة والمجتمع، لأن لها القدرة على إزالة التوترات المختلفة للفرد، ويعمل الأخصائيون النفسيون في جميع المؤسسات الاجتماعية بالرعاية والاهتمام بهوايات الأفراد في مجالات الموسيقى والرسم والزراعة، والاطلاع على الكتب في المؤسسات الاجتماعية، كما تهتم وزارة الشؤون الاجتماعية بتوفير أجهزة الإذاعة المرئية والمسموعة أيضاً، وتهتم بالجانب الرياضي، وذلك بتشكيل الفرق الرياضية للأسر النازحة، من خلال تنظيم الرحلات والمخيمات المختلفة بين الحين والآخر، وذلك للدور الإيجابي في تعديل سلوك أطفال الأسر النازحة، وذلك لتنمية الشعور بالثقة، فهذه الأنشطة من الوسائل المهمة في تربية الأخلاق، وتعويد أطفال الأسر النازحة النظام والصبر وتحمل المسؤولية، من جانب آخر فهي توفر الصحة البدنية والنفسية للطفل، وتعمل على إزالة الشعور بالنقص وغرس الثقة بالنفس، التي يكون لها الأثر في تكوين الشخصية السوية. (اسبيقه، 194، 2013).

الخدمات والمساعدات الإنسانية المادية:

عملت وزارة الشؤون الاجتماعية على إشباع احتياجات النازحين، وتوفير متطلباتهم المادية من مأكّل وملبس ومسكن ورعاية صحية للأسر النازحة. يرتفع مستوى المعيشة بارتفاع مستوى الخدمات الإنسانية التي تقدم للأسر النازحة -ومستوى المعيشة يشمل جوانب مادية وأخرى غير مادية (معنوية)، وتشير الجوانب المعنوية بدرجة الرضى والاستقرار النفسي والطمأنينة، وما يعبر عنه بالسعادة، فإن الجانب المادي الذي يؤثر في السعادة يعبر عنه بمستوى الدخل، عليه فإن مستوى الدخل للأسرة يلعب دوراً أساسياً ومهماً في إشباع الاحتياجات الضرورية.

وقد يؤثر نقص دخل الأسر النازحة نتيجة تأخر مرتباتهم أو معاشاتهم في الحصول عليها، وارتفاع تكاليف الحياة، فقد تنخفض أوجه الصرف وحصرها في حدود ضيقة، وانخفاض الدخل للأسر النازحة يترتب عليه ظهور بعض المشكلات الاقتصادية، وينعكس على ظروفهم المعيشية، وتعرضهم لضغوط تؤثر على توافقهم واستقرارهم

الاجتماعي، وعلي أداء وظائفهم الاجتماعية، مع تصاعد وارتفاع في الأسعار؛ مما يزيد تفاقم المشكلة الاقتصادية، وينعكس ذلك على مختلف جوانب الحياة للأسر النازحة، وتعتمد الأسر النازحة في مصدر معيشتها إما على الخدمات الإنسانية و المساعدات و المعونات التي تقدمها لهم الدولة بشكل مرتبات أو معاشات ضمانية، أو مساعدات نقدية أو عينية تُمنح من وزارة الشؤون الاجتماعية، أو من بعض الوزارات الأخرى.

وتحدد مصادر الدخل بالنسبة للأسر النازحة ما بين المعاش الضماني والأساسي و المساعدات، وتأخذ أشكالاً متعددة مثل: مساعدات نقدية، و يصرف لهم إيجار سكن _ وكذلك مساعدات نقدية تصرف لهم منحة الوفاة والولادة _ تصرف لهم مساعدات لأجل شراء بعض الأدوية الطبية وغيرها.

وتعمل وزارة الشؤون الاجتماعية بتقديم الخدمات المادية للأسرة النازحة، وتتمثل في مجموعة من المساعدات المادية منها: بدل إيجار السكن، و صرف المنح المادية للمتضررين من الأسر النازحة، و صرف المعاشات الأساسية و المعاشات الضمانية، و توفر لهم الأكل والملبس و المسكن و الرعاية الصحية.

وحسب الإحصائيات من إدارة التخطيط بوزارة الشؤون الاجتماعية، بلغ مهجري المنطقة الشرقية عدد الأسر (5976) أسرة من سنة 2022 الى 2024م، تم منحهم بطاقة سند لدفع بدل الإيجار، كما بلغ عدد مهجري مرزق (3866) أسرة من سنة 2022 الى 2024م تم منحهم بطاقة سند لدفع بدل الإيجار، كذلك بلغ مهجري مكون التبو (754) أسرة من سنة 2022 الى 2024م تم منحهم بطاقة سند لدفع بدل الإيجار.

وتشير الإحصائيات، بأن عدد النازحين داخليا بعد إعصار دانييل الذي ضرب مدينة درنة حسب البيانات من وزارة الشؤون الاجتماعية، قد بلغ عدد (2818) أسرة الى كل مدن ليبيا، كما هي موضحة بالجدول التالي عدد الأسر التي استقبلتها فروع الشؤون الاجتماعية على مستوى ليبيا: (وزارة الشؤون الاجتماعية، 2024).

العدد	الفرع	العدد	الفرع
5	رقداين	147	أبوسليم
2	زليتن	203	اجدابيا
49	زواره	2	اسبيعة

30	سبها	25	الأبرق
7	سرت	14	الآبيار
2	سلوق	39	البيضاء
11	سوق الجمعة	51	الخميس
40	سوق الخميس	22	الزاوية
1	شحات	2	الزوتينة سلطان
130	صبراتة	3	الساشح
2	صرمان	202	القبة
2	طبرق	45	القربوللى
239	طرابلس	20	القيقيب
60	عين زارة	13	المرج
109	غريان	3	المعمورة
7	قصرين غشير	6	امساعد
8	قمينس	11	بئر الأشهب
6	مسلاتة	959	بنغازي
1	مصبراتة	99	تاجوراء
248	الجديدة	2	بنى وليد
3	السوانى	23	توكرة
3	درنة	6	جردس العبيد
118	حي الاندلس	21	جنزور
	///	5	خليج السدرة
2818			المجموع

جدول (1) يبين عدد الاسر من مدينة درنة وانتقالهم إلى مدن أخرى.

من خلال الجدول السابق، الذي يوضح حالة سكان مدينة درنة ونزوحهم الى المدن الأخرى داخل ليبيا، حيث تستمر معاناة النازحين نتيجة لعدم استطاعتهم الرجوع

إلى مدينتهم، بعد مرور عام من الكارثة التي حلت بمدينة درنة نتيجة إعصار دانييل؛ وذلك لعدم وجود السكن الصحي، حيث يواجه النازحون تحديات اقتصادية واجتماعية وسياسية؛ وذلك بسبب العراقيل والموانع التي تجعل النازحين غير قادرين على إشباع حاجاتهم بمفردهم، مع أن التدخلات الإنسانية حاولت تغطية احتياجات النازحين، وقدمت العديد من المؤسسات والمنظمات المحلية والدولية في ليبيا بعض المساعدات، بالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر الليبي في مجالات الرعاية الصحية والاقتصادية، إلا أن النازح بحاجة إلى المأوى والتعليم والصحة والغذاء.

التحديات التي تواجه وزارة الشؤون الاجتماعية أثناء تقديم خدماتها للأسر المتضررة: من خلال نشاطات وزارة الشؤون الاجتماعية في الخدمات والمساعدات الإنسانية التي تقدمها للأسر المتضررة، يمكن استنتاج مجموعة من التحديات والصعوبات التي تواجه وزارة الشؤون الاجتماعية في تقديم خدماتها للأسر المتضررة وهي:

- 1- وضع الميزانية المخصصة للوزارة؛ مما أثر على تقديم الخدمات والمساعدات للأسر المتضررة.
- 2- التأخير في تسييل الميزانيات والأموال للوزارة؛ مما قد أثر بالسلب على أداء الوزارة في تقديم الخدمات والمساعدات للأسر المتضررة.
- 3- المقر الإداري لوزارة الشؤون الاجتماعية صغير، حيث أنه لا يسع كل الإدارات؛ مما قد يسبب إرباكاً في تقديم الخدمات والمساعدات للأسر النازحة بالشكل المطلوب، وفي الوقت المحدد.
- 4- انتشار عدد النازحين والمتضررين في أغلب المدن الرئيسية؛ مما أدى إلى عدم تمكن الوزارة من حصر الأسر النازحة، وتقديم الخدمات والمساعدات الإنسانية لهم.
- 5- تكليف الوزارة باختصاصات ليس من صميم عملها، كالسكن ودفع الإيجارات للأسر المتضررة بشكل عام.
- 6- الوضع الأمني الغير المستقر، ساهم في عدم قيام الوزارة بالعديد من الدراسات الميدانية بالوقوف على الظواهر السلبية؛ مما قد يؤدي إلى عدم وصول الخدمات والمساعدات الإنسانية لبعض الأسر المتضررة.
- 7- عدم توفير وسائل مواصلات للوزارة؛ لغرض الزيارات الميدانية للأخصائيين الاجتماعيين التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية؛ للوقوف على المشاكل التي تعاني منها الأسر المتضررة في أماكن إقامتها.
- 8- التأخير في إصدار وتشكيل لجان وفرق عمل بالوزارة؛ لغرض دراسة أوضاع الأسر النازحة، ومعرفة احتياجاتهم والمساعدات التي يحتاجونها.

التصور المقترح لشمولية برامج الرعاية والمساندة الاجتماعية أثناء الأزمات في المجتمع الليبي

أولاً: فكرة التصور:

تكمن أهمية التصور في ضرورة العمل على إبراز دور الوزارات والمؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، في شمولية برامج الرعاية والمساندة الاجتماعية للأسر الليبية أثناء الأزمات، وذلك للحد من خطورة الانعكاسات الاجتماعية والنفسية الناجمة عن النزوح، وتأثيرها على الأسر المتضررة، وذلك من خلال توظيف مهارات وقدرات المهنيين العاملين بوزارة الشؤون الاجتماعية؛ لتقديم المساعدة والدعم للأطفال النازحين بشكل خاص، وإلى كل شرائح المجتمع بشكل عام.

ثانياً: أهداف التصور:

1. تفعيل دور وزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة التعليم، ووزارة الحكم المحلي، ووزارة العمل، في التعامل مع قضية النزوح وانعكاساته الاجتماعية والنفسية والسيكوسوماتية، وآثارها على الفئات الهشة بالمجتمع الليبي، ودعم برامج الحماية الاجتماعية الشاملة.
2. تنمية المهارات الحياتية والاجتماعية لدى الأطفال النازحين، من خلال دورات مهتمين بالجانب الاجتماعي والنفسي.
3. تقديم المساعدة والإعانات العينية والمادية لإشباع حاجات الأسر المتضررة الأساسية، من خلال المؤسسات الحكومية والغير الحكومية، وفق استراتيجية عمل موحدة وشاملة وتتبعية مستمرة.
4. دراسة الحالات للأسر المتضررة، من خلال اختصاصيين اجتماعيين في الجوانب الاجتماعية والنفسية.
5. التعاون مع المجالس المحلية والمنظمات الدولية المهمة والمختصة بمجال الطفولة (يونيسف)؛ لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال النازحين.

ثالثاً: الأسس التي يقوم عليها التصور المقترح:

- 1- نتائج البحوث والدراسات السابقة، التي أكدت أهمية دراسة ظاهرة النزوح

وانعكاساتها والآثار المترتبة عليها، وتقديم برامج شاملة للأسر المتضررة من النزوح بسبب الحروب و كارثة درنة.

2- التراث النظري للعلوم الاجتماعية، وعلم الاجتماع، وعلم النفس ومجالاتها وأهميتها وفلسفتها ومبادئها بشكل عام، ومجال الأزمات والكوارث بشكل خاص.

3- المنطلقات النظرية لنظرية الأنساق، ونظرية الأزمة.

رابعاً: الفلسفة التي يستند إليها التصور المقترح:

1- الفرد كائن متكامل في أسرته، تتفاعل فيه عناصر شخصيته الأربعة: العقلية، والنفسية، والجسمية، والاجتماعية، ومن ثم فأى اضطراب في أحد هذه العناصر إنما هو نتيجة لتفاعل عناصره الأخرى بطريقة غير سوية.

2- العلوم الاجتماعية تؤمن بفردية الإنسان مهما تشابهت المشاكل الاجتماعية، والظروف المحيطة بصاحب المشكلة، إلا أن لكل فرد طريقة معينة في علاجها، والعمل على راحته ومعاملته بحد ذاته فرد له شخصيته المميزة.

3- وجود انعكاسات اجتماعية ونفسية وسيكوسوماتية في حياة الأسر المتضررة النازحة، يعني حاجاتها إلى المساعدة والعون، فهناك المتخصصون لمساعدة أصحاب الانعكاسات الاجتماعية والنفسية من جميع الجوانب؛ لذا فإن دراستها هي جزء مكمل لخطة العلاج.

خامساً: الاستراتيجيات التي يعتمد عليها التصور المقترح:

1- استراتيجية الإقناع.

2- استراتيجية الاتصال.

3- استراتيجية تغيير السلوك.

4- استراتيجية التفاعل الاجتماعي.

5- استراتيجيّة تنمية القدرات واكتساب المعارف.

سادساً: الأساليب والأدوات والوسائل التي يمكن استخدامها في التصور المقترح

1- الملاحظة والمقابلة: ملاحظة ومقابلة الأسر النازحة، وما يرتبط بها من اضطرابات نفسية واجتماعية، من خلال المهتمين والمكلفين من الوزارات والمؤسسات.

2- الزيارات: الزيارات المنزلية للمخيمات وأماكن تواجد الأسر؛ للتعرف على الواقع الذي يعيشه النازحون، والتعرف على ظروفهم الاجتماعية؛ لتقديم المساعدات على أكمل وجه ممكن، والقيام بدراسات لبعض الحالات.

3- البحوث والدراسات العلمية والندوات.

4- الإرشاد الاجتماعي.

5- التدريب.

فريق العمل لتحقيق التصور المقترح:

لتحقيق أهداف هذا التصور لابد من العمل في فريق عمل مكون من: (وزارة الشؤون الاجتماعية، والعاملين بالمؤسسات الاجتماعية، وكافة جهات الاختصاص، التي ترتبط بالعمل الاجتماعي وتكامله مع المؤسسات الأخرى؛ لشمولية مستوى تقديم الخدمات للأسر المتضررة .

عوامل نجاح هذا التصور المقترح ومتطلباته:

1- أن تتوفر لدى فريق العمل الرغبة والاستعداد الشخصي للعمل مع الأسر والأطفال النازحين، وأن يعمل على تنمية قدراته المهنية في مجال عمله، من خلال اطلاعه المستمر على كل ما هو جديد.

2- وجود جهات مختصة تعمل على الإشراف والمتابعة والتقييم المستمر للاختصاصيين الاجتماعيين، العاملين في أقسام البحوث الاجتماعية في المؤسسات والوزارات.

3- التقارير الدورية والشهرية والسنوية من ضمن أساليب التقييم.

الخدمات (المخرجات) التي يجب أن تقدمها وزارة الشؤون الاجتماعية:

الخدمات الإرشادية	الخدمات التعليمية والتثقيفية	الخدمات الوقائية	الخدمات التنموية
1- تقديم الإرشاد الاجتماعي والنفسي لمساعدة أفراد المجتمع الليبي على مواجهة الأزمات.	1- تحديد الصعوبات التي تعوق أسر النازحين المتضررين من الأزمات المتعددة على التحاق أبنائهم بالمؤسسات التعليمية مع تقديم يد العون لهم.	1- تقديم خدمات المتابعة الدورية للمرافق والصيانة للأدوات اللازمة على حفظ السلامة والأمن للجامعة ومنتشاتها.	1- وضع الخطط والبرامج المرتبطة بشمولية البرامج والخدمات أثناء حدوث الأزمة مع توضيح آليات تنفيذها.
2- إرشاد الأسر المتضررة على الطرق السليمة للوقائية من الأزمات.	2- تثقيف الطلاب واسرهم والمجتمع المحيط بهم في مجال الصحة التوعوية الاجتماعية في حالة انتشار الأوبئة والأمراض.	2- استخدام التدابير الوقائية قبل حدوث الأزمة والأنفاق على هذه التدابير وأن عدم الإنفاق في مجال الوقائية سوف يمكن إنفاق أكثر منه في حالة حدوث الأزمات.	2- الاستعانة بالخبراء في مجال إدارة الأزمات للمشاركة في تنظيم الدورات وورش العمل الخاصة بالأسر المتضررة.
3- إرشاد الأسر المتضررة من خلال الندوات على أنواع الأزمات وكيفية التغلب عليها قبل حدوث الأزمة لتجنب حدوثها أو الاستعداد للأزمات المتوقع حدوثها مع التركيز على الكوارث الطبيعية.	3- مساعدة أسر الطلاب ممن يعانون من صعوبات تعلم من خلال دورات مستمرة لمساعدتهم في العملية التعليمية.	3- تنظيم دورات وندوات إرشادية حول الأمراض المنتشرة وطرق الوقاية منها.	3- إدارة الأزمة ومواجهتها بالطرق السليمة تؤدي إلى عمليات التنمية في المجتمعات المحلية.
4- إعداد وتفيد البرامج الاستشارية التي تساهم في الحد من الانعكاسات السلبية للأزمة وتهدف إلى تزويدهم بالمعلومات لتوعيتهم بما يساهم في وقايتهم من الوقوع في الأزمات.	4- التدريب على كيفية الاستعداد للأزمة قبل حدوثها وتقديم الخدمات الوقائية لذلك.	4- اكتساب الأسر وذويهم المهارات الحياتية اليومية التي تمكنهم للتعامل مع الأزمات.	

المراجع:

1. وزارة الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي (1969): مجموعة التشريعات الاجتماعية، طرابلس، المطبعة الليبية.
2. الشيباني، عمر التومي (1973): الأسس النفسية التربوية لرعاية الشباب، بيروت، دار الثقافة.
3. بدوي، أحمد زكي (1986): معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان.
4. بيومي إبراهيم وخليفة محروس (1983): اتجاهات الرعاية الاجتماعية ومداخلها المهنية، المكتب الجامعي الحديث، الكويت.
5. عقيل حسين عقيل (2007): الموسوعة القيمة لبرمجة الخدمة الاجتماعية، الوحدة الأولى، مصطلحات ومفاهيم، طرابلس، منشورات جامعة طرابلس.
6. آغا، كمال (1988): الإدارة في الخدمة الاجتماعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
7. السكري، أحمد شفيق (1997): مشروعات التنمية، دار المروة للطبع والنشر والتوزيع الفيوم.
8. محمد، شمس الدين وآخرون (1987): دراسات في خدمة الجماعة، القاهرة، مصر.
9. النجار، نبيل الحسيني (1992): إدارة الأفراد والعلاقات الانسانية، العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
10. نبيل وآخرون، غطاس (1983): قاموس الإدارة، بيروت، لبنان.
11. عثمان، عبد الفتاح (2002): خدمة الفرد بين النظريات ومهارات العصر (القاهرة، بل برنت للطباعة، مصر).
12. منصور، سلامة: (2009): النظريات العلاجية في خدمة الفرد، القاهرة، المهندس للطباعة، مصر.
13. معوض، مصطفى (2007): تقويم فاعلية وكفاءة الخدمات الاقتصادية في مؤسسات رعاية رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الفيوم، كلية الخدمة الاجتماعية، مصر.
14. مختار، عبد العزيز عبد الله (1995): طرق البحث في الخدمة الاجتماعية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، مصر.
15. السيد، خالد قدرى (1996): ماهية ومبادئ وأهداف التخطيط والكوارث، بحث منشور بالمؤتمر السنوي الأول لإدارة الأزمات والكوارث، جامعة عين شمس، كلية التجارة، 12-13 أكتوبر.

16. مجمع اللغة العربية (1999): المجمع الوجيز، (القاهرة)، مصر.
17. الجوهري، محمد (2005): الثقافة والمجتمع، بحث منشور، مجلة دراسات الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية (جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، العدد الأول، أكتوبر).
18. خاطر، أحمد مصطفى (1999): تنمية المجتمعات المحلية، نموذج المشاكل في إطار ثقافة المجتمع (الإسكندرية، المكتب الجماعي الحديث).
19. العماري، عباس رشدي (1993): إدارة الأزمات في عالم متغير (القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر).
20. بهجت، محمد صالح، (1985): عمليات خدمة الجماعة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، مصر.
21. سليمان وآخرون، حسين حسن (2005): الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية مع الفرد والأسرة - بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان.
22. ماهر، أبو المعاطي علي، (2012): الاتجاهات الحديثة في الخدمة الاجتماعية الدولية، دار الكتاب والوثائق القومية، القاهرة، مصر.
23. بنور، احمد ناصر، (2011): دور الخدمة الاجتماعية مع الازمات والكوارث، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
24. على، عبد السلام على (2005): المساندة الاجتماعية وتطبيقاتها العملية، القاهرة، دار النهضة المصرية للنشر والتوزيع.

المجابهة الجنائية لتهريب الوقود في التشريع الليبي

د.أحميدة حسونة الداكشي
أستاذ القانون الجنائي
المشارك بالأكاديمية الليبية.

أ.د.أشرف عمران محمد
أستاذ القانون الجنائي بكلية
القانون /جامعة الزيتونة.

ملخص

يُعدّ تهريب الوقود في ليبيا من الظواهر الخطيرة التي تنعكس آثارها سلباً على الاقتصاد الوطني، ويُضعف قدرة الدولة على التحكم في مواردها الحيوية، وبالنظر إلى هذه التهديدات، تدخل المشرّع لمحاولة التصدي لهذه الظاهرة وتجريمها، إلا أن هذا التدخل جاء في إطار تشريعي غير موحد، اعتمد على نصوص متفرقة دون وجود نص خاص ومباشر يُجرّم تهريب الوقود باعتباره جريمة قائمة بذاتها.

وقد عالج قانون الجرائم الاقتصادية رقم (2) لسنة 1979م هذه الظاهرة من خلال بعض موادها، حيث نصت المادة (11/ ف1) منه على تجريم الأفعال التي تُلحق ضرراً جسيماً بالإنتاج الوطني، أو تؤدي إلى نقص واضح في السلع ذات الاستهلاك العام، وهو ما يسري على تهريب الوقود؛ نظراً لنتائجها الاقتصادية الضارة، كما نصت المادة (17/ ف1) من ذات القانون على معاقبة من يباشر نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً دون ترخيص قانوني، في المجالات التي نصت القوانين على حصرها في جهات محددة، ويُعزّز هذا النص ما ورد في القانون رقم (69) لسنة 1970م بشأن قصر استيراد وبيع وتوزيع المنتجات النفطية على المؤسسة الوطنية الليبية للنفط، حيث نصت المادة الأولى منه على أن استيراد وبيع وتوزيع هذه المنتجات، بما في ذلك الغاز المعبأ في أسطوانات، يقتصر على المؤسسة المذكورة، ما يعني أن أي جهة أخرى تقوم بهذه الأنشطة تكون قد تجاوزت الحدود القانونية، وتُعدّ أفعالها غير مشروعة.

ومن جهة أخرى، صنّف قانون الجمارك الليبي رقم (10) لسنة 2010م تهريب الوقود ضمن جرائم التهريب الجمركي، باعتباره من البضائع التي يُحظر تداولها أو نقلها أو إخراجها بطرق غير قانونية، مما يُضفي على الفعل وصفاً جنائياً من زاوية قانون الجمارك الليبي. غير أن الاعتماد على هذه المعالجات المتفرقة لا يوفر أساساً قانونياً صريحاً وموحداً يتيح مواجهة الظاهرة بفعالية، وهو ما يُبرز الحاجة إلى تشريع خاص يُجرّم تهريب الوقود بشكل واضح ومباشر، ويُحدّد العقوبات المناسبة، ويوفّر آليات تنفيذ صارمة تُمكن الدولة من حماية مواردها وصيانة أمنها الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: تهريب - الوقود - الجرائم الاقتصادية - الجمارك - العقوبات.

Summary:

Fuel smuggling in Libya is a serious phenomenon that negatively impacts the national economy and weakens the state's ability to control its vital resources. In response to these threats, the legislature has attempted to address and criminalize this issue; however, this intervention came within a fragmented legal framework, relying on scattered provisions without a specific, direct text that criminalizes fuel smuggling as an independent offense.

The Economic Crimes Law No. 2 of 1979 addressed this phenomenon through some of its articles. Article 11(1)(f) criminalizes acts that cause severe harm to national production or lead to a noticeable shortage of goods of general consumption, which applies to fuel smuggling due to its harmful economic consequences. Article 17(1)(f) of the same law penalizes those who engage in commercial, industrial, or agricultural activities without legal authorization in fields restricted by law to specific entities. This is reinforced by Law No. 69 of 1970, which restricts the import, sale, and distribution of oil products exclusively to the Libyan National Oil Corporation. Article 1 of this law stipulates that the import, sale, and distribution of these products—including gas cylinders—are limited to the mentioned corporation, meaning any other entity conducting these activities acts beyond legal boundaries and their actions are unlawful.

On the other hand, the Libyan Customs Law No. 10 of 2010 classifies fuel smuggling under customs smuggling crimes, considering fuel among the goods whose illegal trade, transfer, or export is prohibited, thereby attributing a criminal characterization from the perspective of customs law.

However, relying on these fragmented legal treatments does not provide a clear and unified legal basis to effectively confront the phenomenon, highlighting the need for a dedicated law that explicitly and directly criminalizes fuel smuggling, defines appropriate penalties, and provides strict enforcement mechanisms that enable the state to protect its resources and safeguard its economic security.

Keywords: Smuggling – Fuel – Economic Crimes – Customs – Penalty.

مقدمة

موضوع البحث:

تعدّ ليبيا من الدول الغنية بالموارد النفطية، ويُعتبر الوقود أحد أبرز عناصر الدعم الحكومي للمواطنين، لكن في السنوات الأخيرة، تحوّل الوقود إلى سلعة تُهرّب بشكل واسع داخل وخارج البلاد، مما شكّل أزمة وطنية ذات أبعاد اقتصادية وأمنية واجتماعية، ويُعد تهريب الوقود من الجرائم الاقتصادية الخطيرة في ليبيا، نظراً لتأثيره السلبي على الاقتصاد الوطني.

ويُعد تهريب الوقود من أخطر الجرائم التي تمس الموارد السيادية للدولة، لكونه نشاطاً غير مشروع يهدف إلى تحقيق أرباح مادية، عبر نقل أو بيع المشتقات النفطية بطرق غير قانونية، وقد عالج القانون الليبي هذه الظاهرة من عدة زوايا، حيث جرم قانون الجرائم الاقتصادية رقم (2) لسنة 1979م في المادة (11/ف1) الأفعال التي تضر بالإنتاج الوطني، أو تسبب نقصاً في الاستهلاك العام، وهو ما ينطبق على تهريب الوقود، كما نصت المادة (17/ف1) على تجريم ممارسة أنشطة اقتصادية دون ترخيص قانوني، وتدعيماً لذلك، نص القانون رقم (69) لسنة 1970م على حصر استيراد وبيع وتوزيع المنتجات النفطية، بما فيها الغاز، بالمؤسسة الوطنية للنفط، مما يجعل أي ممارسة من غيرها غير مشروعة. كما صنف قانون الجمارك رقم (10) لسنة 2010م تهريب الوقود ضمن جرائم التهريب الجمركي، بوصفه من البضائع المحظور تداولها أو إخراجها بطرق غير قانونية؛ مما يكسب الفعل صبغة جنائية مزدوجة.

ويكتسب تهريب الوقود خطورته من كونه يستهدف سلعة استراتيجية تُعد عصب الاقتصاد الليبي، حيث يعتمد الاقتصاد الوطني بشكل رئيسي على النفط ومشتقاته، كما أن الدولة تتحمل أعباء مالية ضخمة نتيجة دعم أسعار الوقود للمواطنين، مما يجعل أي عمليات تهريب تُعتبر استنزافاً مباشراً للمال العام.

وتعود ظاهرة تهريب الوقود إلى أسباب متعددة، أبرزها التفاوت الكبير في أسعار الوقود بين الدول المجاورة، والذي ينشأ غالباً نتيجة دعم الدولة للسوق المحلي، ما يُحفّز التهريب إلى البلدان ذات الأسعار الأعلى لتحقيق مكاسب مادية سريعة، كما تلعب عوامل أخرى دوراً بارزاً، مثل: ضعف الأجهزة الرقابية على الحدود، وتراجع كفاءة أجهزة إنفاذ القانون، وغياب التنسيق الإقليمي الفعّال، وإضافة إلى ذلك، فإن للبعد الاجتماعي دوراً محورياً، حيث تدفع البطالة والفقر شريحة من السكان، خاصة

في المناطق المهمشة، إلى الانخراط في التهريب كوسيلة للبقاء الاقتصادي، مما يضيف على الظاهرة طابعاً اجتماعياً معقداً يستدعي معالجة شاملة⁽¹⁾.

وتتلخص الآثار الاقتصادية والأمنية لتهريب الوقود في عدة أبعاد، فعلى الصعيد الاقتصادي يؤدي تهريب الوقود إلى استنزاف مباشر لموارد الدولة المالية⁽²⁾ نتيجة توجيه الدعم لوقود يُهرَّب لاحقاً، ويُباع في الأسواق المجاورة بأسعار مرتفعة، كما يتسبب في اضطراب السوق المحلية بظهور سوق موازية غير مشروعة تضر بالمنافسة، وتُضعف القطاع التجاري الرسمي، بالإضافة إلى ما يسببه من خسائر مضاعفة للدولة، نتيجة كلفة الدعم وخسارة العوائد الجمركية والضريبية؛ ما يفاقم عجز الميزانية العامة. أما على الصعيد الأمني، فإن تهريب الوقود يُعد مصدراً لتمويل الجريمة المنظمة، ويدعم أنشطة غير قانونية كتهريب الأسلحة والاتجار بالبشر، كما يمثل تهديداً مباشراً للأمن القومي، من خلال سيطرة جماعات خارجة عن القانون على مسارات التهريب، مما يُضعف سيادة الدولة، ويؤدي إلى تقويض هيبة مؤسساتها الأمنية نتيجة استمرار هذه الأنشطة، كما يتسبب في خلق بؤر توتر محلية نتيجة النزاع على طرق التهريب، مما يهدد الاستقرار الداخلي، ويغذي الصراعات المسلحة.⁽³⁾

وسنحاول تسليط الضوء على "المجابهة الجنائية لتهريب الوقود في التشريع الليبي"، حيث سيتم التطرق للأحكام القانونية المتعلقة بتجريم تهريب الوقود، وتحليل مدى كفاءة وفعالية النصوص التشريعية المعمول بها، للخروج برؤية شاملة واقتراحات واقعية تدعم مكافحة هذه الظاهرة.

أهمية موضوع البحث:

تتجلى أهمية البحث في كونه يُسلط الضوء على الجوانب الجنائية المتعلقة بتهريب الوقود؛ مما يثري المكتبة القانونية الليبية بدراسة متخصصة حول المجابهة الجنائية لتهريب الوقود، ويقدم مقترحات عملية لتطوير التشريع وآليات المكافحة، بما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني.

(1) - أحمد رشاد مرداسي وآخرون، تهريب الوقود وطرق مكافحته لتنمية المناطق الحدودية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، الجزائر، العدد 1، المجلد 9، 2020، ص 494 وما بعدها، تقرير المركز الليبي للدراسات الأمنية والعسكرية حول تهريب الوقود ونهب الثروات الليبية على عاتق من تقع المسؤولية، 2024، <https://lcsms.info> تاريخ الزيارة 2025/5/16 م - 20:09.

(2) - محمد علي أحمد، التهريب في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة علوم التربية، الجمعية الليبية للمناهج واستراتيجيات التدريس، ليبيا، العدد الثامن، مارس 2022 م ص 235.

(3) - محمد الطيب بلغيث، «إشكالية تهريب الوقود عبر الحدود الشرقية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد 14، ديسمبر 2017، ص 149.

إشكالية البحث:

يُعد تهريب الوقود من أخطر الظواهر التي تهدد ليبيا في الوقت الراهن، لما يترتب عليه من استنزاف للثروات الوطنية، فضلاً عن تهديده المباشر للاقتصاد والأمن القومي. وقد تفاقمت هذه الظاهرة نتيجة لعدة عوامل، ورغم وجود تشريع يجرم التهريب بوجه عام، إلا أن تهريب الوقود يستدعي تنظيمًا قانونيًا خاصًا يتماشى مع خطورته؛ لذا، تبرز إشكالية البحث في تسليط الضوء على النص القانوني الذي يجرم تهريب الوقود في ليبيا، ودراسة مدى كفاية العقوبات المقررة لمكافحة هذه الظاهرة في التشريع الليبي.

أهداف البحث:

- بيان مفهوم جريمة تهريب الوقود، وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها.
- تحليل الإطار القانوني الليبي المنظم لمجابهة تهريب الوقود، من حيث التجريم والعقاب.
- إبراز جوانب القصور في التشريع الليبي في التصدي لتهريب الوقود.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المنظمة لتجريم تهريب الوقود، مع الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المواضع.

خطة البحث:

- مقدمة
- المطلب الأول: التعريف بجريمة تهريب الوقود وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها.
- الفرع الأول: تعريف جريمة تهريب الوقود وخصائصها.
- الفرع الثاني: تمييز جريمة تهريب الوقود عن المفاهيم المشابهة لها.
- المطلب الثاني: الإطار القانوني لتجريم تهريب الوقود والعقوبات المقررة له في التشريع الليبي.
- الفرع الأول: الإطار التجريمي لتهريب الوقود في التشريع الليبي.

• الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تهريب الوقود في التشريع الليبي.

• خاتمة

المطلب الأول

التعريف بجريمة تهريب الوقود وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها

تُعد جريمة تهريب الوقود من الجرائم الاقتصادية الحديثة، التي برزت بشكل واضح في الدول التي تعتمد على دعم المواد البترولية، ومنها ليبيا، حيث أصبحت هذه الجريمة تمثل تهديداً حقيقياً للاقتصاد الوطني، لما يترتب عليها من استنزاف لموارد الدولة، ونظراً لتعدد الأوصاف القانونية التي قد تلتبس مع تهريب الوقود، كجرائم الاختلاس والاستيلاء والسرقة، فإنه من الضروري تقديم تعريف دقيق لهذه الجريمة، ثم بيان أوجه التمييز بينها وبين المفاهيم المشابهة لها.

وسيعالج هذا المطلب من خلال فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف جريمة تهريب الوقود وخصائصها

تهريب الوقود من أخطر صور الجرائم الاقتصادية، ويؤدي إلى خلق سوق موازية غير مشروعة تُضعف من فعالية الدولة في ضبط التوزيع العادل للثروات، ومن هذا المنطلق، فإن تحديد مفهوم جريمة تهريب الوقود وبيان خصائصها، يُعد خطوة أساسية لفهم أبعادها ووضع الأسس السليمة لمكافحةها، وذلك على النحو الآتي بيانه:

أولاً: تعريف جريمة تهريب الوقود

تُعد جريمة تهريب الوقود من الجرائم الاقتصادية المستحدثة، التي برزت بشكل متزايد في الدول التي تعتمد على دعم المحروقات، ومنها ليبيا، حيث يمثل هذا السلوك خطراً مباشراً على الاقتصاد الوطني؛ ويؤدي إلى استنزاف موارد الدولة، خاصة في ظل الفروق الكبيرة بين الأسعار المحلية والعالمية للوقود.

جاء تعريف التهريب في المادة (1/فقرة 35) من القانون رقم (10) لسنة 2010 بشأن الجمارك على النحو الآتي: "التهريب: إخراج أو إدخال البضائع خلافاً لأحكام التشريعات النافذة".

وتُعرّف جريمة تهريب الوقود بأنها: «كل فعل ينطوي على نقل، أو تصريف، أو تصدير، أو بيع، أو تداول المواد البترولية، بصورة غير قانونية، سواء داخل إقليم الدولة أو خارجه، دون الحصول على التراخيص اللازمة، وبما يخالف التشريعات المنظمة لتداول هذه المواد»⁽⁴⁾.

وقد عُرفت جريمة تهريب النفط ومشتقاته بأنها: «عملية إدخال وإخراج النفط ومشتقاته من وإلى الدولة بطريقة غير مشروعة»⁽⁵⁾.

وتنبغي الإشارة بأنه لا يوجد تعريف صريح في التشريع الليبي لجريمة تهريب الوقود.

وقد جاء في المادة (1) من القانون القطري رقم (6) لسنة 2016 بشأن مكافحة تهريب المنتجات البترولية، والتعامل غير المشروع فيها المقصود بالمنتجات البترولية⁽⁶⁾ على النحو الآتي: «في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالمنتجات البترولية، ما يُنتج في المصافي عن عمليات تكرير المواد الهيدروكربونية من مواد ومشتقات وتشمل وقود الديزل، وغاز البترول المسال «LPG»، والبنزين، ووقود السيارات (الجازولين)، والكيروسين، ووقود الطائرات، وزيت الوقود، وزيت التشحيم.»

وقد عرفت المادة (2) من القانون سالف الذكر تهريب المنتجات البترولية على النحو الآتي: «ويُقصد بالتهريب، في حكم هذه المادة، إدخال أي من هذه المنتجات إلى الدولة أو إخراجها منها، دون الحصول على تصريح مسبق من قطر للبترول».

وجاء في (المادة 1/ج) من قانون مكافحة تهريب النفط العراقي رقم 41 لسنة 2008 تحديد المقصود بتهريب النفط والمشتقات النفطية بأنه: «استخدام الطرق غير المشروعة، أو تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر والتشكيلات الحكومية أو الأهلية، مثل: زوارق الصيد، والمولدات، والمعامل، والمزارع، والأفران، ومحطات الوقود، وبيعها إلى شبكات التهريب لغرض تصديرها إلى الخارج، أو طرحها في السوق السوداء، أو القيام بعمليات التلاعب في الكميات المستوردة أو المصدرة، أو الاستيراد على الورق».

يتّضح من استعراض التعريفات، أن مفهوم جريمة تهريب الوقود يختلف من نظام قانوني إلى آخر من حيث الشمول والدقة. ففي الوقت الذي لم يضع فيه المشرع الليبي

(4) - سعيد عبد القادر محمد، تهريب الوقود والمواد المدعومة: دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2016، 1، ص 91.

(5) - حسون عبيد هجيج، جريمة تهريب النفط ومشتقاته، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العراق، العدد 67، الجزء 2022، 1، ص 106.

(6) - تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون قد أُلغى صراحة بموجب القانون رقم (11) لسنة 2019م، والصادر في العدد (19) من الجريدة الرسمية لدولة قطر بتاريخ 19 مايو 2019م.

تعريفًا صريحاً لجريمة تهريب الوقود، اكتفى قانون الجمارك الليبي بالإشارة العامة إلى التهريب، بوصفه إدخال أو إخراج البضائع خلافاً للتشريعات النافذة، دون تخصيص للمنتجات النفطية أو الوقود، أما في القانون القطري، فقد ركز التعريف على الجانب الإجرائي، باعتبار إدخال أو إخراج المنتجات البترولية دون تصريح يشكل تهريباً، دون التطرق لوسائل أو غايات الجريمة. في المقابل، قدّم القانون العراقي تعريفاً أكثر تفصيلاً، حيث لم يقتصر على الفعل المادي، بل شمل الوسائل غير المشروعة، والأهداف من وراء التهريب، مثل: البيع في السوق السوداء أو التصدير غير المشروع، ما يعكس فهماً أوسع لطبيعة الجريمة كجريمة اقتصادية منظمّة.

خلاصة القول، إن غياب تعريف دقيق ومباشر لجريمة تهريب الوقود في التشريع الليبي، يُشكّل ثغرة قانونية قد تُضعف من فعالية الجهود الرامية إلى مكافحتها، خصوصاً في ظل ما تتسم به هذه الجريمة من تعقيد وتطور في الأساليب والممارسات. ومن ثم، فإن تبني تعريف شامل يأخذ في الاعتبار الوسائل المستحدثة للتهريب، والدوافع الاقتصادية غير المشروعة يُعدّ ضرورة ملحة؛ لتعزيز الحماية الجنائية لثروات الدولة النفطية. وفي ضوء ذلك، يقتضي الأمر التطرّق إلى خصائص جريمة تهريب الوقود، باعتبارها مفتاحاً لفهم طبيعتها القانونية، وتحديد سبل مكافحتها بفعالية، وهو ما سيكون موضوع الفقرة الآتية:

ثانياً: خصائص جريمة تهريب الوقود

تنفرد جريمة تهريب الوقود بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة، من أبرزها:

أ. الطابع الاقتصادي لجريمة تهريب الوقود:
يُعدّ تهريب الوقود جريمة اقتصادية⁽⁷⁾ تؤثر بشكل مباشر على الاستهلاك العام، حيث يتسبب في نقص الإمدادات النفطية المدعومة، ويؤثر على أسعار السوق. وفقاً للمادة (11/1أ) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (2) لسنة 1979م، يُعاقب من يتسبب في نقص السلع ذات الاستهلاك العام مثل الوقود. كما يُعدّ التهريب خرقاً للمادة (17/1أ) من نفس القانون التي تجرّم الأنشطة الاقتصادية غير المرخصة، ويؤكد ذلك القانون رقم (69) لسنة 1970م الذي يقتصر استيراد وبيع المنتجات النفطية على المؤسسة الوطنية للنفط.

(7) - عبد الغني عبد الله الغالي، شرح قانون الجرائم الاقتصادية الليبي، منشورات جامعة صبراتة، صبراتة/ليبيا، ط1، 2018م، ص 40.

ب. جريمة تهريب الوقود تُعد جريمة جمركية:

لأنها تتعلق بمخالفة الأنظمة الجمركية المتعلقة بإدخال أو إخراج الوقود من وإلى الدولة دون الالتزام بالإجراءات القانونية المقررة⁽⁸⁾. فعادةً ما يكون الوقود أو مشتقاته خاضعة للرقابة الجمركية، والضوابط الخاصة بالاستيراد والتصدير؛ وذلك لحماية الاقتصاد الوطني وتنظيم التجارة.

هـ. لا تتطلب جريمة تهريب الوقود صفة معينة في الفاعل:

لا يُشترط في الجاني أن يكون موظفًا عامًا، فقد يرتكب الجريمة أي شخص، يستهدف الاتجار غير القانوني بالوقود⁽⁹⁾.

د. لا تتطلب جريمة تهريب الوقود أن يكون الوقود مالا عامًا⁽¹⁰⁾:

لا يشترط لقيام جريمة تهريب الوقود أن يكون الوقود محل الجريمة مملوكًا للدولة أو يُعدّ مالا عامًا بالمعنى القانوني الدقيق، بل يكفي أن يكون التعامل مع هذه المواد قد تم بصورة غير مشروعة، سواء من حيث إدخالها أو إخراجها أو تداولها بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لذلك. فالمرجع يهدف من تجريم هذا الفعل إلى حماية النظام الاقتصادي.

هـ. جريمة تهريب الوقود جريمة عمدية:

جريمة تهريب الوقود تُعد جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام، والذي يتكون من عنصرين أساسيين: العلم والإرادة⁽¹¹⁾ حيث يشترط في الجاني أن يكون على دراية بأن الفعل الذي يقوم به هو تهريب للوقود أو مشتقاته، أي إدخال أو إخراج هذه المواد بطرق غير قانونية. كما يجب أن تكون إرادة الجاني موجهة نحو ارتكاب الفعل المجرّم عن علم وإرادة حرة، دون إكراه. وبذلك، تتحقق الجريمة العمدية فقط، إذا ثبت أن الجاني كان يعلم بطبيعة عمله المخالف للقانون، وأراده بإرادته الحرة، ما يميز هذه الجريمة عن الجرائم غير العمدية.

وبهذا تنفرد جريمة تهريب الوقود بعدة خصائص قانونية؛ تجعلها متميزة عن غيرها من الجرائم المشابهة، فهي جريمة ذات طابع اقتصادي واضح؛ لما تسببه من أضرار مباشرة على الدعم الحكومي وميزانية الدولة. كما تُعد جريمة جمركية؛

(8) - راجع (المادة 1/ ف35) و(المادة 203 / ف1) من القانون الليبي رقم 10 لسنة 2010م بشأن الجمارك.

(9) - المصدر السابق.

(10) - المصدر نفسه.

(11) - انتصار قاسم الودان، جريمة تهريب الوقود في التشريع الليبي، مجلة الأستاذ، نقابة أعضاء هيئة التدريس بجامعة طرابلس، العدد20، الجزء الثاني، 2021م، ص 108.

لارتباطها بمخالفة الأنظمة المنظمة للاستيراد والتصدير. ولا يشترط لقيامها توافر صفة خاصة في الفاعل، أو أن يكون الوقود مالاَ عاماً، بل يكفي وقوع الفعل المخالف، بغض النظر عن طبيعة الملكية. كما تتصف بالعمد، إذ تتطلب توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة. هذه الخصائص مجتمعة، تبين خطورة هذه الجريمة، وتبرز الحاجة إلى مواجهتها بتشريعات فعالة وراذعة.

وبالنظر إلى ما تتسم به جريمة تهريب الوقود من خصائص مميزة، فإن فهم طبيعتها بشكل دقيق يقتضي أيضاً التمييز بينها وبين بعض المفاهيم القريبة منها أو المتداخلة معها؛ لذا، سيكون من المهم في الفرع التالي تناول تمييز جريمة تهريب الوقود عن المفاهيم المشابهة لها، وذلك لتوضيح الفروق الجوهرية التي تساعد على رسم حدودها القانونية بشكل أكثر دقة.

الفرع الثاني

تمييز جريمة تهريب الوقود عن المفاهيم المشابهة لها

يُعدّ التمييز بين جريمة تهريب الوقود وغيرها من الجرائم ذات الصلة، كجريمتي الاختلاس والاستيلاء على المال العام متى كان الوقود محلاً للجريمة، أمراً بالغ الأهمية، كما تبرز الحاجة إلى التفريق بينها وبين جريمة السرقة، التي يرد موضوعها على ذات المحل، ذلك أن كل جريمة من هذه الجرائم تقوم على أساس قانوني مستقل، وتُحدّد معالمها من خلال أركان وعناصر مميزة، الأمر الذي يقتضي بيان أوجه الاختلاف بينها بصورة دقيقة، توطئة لفهم نطاق تطبيق كل منها على حدة على النحو الآتي:

أولاً: جريمة تهريب الوقود وجريمتا الاختلاس والاستيلاء

سنتناول في هذه الفقرة التمييز بين جريمة تهريب الوقود وجريمة الاختلاس المرتكبة من قبل الموظف العام⁽¹²⁾، بالإضافة إلى التمييز بين جريمة تهريب الوقود وجريمة الاستيلاء على النحو الآتي:

أ- جريمة تهريب الوقود وجريمة اختلاس المال العام

عالج قانون الجرائم الاقتصادية رقم (2) لسنة 1979م جريمة تهريب الوقود من خلال المادة (11/ف1)، التي تُجرّم التسبب في نقص السلع ذات الاستهلاك العام، والمادة (17/12)- نجيب مسعود، جرائم اختلاس المال العام في التشريع الليبي «دراسة مقارنة»، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد1، المجلد 15، 2023، ص454.

فا) التي تُعاقب على مزاولته نشاط اقتصادي دون ترخيص، لا سيما في القطاعات المحصورة قانوناً في جهات محددة، ويعزز هذا التوجه القانون رقم (69) لسنة 1970م، الذي حصر استيراد وبيع وتوزيع المنتجات النفطية في المؤسسة الوطنية للنفط؛ ما يجعل أي تصرف خارج هذا الإطار غير مشروع.

كما اعتبر قانون الجمارك رقم (10) لسنة 2010م تهريب الوقود جريمة جمركية، باعتباره من البضائع التي يُحظر تداولها أو نقلها أو إخراجها بطرق غير قانونية؛ مما يُضفي على الفعل وصفاً جنائياً من منظور جمركي، إلى جانب صفته الاقتصادية، وهذه الجريمة تندرج ضمن الجرائم الاقتصادية التي تمس الاقتصاد الوطني.

أما جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة، فإنها تتحقق عندما يقوم موظف عام، بحكم وظيفته، بالتصرف في الوقود باعتباره مالاً عاماً أو خاصاً، من خلال الادعاء بملكيته أو ملكه لغيره⁽¹³⁾.

وقد نصت المادة (27) من القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية على ما يلي:

” يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام اختلس أموالاً عامة، أو أموالاً للأشخاص مسلمة إليه بحكم وظيفته أو ادعى ملكيتها أو ملكها لغيره، وتكون العقوبة حد السرقة إذا توفرت شروطه.“

وبناءً عليه، فإن الفرق الجوهرية بين الجريمتين يكمن في:

1-الصفة الإجرامية للفاعل:

- جريمة تهريب الوقود لا تتطلب صفة وظيفية في الفاعل.
- جريمة الاختلاس تشترط أن يكون الفاعل موظفاً عاماً.⁽¹⁴⁾

2-نوع المال محل الجريمة:

- في التهريب: وقود يُهرَّب دون أن يكون في عهدة قانونية للفاعل.

(13) - عبدالرحمن محمد أبوتوتة ، الجرائم الاقتصادية وجرائم الفساد في القانون الجنائي الليبي (في ضوء اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة) ، دار الحكمة ، طرابلس ، ليبيا ، ط1، 2025م ، ص 144.

(14) - نجيب مسعود، مرجع سابق، ص454.

• في الاختلاس: وقود أو أموال عامة كانت بعهدة الموظف بموجب وظيفته⁽¹⁵⁾.

3-النطاق القانوني:

• تهريب الوقود يُعالج ضمن قانون الجرائم الاقتصادية وقانون الجمارك.

• الاختلاس يُنظم في نص المادة 27 من قانون الجرائم الاقتصادية، ويأخذ طابعاً جنائياً أشد إذا توفرت شروط السرقة الحدية⁽¹⁶⁾.

يتضح من العرض السابق أن الفارق الجوهرى بين جريمتي تهريب الوقود والاختلاس يقوم على صفة الفاعل، وطبيعة الحيازة، والنطاق القانوني. فالاختلاس فعل يصدر عن موظف عام استغل وظيفته للادعاء بملكية الوقود أو ملكه لغيره، وقد كان في حيازته بحكم عمله، ويُجرّم بموجب قانون الجرائم الاقتصادية، مع إمكانية تطبيق حد السرقة عند توافر شروطه، بينما جريمة التهريب لم يشترط المشرع في فاعلها صفة خاصة، ومن ثم قد يكون فاعل هذه الجريمة شخصاً عادياً أو موظفاً عاماً، ويتصرف في الوقود دون أن يكون في عهده القانونيّة، ويخضع لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية وقانون الجمارك، والمثال على ذلك: قيام سائق شاحنة يتبع إحدى الشركات النفطية باختلاس كمية من الوقود المكلف بنقلها إلى إحدى محطات التوزيع والمسلم إليه بمقتضى وظيفته، فالسائق هنا يسأل عن جريمة اختلاس الوقود. وانطلاقاً من هذا التمييز، يصبح من الضروري بيان أوجه الفرق بين جريمة تهريب الوقود وجريمة الاستيلاء، وذلك من حيث الأساس القانوني وطبيعة السلوك الإجرامي في كل منهما.

ب- جريمة تهريب الوقود وجريمة الاستيلاء

يُعتبر التمييز بين جريمة تهريب الوقود، وجريمة الاستيلاء على المال العام من قبل الموظف العام، من المسائل الجوهرية التي ينبغي التوقف عندها، خاصة عندما يكون الوقود هو محل الجريمة، لما لذلك من أثر مباشر في تحديد الوصف القانوني الصحيح للفاعل.

ففيما يتعلق بجريمة تهريب الوقود فهي جريمة اقتصادية تمس الأمن الاقتصادي للدولة؛ لما يترتب عليها من أضرار كبرى مثل: نقص السلع، واستنزاف الدعم. ورغم

(15) - علي محمد شقوف، جريمة اختلاس المال العام، مجلة الحق، كلية القانون، جامعة بنى وليد، العدد 13، يونيو 2024 م، ص 530.

(16) - عبدالرحمن محمد أبوتوتة، مرج سابق، ص 145 وما بعدها.

غياب نص صريح يُجرّمها كجريمة مستقلة، فقد تناولها قانون الجرائم الاقتصادية رقم (2) لسنة 1979م من خلال المادة (11/1أ) التي تجرّم الإضرار بالسلع الأساسية، والمادة (17/1أ) التي تعاقب مزاولة النشاط الاقتصادي دون ترخيص. كما حصر القانون رقم (69) لسنة 1970م استيراد وتوزيع الوقود في المؤسسة الوطنية للنفط، مما يجعل أي تصرف خارج هذا الإطار غير مشروع. واعتبر قانون الجمارك رقم (10) لسنة 2010م تهريب الوقود جريمة جمركية، مما يمنحها توصيفاً جنائياً إلى جانب طابعها الاقتصادي.

أما جريمة الاستيلاء على المال العام، فهي جريمة تختلف من حيث الركن المادي والمعنوي، وصفة الجاني، وقد نص المشرع الليبي في المادة (28) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979 على ما يلي:

”يعاقب بالسجن كل موظف عام استولى بدون وجه حق على مال عام. فإذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك، تكون العقوبة الحبس وبغرامة لا تجاوز ألف دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين.“

ويتضح من هذا النص أن هذه الجريمة تشترط توافر صفة الموظف العام في الجاني، وأن يكون المال (الوقود) محل الجريمة مألماً عاماً خالصاً، أي مملوكاً للدولة أو لإحدى مؤسساتها، وأن يكون الجاني قد قام بالاستيلاء عليه بدون وجه حق⁽¹⁷⁾.

كما أن المشرع فرّق بين حالتين:

- الاستيلاء المصحوب بنية التملك، وتشدّد فيه العقوبة إلى السجن.
 - الاستيلاء بدون نية التملك، فتكون العقوبة أخف: حبس أو غرامة أو كلاهما.
- وبذلك، فإن الفارق الجوهرى بين الجريمتين يتمثل في الآتي:
- من حيث صفة الجاني: جريمة تهريب الوقود لا تتطلب صفة خاصة، في حين أن جريمة الاستيلاء لا تقوم إلا إذا كان الجاني موظفاً عاماً⁽¹⁸⁾.

- من حيث نوع المال: جريمة تهريب الوقود تقع على الوقود دون اشتراط أن يكون مألماً عاماً، بينما الاستيلاء لا يتحقق إلا إذا كان المال عاماً⁽¹⁹⁾.

(17) - نوارة محمد قليصة، قراءات في جرائم الموظفين الاقتصادية، مجلة الأستاذ، نقابة أعضاء هيئة التدريس بجامعة طرابلس، العدد 17، خريف 2019م، ص 89.

(18) - عبدالرحمن محمد أبوتوتة، مرجع سابق، ص 149 وما بعدها.

(19) - المرجع السابق، ص 150.

وعليه، فإن تحديد التكييف القانوني الصحيح لأي واقعة يكون فيها الوقود محلاً للفعل الجرمي، يقتضي التحقق من صفة الجاني، طبيعة المال؛ لتحديد ما إذا كنا بصدد جريمة تهريب، أو جريمة استيلاء على المال العام.

يتضح مما سبق أن التمييز بين جريمة تهريب الوقود وجريمة الاستيلاء على المال العام، يُشكّل مسألة محورية في التوصيف القانوني السليم لأي واقعة يكون الوقود محلاً لها، بالنظر إلى الفروق الجوهرية بين الجريمتين، لا سيما من حيث صفة الجاني، وطبيعة المال محل الجريمة، فبينما تستند جريمة التهريب إلى مخالفة نظم التداول القانوني، وتحقيق ربح غير مشروع دون اشتراط صفة خاصة في فاعلها، تُبنى جريمة الاستيلاء على توافر صفة الموظف العام، ونية التملك أو التصرف في مال مملوك للدولة بغير وجه حق.

وبناءً عليه، واستكمالاً للتمييز بين الجرائم ذات الصلة بتهريب الوقود، تبرز ضرورة الوقوف على الفروق الدقيقة بين جريمة تهريب الوقود، وجريمة سرقة الوقود، لما بينهما من تداخل، وهو ما سنعالجه في الفقرة التالية.

ثانياً - جريمة تهريب الوقود وجريمة السرقة

يُعدّ التمييز بين جريمة تهريب الوقود وجريمة سرقة الوقود ضرورياً؛ لتحديد الوصف القانوني الصحيح للفعل الإجرامي، خاصة أن كليهما يتضمن اعتداءً على مادة واحدة وهي الوقود، لكن الاختلاف بينهما يظهر بوضوح في طبيعة السلوك المجرّم والغاية من ارتكابه.

ورغم عدم وجود نص خاص يُجرّم تهريب الوقود كجريمة مستقلة، فقد عالجه بعض القوانين الليبية ضمن نصوص متفرقة، أبرزها قانون الجرائم الاقتصادية، وقانون الجمارك، ولا يشترط المشرع في مرتكب هذه الجريمة أن تكون له صفة خاصة، كأن يكون موظفاً عاماً، بل يمكن أن يُرتكب الفعل من أي شخص عادي يتعمد تجاوز النظام القانوني لتداول الوقود.

أما جريمة سرقة الوقود، فهي تخضع لأحكام المادة (444) من قانون العقوبات الليبي، التي تنص على أن:

“ كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره يُعاقب بالحبس.

وتتحقق السرقة حين يقوم الجاني بنزع الحيازة عن الوقود دون رضا المالك، وبنية التملك، باعتبار الوقود مالا منقولاً يمكن أن يكون مملوكاً لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين. ويلاحظ أن المشرع في هذا النوع من الجرائم لا يشترط صفة معينة في الجاني⁽²⁰⁾، بخلاف ما هو مقرر في جريمة اختلاس المال العام التي تتطلب أن يكون الفاعل موظفاً عاماً عهد إليه المال بحكم وظيفته.

ويأخذ حكم جريمة السرقة استخراج البترول بدون ترخيص أو عقد امتياز وفقاً لما نصت عليه المادة (22 ف1) من القانون الليبي رقم (25) لسنة 1955 بشأن البترول التي جاء فيها ما يلي: « يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه ليبي كل شخص استطلع أو بحث أو نقب عن البترول في أي مكان من الأراضي الليبية، دون أن يكون لديه ترخيص أو عقد امتياز صادر طبقاً لهذا القانون، فإذا استخرج المخالف بترولاً دون أن يكون له الحق في ذلك، عوقب بعقوبة السرقة وبغرامة حددها الأقصى خمسمائة جنيه ليبي، أو ثلاثة أضعاف قيمة البترول المستخرج، أي القيمتين أكبر ويرد البترول الذي تم التنقيب عنه أو استخراجه لجانب الحكومة.»

وعليه يُعد التمييز بين جريمتي تهريب الوقود وسرقته أمراً جوهرياً؛ لتحديد الوصف القانوني الدقيق للفعل الإجرامي. فتتهريب الوقود يقوم على تعمد تجاوز النظام القانوني لتداول الوقود، أما السرقة، فتتمثل في نزع الحيازة عن الوقود المملوك للغير بدون رضاه وبنية التملك، وتشمل أيضاً استخراج البترول دون ترخيص، ما يعامل وفقاً لقانون البترول على أنه سرقة.

بهذا نكون قد انتهينا من تحديد مفهوم جريمة تهريب الوقود، وبيان الضروق الجوهرية التي تميزها عن الجرائم المشابهة، مما يرسخ الفهم الصحيح لطبيعة هذه الجريمة وحدودها القانونية. ويشكل ذلك قاعدة صلبة للانتقال إلى المطلب الثاني، الذي سيُسلط الضوء على الإطار القانوني لتجريم تهريب الوقود والعقوبات المقررة في التشريع الليبي.

المطلب الثاني

الإطار القانوني لتجريم تهريب الوقود والعقوبات المقررة له في التشريع الليبي.
استوعب المشرع الليبي ظاهرة تهريب الوقود بالتجريم بشكل غير مباشر، وفرض (20) -أبوبكر أحمد الأنصاري، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2013م، ط1، ص43 وما بعدها.

عقوبات تهدف إلى الردع والحماية، ومن هذا المنطلق سيتم التطرق في (الفرع الأول) للنصوص القانونية المنظمة لجرائم تهريب الوقود في التشريع الليبي، ويتناول (الفرع الثاني) العقوبات المقررة لتهريب الوقود في التشريع الليبي.

الفرع الأول: الإطار التجريمي لتهريب الوقود في التشريع الليبي

رغم غياب نص تشريعي خاص يجرم تهريب الوقود في القانون الليبي، إلا أن هذه الجريمة تم إخضاعها لأحكام النصوص العامة المنظمة للتهريب ضمن قانون الجمارك، باعتبارها من صور التهريب التي تلحق ضرراً بالغاً بالاقتصاد الوطني، في ظل دعم الدولة للمحروقات وارتفاع الفارق السعري مع الأسواق المجاورة، وقد اعتبر قانون الجرائم الاقتصادية رقم (2) لسنة 1979م أن كل فعل يضر بالإنتاج، أو يسبب نقصاً في الاستهلاك يُعد جريمة، كما جرم ممارسة النشاط الاقتصادي دون ترخيص، وهو ما ينطبق على تهريب الوقود، ويدعمه كذلك القانون رقم (69) لسنة 1970م الذي حصر بيع وتوزيع المنتجات النفطية بالمؤسسة الوطنية للنفط، مما يجعل أي نشاط خارج هذا الإطار غير مشروع، كما صنف قانون الجمارك رقم (10) لسنة 2010م تهريب الوقود ضمن جرائم التهريب الجمركي، ما يمنح هذا الفعل صبغة جنائية مركبة⁽²¹⁾، ويؤكد أن المشرع واجه هذه الجريمة بطريقة غير مباشرة ولكن بحزم ووضوح، وسنستعرض في هذا الفرع الكيفية التي جابه بها المشرع الليبي تهريب الوقود جنائياً، ضمن أحكام قانون الجرائم الاقتصادية والقانون رقم 10 لسنة 2010م بشأن الجمارك وفق الآتي:

أولاً: جريمة تهريب الوقود في إطار قانون الجرائم الاقتصادية الليبي

تنطوي جريمة تهريب الوقود على أفعال تشكل خرقاً واضحاً للنصوص المنظمة للنشاط الاقتصادي، وتحديدًا المادتين (11/ ف1) و(17/ ف1) من قانون الجرائم الاقتصادية، كما يلي:

أ- انطباق المادة (11/ ف1) من قانون الجرائم الاقتصادية على فعل تهريب الوقود يتطلب قيام الجريمة تحقق ركنيها المادي والمعنوي كما يلي:

1- الركن المادي للجريمة:

(21)- راجع حكم محكمة استئناف طرابلس، دائرة الجنايات الثانية، جناية رقم 216-2024م، بتاريخ 2025/3/16م.

يتكوّن الركن المادي في هذه الجريمة من ثلاثة عناصر رئيسية: السلوك الإجرامي، والنتيجة، وعلاقة السببية، ويشكل كل عنصر منها جزءاً لا يتجزأ من البناء القانوني للجريمة:

(1) السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في ارتكاب فعل مادي إيجابي يؤدي إلى إحداث ضرر في الإنتاج الوطني، أو التسبب في نقص بالبضائع ذات الاستهلاك العام. وقد حددت المادة (11/فا) من قانون الجرائم الاقتصادية الليبي بعض صور هذا السلوك، كإعدام أدوات الإنتاج أو عرقلة سير العمل في المنشآت⁽²²⁾. وفي حالة تهريب الوقود، فإن الفعل المادي يتحقق بخروج هذه المادة المدعومة من الدولة بطريقة غير مشروعة، إما عبر التهريب عبر الحدود؛ وهو ما يؤدي إلى سحبها من التداول النظامي، ويُعد هذا الفعل صورة من صور العرقلة غير المباشرة للإنتاج، نظراً لاعتماد معظم القطاعات الاقتصادية الحيوية على الوقود كمورد أساسي.

(2) النتيجة الإجرامية:

تتحقق النتيجة متى ترتب على السلوك الإجرامي ضرر جسيم بالإنتاج الوطني، أو نقص واضح في المواد ذات الاستهلاك الواسع. وتهريب الوقود يؤدي حتماً إلى نقص فعلي في إمدادات هذه المادة في السوق المحلي⁽²³⁾، مما يؤثر بشكل مباشر على قطاع النقل والمواصلات والكهرباء، بل ويعطل سلاسل الإنتاج الصناعي والزراعي، ويخلق ضغطاً اقتصادياً على الدولة لتوفير بدائل أو استيراد إضافي بأسعار أعلى. هذا النقص في مادة استراتيجية كالبنزين أو الديزل يُحقق بوضوح النتيجة الإجرامية المنصوص عليها في المادة.

(3) علاقة السببية:

تشتد هذه الجريمة وجود رابطة سببية مباشرة بين الفعل الإجرامي والنتيجة، أي أن يكون الضرر أو النقص الذي وقع في السوق ناتجاً مباشرة عن تهريب الوقود. وفي الواقع، فإن تهريب كميات كبيرة من الوقود يؤدي إلى خلق فجوات في التوزيع، ويؤثر على مستويات التوفر والاستهلاك، وهو ما يجعل العلاقة بين الفعل والنتيجة علاقة سببية قائمة قانوناً وفعلياً، لا سيما عند غياب أسباب خارجية يمكن أن تُنسب إليها النتيجة.

وإذا كان الركن المادي يُبرز الأثر الخارجي للفعل، فإن الركن المعنوي يُعبر عن

(22) - عبدالرحمن محمد أبوتوتة، مرجع سابق، ص 171.

(23) - راجع المادة (11/فا) من قانون الجرائم الاقتصادية.

البعد الداخلي المرتبط بنية الجاني ومدى إدراكه لطبيعة فعله ونتائج⁽²⁴⁾، الأمر الذي يستدعي الوقوف عند هذا الركن لتحقيق اكتمال البنية القانونية للجريمة محل البحث.

2- الركن المعنوي للجريمة:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، والمتمثل في علم الجاني بطبيعة فعله غير المشروع وإرادته في ارتكابه، ويقصد بذلك أن يكون المهرب على دراية تامة بأن الوقود محل الحيازة مدعوم من الدولة، ومخصص للاستهلاك المحلي، وأن قيامه بتهيئته أو إخراجه من السوق يؤدي إلى إحداث نقص واضح في هذه المادة، إلا أنه مع ذلك يُقدم على الفعل، مدفوعاً بدافع الربح غير المشروع، ضارباً بالمصلحة العامة عرض الحائط.

ب/ انطباق المادة (17/ ف1) من قانون الجرائم الاقتصادية على فعل تهريب الوقود:

يتطلب قيام الجريمة تحقق ركنيها المادي والمعنوي كما يلي:

1- الركن المادي للجريمة:

يتجسد الركن المادي للجريمة في الفعل الظاهر الذي يقوم به الفاعل⁽²⁵⁾، حيث تعد هذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد، التي يكتفى فيها بارتكاب الفعل الإجرامي دون اشتراط تحقق نتيجة محددة. ويتجلى السلوك الإجرامي في استيراد أو بيع أو توزيع المنتجات النفطية، بما فيها الوقود والغاز المعبأ، دون الحصول على الترخيص القانوني الصادر من المؤسسة الوطنية الليبية للنفط، ويشمل هذا السلوك جميع التصرفات المرتبطة بتهريب الوقود، كالنقل غير المشروع والتخزين والبيع خارج الأطر القانونية المعتمدة، مما يشكل مخالفة صريحة لأحكام القانون، ويمثل الركيزة الأساسية لقيام الركن المادي.

2- الركن المعنوي للجريمة:

يتطلب الركن المعنوي وجود القصد الجنائي لدى الفاعل، أي أن يكون عالماً بأن نشاط استيراد وبيع وتوزيع الوقود محصور قانوناً بالمؤسسة الوطنية الليبية للنفط،

(24) - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1987، ص465.

(25) - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1962، ص 290.

ومقصوداً منه ممارسة هذا النشاط بغير ترخيص وبشكل غير قانوني، ويجب أن يكون لديه إرادة واضحة في ارتكاب الفعل المخالف، مع إدراكه أن فعله مخالف للقانون ويترتب عليه عقوبة.

وفي ضوء تعدد النصوص التي تُجرّم ذات الفعل، تقتضي الضرورة الوقوف على جريمة تهريب الوقود من منظور قانون الجمارك الليبي، وذلك في الفقرة الآتية.

ثانياً: جريمة تهريب الوقود في إطار أحكام قانون الجمارك الليبي

يتطلب قيام الجريمة تحقق ركنيها المادي والمعنوي كما يلي:

أ- الركن المادي لجريمة تهريب الوقود

الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة، ويشمل السلوك الإجرامي، والنتيجة، وعلاقة السببية⁽²⁶⁾، وبالنظر إلى أن تهريب الوقود يُعد من الجرائم التي تدخل ضمن نطاق التهريب الجمركي، فإن تطبيق عناصر الركن المادي عليها يستوجب تحليلاً دقيقاً على النحو الآتي :

1- السلوك الإجرامي:

يُعد تهريب الوقود من أخطر صور التهريب في ليبيا، ليس فقط لأنه يُشكل مخالفة قانونية، بل لأنه يُلحق أضراراً مباشرة باقتصاد الدولة، من خلال تسريب مادة مدعومة إلى خارج السوق المحلية، وقد نصت المادة (1/ ف35) من قانون الجمارك الليبي على تعريف التهريب بأنه: «التهريب هو إدخال أو إخراج البضائع خلافاً لأحكام التشريعات النافذة»، ورغم أن القانون الليبي لا يتضمن نصاً خاصاً يُجرّم تهريب الوقود تحديداً، إلا أن المادة (203) من قانون الجمارك الليبي توفر أساساً قانونياً واضحاً لتجريم هذا الفعل، سواء تم التهريب بشكل حقيقي أو حكومي وفق الآتي:

(1) التهريب الحقيقي للوقود⁽²⁷⁾ :

ذهبت المادة (203/ف1) من قانون الجمارك الليبي رقم 10 لسنة 2010م إلى أن التهريب يتحقق -مما ينطبق على تهريب الوقود- وفق التفصيل الآتي:

(26)- مصطفى إبراهيم العربي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول (أحكام الجريمة)، مكتبة الوحدة، طرابلس، ط1، 2021م، ص 184.

(27) - رعد محمد عبداللطيف، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015م، ص 43.

(1) حالات التهريب: وهما:

● إدخال البضائع من أي نوع إلى الدولة أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة، بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها.

فإذا قام شخص بإخراج كميات من الوقود عبر الحدود (سواء براً أو بحراً) دون أن يمر عبر المنافذ الجمركية، أو دون أداء ما قد يترتب من رسوم، فإن هذا يُعد تهريباً مكتمل الأركان⁽²⁸⁾.

ومثاله: شحن وقود إلى خارج البلاد باستخدام صهاريج نقل غير مرخصة عبر طرق صحراوية بعيدة عن المنافذ الرسمية.

ومثالها: مخالفة القانون رقم (69) لسنة 1970م بشأن قصر نشاط استيراد وبيع وتوزيع المنتجات النفطية على المؤسسة الليبية الوطنية للنفط، حيث جاء في المادة الأولى منه ما يلي: « يقصر استيراد وبيع وتوزيع المنتجات النفطية والمستوردة، بما فيها الغاز المعبأ في أسطوانات على المؤسسة الوطنية الليبية للنفط. »، يعتبر هذا الفعل جريمة مستقلة، بالإضافة إلى كونه جريمة تهريب ووقود.

● ومثالها أيضاً: مخالفة المادة (22) من قانون الجمارك الليبي، التي تلزم بعرض كل بضاعة تدخل أو تخرج من الدولة على أقرب مركز جمركي مع تقديم إقرار مفصل.

● إدخال البضائع إلى الدولة أو إخراجها بطرق غير مشروعة بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.

يعد تصدير الوقود المدعوم محظوراً، فإن أي إخراج له يعد تهريباً، ومثاله: قيام تجار

بتفريغ شاحنات ووقود في عرض البحر وبيعها لقوارب أجنبية⁽²⁹⁾.

(28) - أيمن أحمد علي وآخرون، أركان جريمة التهريب الجمركي، مجلة جامعة أسوان للعلوم الإنسانية، مصر، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2023م ص 86.

(29) - فريد رابجي، خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة الجمركية، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2023م، ص 32.

وهنا تظهر خطورة تهريب الوقود، لأنه لا يشكل فقط مخالفة ضريبية، بل اعتداء مباشر على سيادة الدولة على مواردها، خاصة وأنه مدعوم من المال العام.

(2) توصيف الوقود وفقاً لقانون الجمارك الليبي:

الوقود يُعتبر مائلاً منقولاً ينطبق عليه وصف "بضاعة" بحسب نص المادة (19/1) من قانون الجمارك:

"البضاعة: تعني الأموال المنقولة بأنواعها، بما في ذلك كل مادة أو منتج طبيعي أو صناعي أو زراعي.

وبالتالي، فإن النفط ومشتقاته يدخل ضمن مفهوم البضائع القابلة للتهريب، ويشمل:

• البنزين، والديزل، والغاز المعبأ.

• الوقود المستورد أو المنتج محلياً.

وبناءً على ما تقدم، سننتقل إلى دراسة وتحليل التهريب الحكومي للوقود كما نصت عليه المادة (203) من قانون الجمارك الليبي في فقرتها الثانية.

(2) التهريب الحكومي للوقود:

اعتبر المشرع مجموعة من التصرفات وفقاً للمادة (203 / ف2) «في حكم التهريب»، أي أنها لا تشكل تهريباً تقليدياً، لكنها تُستخدم كوسائل تمهيدية أو مموّته له، ومنها:

(1) عدم تقديم البيانات أو الإقرارات أو أي مستندات أخرى تتعلق ببيان الشحنة: مثاله: سائق صهريج وقود يعبر الحدود دون أوراق رسمية للشحنة.

مثال آخر: مخالفة المادة (83) من قانون الجمارك الليبي، التي تلزم بتقديم إقرار جمركي مفصل يتضمن معلومات دقيقة، حتى لو كانت البضاعة معفاة من الرسوم.

(2) «تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو خاطئة أو مصطنعة»:

مثالها: تزوير فاتورة تُظهر أن الشحنة زيوت صناعية بينما هي وقود ديزل.

(3) «تقديم بيانات خاطئة عن منشأ البضاعة أو نوعها... أو وضع علامات كاذبة...»:

حيث يقوم الجاني بتبديل ملصقات الصهاريج، أو الادعاء أن الوقود مخصص لأغراض صناعية، بينما هو معد للتهريب ومثاله: شركة نقل تضع ملصقات تشير إلى «مواد تنظيف صناعية» على خزانات مملوءة بالوقود.

((4)) «شحن أو تفرغ أو نقل بضاعة خاضعة للرقابة الجمركية دون ترخيص...»
حيث يقوم الفاعل بنقل الوقود بين شاحنات أو من ميناء إلى وسيلة نقل أخرى دون إذن ومثاله: تفرغ وقود من خزان تابع للدولة في موقع صحراوي لصالح تاجر خاص.

((5)) «حيازة بضائع أو نقلها داخل نطاق الرقابة الجمركية خلافاً لأنظمة الإدارة.»
يتضمن الفعل نقل الوقود بالقرب من الحدود دون تصاريح رسمية، ومثاله: القبض على ناقلة وقود في منطقة حدودية محملة بكميات غير موثقة.

((6)) «إخفاء بضاعة مهربة أو قبول إيداعها أو حفظها أو المساعدة...»
مثاله: محطة وقود تشتري كميات مهربة وتعيد بيعها للمواطنين.

((7)) «مخالفة نظم العبور أو المستودعات أو السماح المؤقت...»
مثاله: شركة تستورد وقوداً لغرض صناعي بموجب إعفاء جمركي، ثم تبيعه في السوق السوداء.

يتضح من خلال استعراض الأفعال التي تُشكّل جريمة تهريب الوقود أن السلوك الإجرامي، يتمثل في كل تصرف يُفضي إلى إخراج الوقود من الدولة أو تداوله بصورة غير مشروعة، سواء تحقق ذلك عن طريق التهريب الحقيقي كعبور الحدود دون إذن جمركي أو دفع الرسوم، أو من خلال التهريب الحكمي عبر وسائل احتيالية كإخفاء الشحنات، أو تقديم مستندات مزورة، أو نقل الوقود دون ترخيص. هذه الأفعال، على تنوعها، تنطوي على خرق صريح لأحكام قانون الجمارك الليبي، وانطلاقاً من هذا الفعل الإجرامي، تنتج عنه النتيجة الإجرامية التي تُعد العنصر الثاني في الركن المادي للجريمة، والتي سنستعرضها فيما يلي.

2: النتيجة الإجرامية:

تُعد النتيجة الإجرامية في جريمة تهريب الوقود أحد العناصر الجوهرية في قيام الركن المادي، وتتمثل هذه النتيجة في تحقق الفعل المجرّم نفسه، أي وقوع التهريب بصورة فعلية. فبخلاف الجرائم التي تشترط حدوث ضرر مادي أو معنوي معين، فإن جريمة

التهريب تُعد من الجرائم التي تتحقق نتیجتها بمجرد اكتمال السلوك الإجرامي، المتمثل في إدخال أو إخراج الوقود بصورة غير مشروعة.

وعليه، فإن تحقق التهريب الفعلي للوقود - سواء تم إدخاله أو إخرجه عبر المنافذ دون تصريح - يُعد نتیجة قائمة بذاتها، يُبنى عليها المسؤولية الجنائية. أي أن الجريمة لا تتطلب لإثباتها وجود ضرر مالي واقع على الخزينة العامة، أو إثبات بيع الوقود في السوق السوداء، بل يكفي ثبوت الواقعة المادية للتهريب - كتجاوز المنافذ الجمركية أو انعدام التصريح القانوني - لإثبات تحقق النتيجة، كما تؤكد ذلك المادة (35) من قانون الجمارك، التي تُعرف التهريب بأنه:

«إخراج أو إدخال البضائع خلافاً لأحكام التشريعات النافذة.»

وهو ما يفيد بأن تحقق التهريب يُمثل النتيجة المترتبة على السلوك، وهي النتيجة التي تُنسب قانوناً للفاعل متى ثبت تعمده ارتكاب الفعل.

وبالتالي، تحقق جريمة التهريب لا يتوقف على تحقق ضرر لاحق أو أثر اقتصادي، بل يكفي أن يقع الفعل المحظور وفقاً لأحكام القانون، يُعد ذلك نتیجة قانونية مكتملة قائمة بذاتها.

3- العلاقة السببية:

العلاقة السببية هي العنصر الذي يربط بين السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني، والنتيجة المترتبة عليه⁽³⁰⁾. وفي جريمة تهريب الوقود، تتمثل النتيجة - كما سبق توضيحه - في تحقق واقعة التهريب الفعلية، أي نقل أو إدخال أو إخراج الوقود بالمخالفة للتشريعات النافذة؛

لذلك، يجب أن يكون السلوك المخالف هو السبب القانوني والمباشر في وقوع هذه النتيجة.

وبما أن جريمة تهريب الوقود تُعد من جرائم السلوك والنتيجة، فإن العلاقة السببية فيها تتجسد بوضوح في كون:

الفعل غير المشروع الذي ارتكبه الجاني - مثل: نقل الوقود دون ترخيص، أو تخزينه بقصد البيع خارج القنوات الرسمية، أو محاولة إخرجه عبر المنافذ الحدودية دون إقرار جمركي - هو السبب المباشر في تحقق التهريب بوصفه جريمة قائمة بذاتها.

(30) - محمد رمضان بارة، شرح القانون الجنائي الليبي (الأحكام العامة للجريمة)، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، 1997، ص 151.

خلاصة لما سبق، يتضح أن الركن المادي لجريمة تهريب الوقود يتحقق من خلال سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية، وبذلك نكون قد استكملنا عناصر الركن المادي، لننتقل إلى الركن المعنوي لجريمة تهريب الوقود، والذي يركز على نية الجاني وقصده الجنائي عند ارتكاب الفعل.

ب- الركن المعنوي لجريمة تهريب الوقود

جريمة تهريب الوقود عمدية يتطلب لارتكابها بالإضافة إلى الركن المادي تحقق الركن المعنوي، هو العنصر النفسي في الجريمة، حيث لا تقوم الجريمة إلا بتوافر القصد الجنائي العام المتمثل في الآتي:

- العلم: أن يعلم الفاعل بأن ما يقوم به فعل محظور قانوناً، وأن الوقود الذي يتصرف فيه خاضع لتنظيم قانوني صارم.
- الإرادة: أن يريد تحقيق النتيجة، أي نقل أو تصريف أو تهريب الوقود دون إذن، وأن يُقبل على السلوك رغم علمه بعدم مشروعيتها.

خلاصة القول: تناول هذا الفرع الإطار التجريمي لتهريب الوقود في التشريع الليبي، من خلال تحليل الركن المادي الذي يتمثل في السلوك الإجرامي، كإخراج الوقود أو نقله أو تداوله بطرق غير مشروعة، والنتيجة المترتبة على هذا السلوك والمتمثلة في التهريب، إضافة إلى العلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة. كما يُبين الركن المعنوي للجريمة، والمتمثل في توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، أي علمه بأن ما يقوم به مخالف للقانون، وإرادته في ارتكاب الفعل رغم ذلك.

وبهذا يكون الإطار التجريمي لتهريب الوقود قد اكتمل من حيث الأركان المكونة للجريمة. وفي ضوء ذلك، ننتقل إلى الفرع الثاني من هذا المطلب، والذي يُعنى ببيان العقوبات المقررة لجريمة تهريب الوقود في التشريع الليبي.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تهريب الوقود في التشريع الليبي

يمثل تهريب الوقود إحدى الجرائم الاقتصادية الجسيمة التي تنال من الموارد السيادية للدولة الليبية، وتشكل تهديداً مباشراً لركائز الاقتصاد الوطني، لا سيما في ظل الدعم الحكومي الواسع للمشتقات النفطية. وقد حاول المشرع الليبي التصدي لهذه الظاهرة من خلال إقرار جملة من العقوبات الزجرية على النحو الآتي:

أولاً: عقوبة جريمة تهريب الوقود في إطار قانون الجرائم الاقتصادية الليبي

سيتم تفصيل العقوبة على النحو الآتي:

أ- عقوبة جريمة تهريب الوقود وفق المادة (11/ ف1) من قانون الجرائم الاقتصادية

1. العقوبة الأصلية:

- السجن: تُفرض عقوبة السجن على كل من ارتكب الأفعال المنصوص عليها، كالحاق ضرر جسيم بالإنتاج الوطني، أو التسبب في نقص واضح في البضائع ذات الاستهلاك الواسع.
- وقد عرفت المادة (21) من قانون العقوبات الليبي السجن بأنه: في وضع المحكوم عليه في سجن وتشغيله في الأعمال التي تعينها لوائح السجن، ويجب ألا تقل عقوبة السجن عن ثلاث سنوات وألا تزيد على خمس عشرة سنة، إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون.
- الغرامة المالية: لا تقل عن ألف دينار ليبي.

2. العقوبة المشددة (في حالة الخطورة الخاصة):

- السجن لمدة لا تقل عن ست سنوات: تُشدد العقوبة إذا كان الفعل ذا خطورة خاصة، كأن يكون واسع النطاق، منظماً، أو متكرراً، أو نجم عنه تأثير بالغ على الاقتصاد الوطني أو الأمن العام.
- غرامة لا تقل عن ألفي دينار ليبي.

3. العقوبات التكميلية:

- إزالة آثار الجريمة: أي إزالة كل ما ترتب على الجريمة من نتائج مادية أو آثار قائمة، مثل: إعادة الوضع إلى ما كان عليه إن أمكن.
- مصادرة الأدوات المستخدمة: يشمل ذلك الوسائل أو المعدات أو المركبات التي استُخدمت في ارتكاب الجريمة، ويُحكم بالمصادرة وجوباً.

ب- عقوبة جريمة تهريب الوقود وفق المادة (17/ ف1) من قانون الجرائم الاقتصادية

يعاقب مرتكب جريمة تهريب الوقود بموجب (17/ ف1) من قانون الجرائم الاقتصادية بالسجن، وتتمثل عقوبة السجن وفقاً لأحكام المادة (21) في وضع المحكوم عليه في سجن وتشغيله في الأعمال التي تعينها لوائح السجن، ويجب ألا تقل عقوبة السجن

عن ثلاث سنوات وألا تزيد على خمس عشرة سنة، إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون.

بعد استعراض العقوبات التي يفرضها قانون الجرائم الاقتصادية على تهريب الوقود، ننتقل الآن إلى بيان العقوبات المقررة لهذا الفعل في قانون الجمارك الليبي، باعتباره يُعد أيضاً جريمة تهريب جمركي، تستوجب جزاءً مستقلاً بموجب أحكامه.

وبناءً على ذلك، تعكس العقوبات المقررة في قانون الجرائم الاقتصادية، جدية المشرع في التصدي للأفعال التي تمس الاقتصاد الوطني، حيث تتضمن عقوبات سالبة للحرية تبدأ من ثلاث سنوات وتصل إلى خمس عشرة سنة، إلى جانب غرامات مالية تهدف إلى تعزيز الردع المالي. وتشدّد العقوبة في الحالات ذات الخطورة الخاصة، مثل: التكرار والتنظيم أو التأثير الكبير على الاقتصاد، بزيادة الحد الأدنى للسجن والغرامات، مما يعكس حرص المشرع على مواجهة الأفعال الأكثر ضرراً. كما تشمل العقوبات التكميلية إزالة آثار الجريمة ومصادرة الأدوات المستخدمة، بهدف منع تكرارها. وفي ضوء ذلك، ننتقل الآن إلى استعراض العقوبات المقررة لجريمة تهريب الوقود في قانون الجمارك الليبي، باعتبارها تشكل بعداً قانونياً آخر في مكافحة هذه الجريمة.

ثانياً: عقوبة جريمة تهريب الوقود في إطار قانون الجمارك الليبي
تتمثل العقوبة في الآتي:

أ-العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي الجزء الأساسي الذي يُوقع على الجاني بسبب ارتكابه جريمة التهريب أو الشروع فيها، وتشمل:

1-الحبس:

نصت المادة (204) من قانون الجمارك الليبي على ما يلي:
”يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر...“

وتُعد هذه العقوبة وسيلة لردع الأفعال البسيطة من التهريب، خصوصاً إذا لم تكن الجريمة منظمة، أو لم يُضبط معها موظف عام.

2-الغرامة:

وفقاً لنفس المادة، جاءت الغرامة على النحو الآتي:

”... وبغرامة يكون حدها الأقصى ثلاثة أمثال الضرائب الجمركية المستحقة، مضافاً إليها ثلاثة أمثال قيمة البضائع أو مبلغ (1000 دل)، أيهما أكبر.“

هذه الغرامة تُطبَّق بمعايير مركبة تجمع بين:

- نسبة من الضرائب المستحقة
- نسبة من قيمة البضاعة
- حد أدنى ثابت (1000 دينار)

الهدف من ذلك هو ضمان ألا يحقق الجاني أي فائدة اقتصادية من جريمته، بل يتحمّل تبعات مالية مضاعفة.

3- السجن في حال كان الجاني موظفاً جمركياً:

نصت المادة (205) على ما يلي:

”يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز 3000 دينار كل موظف جمارك... إذا تواطأ أو تغاضى عن التهريب، أو أساء استعمال سلطته في ذلك.“

هذه عقوبة خاصة تُطبَّق في حال كان الجاني يمتلك صفة وظيفية عامة، وتقوم على خيانة الثقة الوظيفية، والتواطؤ في ارتكاب الجريمة أو تسهيلها.

وبهذا يتضح من العرض السابق أن المشرع الليبي قد أقر مجموعة من العقوبات الأصلية لجريمة تهريب الوقود، شملت الحبس والغرامة والسجن. فجاء الحبس والغرامة كعقوبات أساسية في حالات التهريب أو الشروع فيه، حيث تمّ تحديد الغرامة وفق معيار مالي مركب؛ لضمان حرمان الجاني من أي مكاسب اقتصادية. أما في حال ارتكاب الجريمة من قبل موظف جمركي، فقد شدد القانون العقوبة إلى السجن والغرامة، بالنظر إلى جسامة الفعل، وما يمثله من إخلال بالوظيفة العامة.

وبذلك، ننتقل إلى ثانياً: العقوبات التكميلية، التي تُسند العقوبات الأصلية وتسهم في تعزيز فعالية الردع في مواجهة تهريب الوقود.

ب-العقوبات التكميلية

وهي العقوبات التي تُضاف للعقوبة الأصلية، بهدف مصادرة أدوات الجريمة

والحرمان من مكاسبها، وتشمل:

1- مصادرة البضائع موضوع التهريب:

نص المادة (204) جاء صريحاً:

“مع مصادرة البضائع موضوع التهريب.

المصادرة هنا وجوبية، وتُطبق سواء في حالة التهريب التام أو حتى الشروع فيه.

2- مصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد المستعملة:

”ويجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استُعملت في التهريب...“

استثناء: لا تُصادر السفن والطائرات إلا إذا ثبت أنها أُعدت أو استُخدمت فعلياً بقصد التهريب.

وهذا الاستثناء يهدف لحماية الممتلكات الضخمة المملوكة للغير أو المؤجرة، إلا في حال التواطؤ أو سوء الاستخدام المؤكد.

3- توريد الغرامات والمصادرات إلى الخزنة العامة:

وفق المادة (206) من قانون الجمارك الليبي، تؤوّل إلى الخزنة العامة كافة المبالغ التي تقضي بها المحكمة سواء كضرائب مستحقة أو غرامات.

وهذا يكرّس مبدأ استعادة المال العام، وتعويض الخزينة عن الخسائر الناتجة عن التهريب.

يتبيّن من استعراض النصوص القانونية المنظمة لجريمة تهريب الوقود في التشريع الليبي، أن المشرّع قد أولى هذه الجريمة أهمية خاصة؛ نظراً لخطورتها على الاقتصاد الوطني، وقد توزعت العقوبات ما بين قانون الجرائم الاقتصادية وقانون الجمارك، لتشمل السجن، والغرامة، والمصادرة، مع تشديد خاص في حالات الخطورة، ويُظهر هذا التوجه حرص المشرّع على تبني سياسة جنائية رادعة؛ لحماية الموارد الوطنية، وضمان استقرار السوق الداخلي، ومنع التلاعب بالدعم الحكومي للوقود.

وفي هذا الإطار حكمت محكمة استئناف طرابلس / دائرة الجنايات الثانية في الجناية

رقم 2024/216 بتاريخ 2025/3/16م في جريمة تهريب الوقود بالآتي: «بعد مطالعة الأوراق، والمداولة قانونا، وسماع المرافعة الشفوية، ونصوص المواد 275-276-277 / 2-287-345-348 اجراءات جنائية والمواد 59-60-76/2-77-28- من قانون العقوبات ونصوص المواد 1/11 و 4 و 1/17 من القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية والمواد 1/23-203-204 من القانون 10 لسنة 2010م بشأن الجمارك - والمادتين 1-6 من القانون رقم 19 لسنة 2010م لمكافحة الهجرة غير المشروعة.

حكمت المحكمة حضوريا بإدانة كلا من بمعاقتهم بالسجن لمدة خمسة عشرة سنة مع الشغل، وتغريم كل واحد منهم مبلغا وقدره مائتين وخمسون ألف دينار عن جميع التهم المسندة إليهم، وإيدانته ومعاقبته بالسجن لمدة ثمان سنوات مع الشغل، وتغريمه مبلغا وقدره مائتين وخمسون ألف دينار عن جميع التهم المسندة إليه وغيايبا بإدانته: ومعاقبته بالسجن المؤبد مع الشغل، وتغريمه مبلغا وقدره خمسمائة ألف دينار عن جميع التهم المسندة إليه، وحرمانهم جميعا من الحقوق المدنية حرمانا دائما، وأمرت المحكمة بمصادرة الأدوات، والسفينتة ((جولها)) المضبوطة علي ذمة القضية، وإبعاد المحكوم عليهم عن الأراضي الليبية بمجرد تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ونشر ملخص الحكم في صحف العدالة، وفبراير، والوطن، مرة واحدة على نفقة المحكوم عليهم وبلا مصاريف جنائية»⁽³¹⁾.

في الحقيقة يُجسد هذا الحكم نموذجا فعّالاً لتطبيق مبدأ «عدم الإفلات من العقاب»، حيث سخرت المحكمة كافة الأدوات القانونية المتاحة لمواجهة جريمة تهريب الوقود، باعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني في الوقت الراهن، وقد أظهرت العقوبات المتنوعة التي فرضتها المحكمة إدراكا عميقا لخطورة هذه الجريمة.

(31)- حكم محكمة استئناف طرابلس، دائرة الجنايات الثانية، جناية رقم 2024-216م، بتاريخ 2025/3/16م، غير منشور، ص 28.

خاتمة

ختاماً، يُعد تهريب الوقود من أبرز الجرائم الاقتصادية التي تواجه الدولة الليبية، في ظل التحديات الأمنية والاقتصادية التي تمر بها، حيث يُمثل هذا النوع من الجرائم اعتداءً مباشراً على مقدّرات الدولة وثرواتها الطبيعية، ويساهم في تفاقم الأزمة الاقتصادية من خلال استنزاف الدعم الحكومي، وزيادة الفجوة بين الأسعار المحلية والعالمية.

وقد أظهر البحث أن التشريع الليبي لم يُخصّص حتى الآن نصوصاً مستقلة تُجرّم تهريب الوقود بشكل صريح، وإنما اكتفى بإدراج هذا الفعل تحت مظلة قانون الجرائم الاقتصادية والتهريب الجمركي ضمن قانون الجمارك. ورغم أن هذا التكييف يوفّر أساساً قانونياً عاماً للمساءلة، إلا أنه لا يعكس الطبيعة الخاصة لجريمة تهريب الوقود كجريمة اقتصادية متعددة الأبعاد، كما تبين أن غياب تعريف دقيق لهذه الجريمة، وخلطها أحياناً بمفاهيم مثل: الاختلاس أو السرقة أو الاستيلاء، قد يُربك التوصيف القانوني الدقيق، ويُضعف فاعلية المواجهة القضائية لها.

أهم النتائج

1. تهريب الوقود يُعد من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تهدد الاقتصاد الوطني في ليبيا.
2. لم يُضد المشرع الليبي نصاً خاصاً لتهريب الوقود، لكنه جرّمه ضمناً عبر قانون الجرائم الاقتصادية وقانون الجمارك.
3. توجد ثغرات تشريعية في القانون الليبي، أبرزها عدم وجود تعريف خاص ومباشر لجريمة تهريب الوقود، وعدم وجود نصوص جنائية خاصة تعكس خصوصيتها.
4. ضعف العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك للتهريب، يشكل عائقاً كبيراً أمام تحقيق الردع الفعال؛ مما يؤدي إلى تزايد حالات التهريب والتلاعب في البضائع.
5. تُعد جريمة تهريب الوقود جريمة عمدية ذات طابع اقتصادي وجمركي، لا تتطلب صفة خاصة في الفاعل، ولا يشترط فيها أن يكون الوقود مأللاً عاماً.
6. ضعف الإطار القانوني يؤدي إلى استغلال الفجوات القانونية من قبل المهربين؛ مما يصعب مهمة الجهات الأمنية والقضائية في إحكام السيطرة على الظاهرة.
7. يُستغل دعم الدولة للوقود لتحقيق مكاسب غير مشروعة؛ مما يُسبب استنزافاً للمال العام وزيادة الفساد.

التوصيات

1. ضرورة إصدار قانون خاص بمكافحة تهريب الوقود، يتضمن تعريفاً جامعاً مانعاً للجريمة، ويحدد صورها المختلفة ووسائل ارتكابها، ويضفي عليها وصف الجريمة الاقتصادية.
2. تغليظ العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة تهريب الوقود في قانون الجمارك الليبي، بما يتناسب مع جسامته الفعل وأثره على الاقتصاد الوطني، وربط العقوبة بالقيمة المهربة.
3. إنشاء نيابات ومحاكم متخصصة للنظر في قضايا التهريب الاقتصادي، بما يعزز من فاعلية المتابعة القضائية، ويوحد الاجتهاد في توصيف هذه الجرائم.
4. تعزيز التعاون المؤسسي بين الجهات الضبطية والرقابية، كتعاون المؤسسة الوطنية للنفط، ومصالح الجمارك، وجهاز المخابرات؛ لضبط شبكات التهريب بشكل متكامل.
5. تفعيل الرقابة الفنية والرقمية على حركة الوقود، من خلال تتبع الشحنات، واعتماد أنظمة "GPS"، وأجهزة قياس إلكترونية؛ لمنع تسربه إلى قنوات غير مشروعة.
6. ضرورة تحديث التشريعات باستمرار؛ لمواكبة تطور أساليب التهريب والتقنيات الحديثة المستخدمة من قبل المهربين؛ لضمان تغطية كافة أوجه الجريمة.

وبذلك، فإن معالجة ظاهرة تهريب الوقود لا تقتصر على المواجهة الجنائية وحدها، بل تتطلب أيضاً حلولاً اقتصادية وإدارية تكاملية، تسهم في حماية الثروة النفطية للدولة، وتحقيق العدالة الاقتصادية، وضمان وصول الدعم إلى مستحقيه.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

1. أبوبكر أحمد الأنصاري، "شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)"، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2013م، ط1.
2. عبد الرحمن محمد أبوتوتة، "الجرائم الاقتصادية وجرائم الفساد في القانون الجنائي الليبي (في ضوء اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة)"، دار الحكمة، طرابلس، ليبيا، ط1، 2025م.
3. عبد الغني عبد الله الغالي، "شرح قانون الجرائم الاقتصادية الليبي"، منشورات جامعة صبراتة، صبراتة / ليبيا، ط1، 2018م.
4. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1987.
5. محمد رمضان بارة، "شرح القانون الجنائي الليبي (الأحكام العامة للجريمة)"، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ط1، 1997.
6. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1962.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1. رعد محمد عبد اللطيف، "جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015م.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات:

- 1- أحمد رشاد مرداسي وآخرون، "تهريب الوقود وطرق مكافحته لتنمية المناطق الحدودية"، مجلة دفاثر البحوث العلمية، الجزائر، العدد 1، المجلد 9، 2020.
- 2- أيمن أحمد علي وآخرون، «أركان جريمة التهريب الجمركي»، مجلة جامعة أسوان للعلوم الإنسانية، مصر، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2023م.
- 3- انتصار قاسم الودان، «جريمة تهريب الوقود في التشريع الليبي»، مجلة

الأستاذ، نقابة أعضاء هيئة التدريس بجامعة طرابلس، العدد 20، الجزء الثاني، 2021م.

4- تقرير المركز الليبي للدراسات الأمنية والعسكرية حول تهريب الوقود ونهب الثروات الليبية على عاتق من تقع المسؤولية، 2024، <https://lcsms.info>، تاريخ الزيارة: 2025/5/16م.

5- حسون عبيد هجيج، «جريمة تهريب النفط ومشتقاته»، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العراق، العدد 67، الجزء 1، 2022م.

6- علي محمد شقوف، جريمة اختلاس المال العام، مجلة الحق، كلية القانون، جامعة بني وليد، العدد 13، يونيو 2024م.

7- فريد رابحي، «خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة الجمركية»، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2023م.

8- محمد الطيب بلغيث، «إشكالية تهريب الوقود عبر الحدود الشرقية»، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد 14، ديسمبر 2017م.

9- محمد علي أحمد، «التهريب في ضوء الشريعة الإسلامية»، مجلة علوم التربية، الجمعية الليبية للمناهج واستراتيجيات التدريس، ليبيا، العدد الثامن، مارس 2022م.

1. 10- نجيب مسعود، جرائم اختلاس المال العام في التشريع الليبي «دراسة مقارنة»، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد 1، المجلد 15، 2023م.

2. 11- نورة محمد قليصة، «قراءات في جرائم الموظفين الاقتصادية»، مجلة الأستاذ، نقابة أعضاء هيئة التدريس بجامعة طرابلس، العدد 17، خريف 2019م.

رابعاً: التشريعات:

- 1- قانون العقوبات الليبي.
- 2- القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية.

- 3- القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك.
- 4- القانون رقم (25) لسنة 1955م بشأن البترول.
- 5- القانون رقم (69) لسنة 1970م بشأن قصر نشاط استيراد وبيع وتوزيع المنتجات النفطية على المؤسسة الليبية الوطنية للنفط.
- 6- قانون مكافحة تهريب النفط العراقي رقم 41 لسنة 2008 م.
- 7- القانون القطري رقم (6) لسنة 2016 بشأن مكافحة تهريب المنتجات البترولية والتعامل غير المشروع فيها.
- 8- القانون القطري رقم (11) لسنة 2019م بشأن إلغاء القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن مكافحة تهريب المنتجات البترولية والتعامل غير المشروع فيها.

خامساً: الأحكام القضائية:

- 1- حكم محكمة استئناف طرابلس، دائرة الجنايات الثانية، جنائية رقم 216-2024م، بتاريخ: 2025/3/16م.

تحولات واتجاهات الجريمة في الدول الانتقالية: دراسة حالة ليبيا (2011-2023)

أ.د. محمود عمر عيسى

أستاذ علم الاجتماع-الأكاديمية الليبية للدراسات العليا

ملخص

تهدف هذه الدراسة لوضع مقارنة علمية لتطور الجريمة في ليبيا في المرحلة الانتقالية مقارنة بما قبلها، أي قبل سنة 2011م في أعداد وإحصاءات الجريمة بكل أنواعها، وكذلك الجريمة المنظمة، وتحاول البحث في الأسئلة الآتية:

- ما أهم التحولات والتغيرات في مستويات الجريمة في ليبيا في المرحلة الانتقالية؟
- ما أنواع الجرائم التي ارتفعت مع المرحلة الانتقالية؟
- ما مستويات الجريمة المنظمة ودرجاتها وأسواقها في ليبيا؟

ولذلك تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استعراض مؤشرات الجريمة، ومقارنتها بالسنوات الماضية من التقارير الرسمية لوزارة الداخلية الليبية، في محاولة لتحديد علاقة المرحلة الانتقالية بتطور الجريمة، ومعرفة أهم أنواع الجرائم المتزايدة ومستوياتها في المراحل الانتقالية. تأخذ الجريمة أنماطا ومستويات أخرى بفعل وضع الهشاشة، وضعف المؤسسات الرقابية والضبطية، وتدني جودة البيانات وشموليتها، ففي ليبيا مثلا لا توجد قاعدة بيانات دقيقة وشاملة عن الجريمة في تقارير الشرطة، تغطي كل ليبيا، ومن الملفت للنظر أن مستويات الجريمة المتعارف عليها لم تزداد، بل هناك أنواع معينة مثل: الجنايات الموجهة ضد الأشخاص، وزيادة جرائم القتل والعنف والسراقات، وزيادة نسبة الجرائم المجهولة والمنتظرة، وكذلك ارتفاع كبير في الجريمة المنظمة بكل أسواقها.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة-الجريمة المنظمة - الجريمة في الدول الانتقالية-القدرة على الصمود

Summary

This paper aims to develop a scientific approach to examining the evolution of crime in Libya during the transitional phase compared to the pre-2011 period, analyzing crime rates and statistics for all types of offenses, including organized crime. It seeks to address the following questions:

- What are the most significant shifts and changes in crime levels in Libya during the transitional phase?
- What types of crimes have increased the most during this transitional period?
- What are the levels, degrees, and markets of organized crime in Libya?

To answer these questions, this study employs a **descriptive-analytical methodology**, reviewing crime indicators and comparing them with past years' data from official reports issued by the Libyan Ministry of Interior. The goal is to determine the relationship between the transitional phase and the rise in crime, identifying the most prevalent and escalating types of offenses and their severity.

In transitional phases, crime often takes on new patterns and levels due to **state fragility, weak regulatory and law enforcement institutions, and the poor quality and coverage of data**. In Libya, for instance, there is no **accurate and comprehensive crime database** in police reports that covers the entire country. Notably, conventional crime rates have not necessarily increased overall, but certain categories—such as **violent crimes against persons, homicides, thefts, unsolved and pending cases, and a sharp rise in organized crime** (including its various illicit markets)—have seen significant growth.

Keywords:

Crime – Organized Crime – Crime in Transitional States – Resilience

مقدمة

تعد دراسة الجريمة معقدة بطبيعتها من حيث أشكالها ومسبباتها، ويرجع ذلك إلى العديد من العوامل الأساسية التي تعمل، على المستويين الكلي والجزئي، في تفسير إتيان السلوك الإجرامي وكيفية صنع القرارات الفردية بين هذين المستويين الفردي الذاتي، والتأثير الهيكلي والاجتماعي الأوسع. توفر نظريات علم النفس وعلم النفس الاجتماعي منظوراً كافياً للتفسيرات الذاتية للسلوك الاجرامي، وتوفر النظريات الاجتماعية منظوراً حيويًا في دراسة علم الجريمة، يركزون فيه على كيفية تأثير الهياكل الاجتماعية، والأعراف الثقافية، وديناميكيات المجموعات، على السلوك الإجرامي، ويتجاوز هذا النهج التركيز على الفرد، وإلى الاخذ في الحسبان السياق المجتمعي الأوسع للجريمة.

إن فهم السلوك الإجرامي وانتشار الجريمة واتجاهاتها، يتطلب نهجا متعدد التخصصات ومتعدد المقاربات، فمن منظور علم الاجتماع يتم معالجة الجريمة بين نظريات الاختيار العقلاني على المستوى الجزئي، ووجهات النظر الاجتماعية على المستوى الكلي، وعلى ذلك يمكن المجادلة بأن هذه التفسيرات تعد مترابطة؛ لسد الفجوة بين العمليات البنائية والفردية في فهم الجريمة، خاصة في بيئات ما يطلق عليها بالانتقالية أو الدول الانتقالية، لما للخصائص الهيكلية الاجتماعية في هذه الدول أن تشكل توقعات الأفراد، وتفضيلاتهم المتعلقة بالجريمة في سياقات ثقافية واجتماعية معينة.

تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى وضع مقارنة علمية لتطور الجريمة في ليبيا في المرحلة الانتقالية مقارنة بما قبلها، أي قبل سنة 2011م من خلال تتبع مسارات وتحولات واتجاهات الجريمة، من خلال الإحصاءات والبيانات الرسمية المتاحة عن الجريمة بكل أنواعها، وكذلك الجريمة المنظمة، وتأسيساً عليه نحاول البحث في الأسئلة التالية:

- ما التحولات والتغيرات التي حدثت في أعداد ومستويات، وأنواع الجريمة في ليبيا أثناء المرحلة الانتقالية وما قبلها؟
- ما أهم أنماط الجرائم التي ارتفعت مع المرحلة الانتقالية؟
- ما مستويات الجريمة المنظمة ودرجاتها وأسواقها في ليبيا؟ وما قدرة ليبيا على الصمود في مكافحتها؟

ولذلك تحقيق ذلك تم الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي، من خلال استعراض

مؤشرات الجريمة، ومقارنتها بالسنوات الماضية من التقارير الرسمية لوزارة الداخلية الليبية، في محاولة لتحديد علاقة المرحلة الانتقالية بتطور الجريمة، ومعرفة أهم أنواع الجرائم المتزايدة والمجهولة والمنتظرة، ومستوياتها، وكذلك البيانات الدولية حول الجريمة المنظمة مثل تقارير الانتربول وتقارير مؤشر الجريمة المنظمة.

الجريمة بين الاختيارات الذاتية والسياقات المجتمعية:

تعرف الجريمة بأنها «كل فعل له بعد مادي خرج بوعي عن القواعد القانونية الجنائية المعمول بها في المجتمع، وبهذا الخروج يكون مساس بأمن وسلامة المجتمع» (أبوعليان، 2016: 16)، وأما الجريمة المنظمة تعرف على أنها (مؤشر الجريمة المنظمة، 2023) الأنشطة غير القانونية التي تقوم بها مجموعات أو شبكات تعمل بالتنسيق فيما بينها، من خلال الانخراط في أعمال العنف أو الفساد أو الأنشطة ذات الصلة؛ بهدف الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية أو مادية، وقد تتم مثل هذه الأنشطة داخل بلد ما، أو عبر الحدود الوطنية.

منظور الفوضى والانحراف الاجتماعي: نظريات الضغط:

لقد طور دوركايم نظرية الفوضى، وفقا له يمكن فحص عملية التغير من خلال دراسة الفجوة بين الطموحات والإنجازات التي يحققها الأفراد الذين يشكلون هذه العملية، وقد قسم الطموحات إلى قسمين نفسي واجتماعي، فالطموحات الجسدية للأفراد، مثل: الطعام والملبس محدودة ويمكن إشباعها، أما الطموحات الاجتماعية مثل: الثروة، والسلطة، والهيبة، فهي لا حدود لها. يتم تنظيم الطموحات في المجتمعات المستقرة بالتسلسل الهرمي لتقسيم العمل، لكل شخص مكان معين على السلم الاجتماعي، وحتى حدود ثابتة للتطلعات الاجتماعية، فالمؤسسات والتقاليد الاجتماعية، وغيرها من مكونات النظام المعياري تنظم التطلعات، ففي المجتمع الذي يتمتع بنظام معياري صارم ومستقر، يوجد استقرار في البنية المهنية للسكان (أبوعليان، 2016)، ولكن عندما يحدث التغيير الاجتماعي نتيجة التصنيع أو التوسع الحضري أو في حالة وقوع كارثة اقتصادية، يقوض النظام الاجتماعي فتختفي كل التطلعات والقيم السابقة، وتتطور عملية غير متوازنة. بعبارة أخرى لم تعد القيود الاجتماعية فعالة في اندفاع الانسان؛ والنتيجة انهيار البنية المعيارية للمجتمع، وتطلعات غير محدودة وغير منضبطة من قبل الجميع، وبالتالي لا يمكن تحقيق هذه الطموحات لكل الناس، التي تتحول إلى إجراءات جذرية لا يستطيع المجتمع تنظيمها بانتشار الجريمة والانتحار.

بخلاف دور كايم يجادل ميرتون بأن البنية الاجتماعية تمارس ضغوطها على الأفراد في المجتمع أكثر من الطبيعة البشرية، حيث تتحكم البنية الاجتماعية بتطلعات أفراد المجتمع، فالبنية الثقافية تمثل الأهداف الثقافية والمعايير المؤسسية، فالأهداف الثقافية هي أهداف مشروعة يرغب أعضاء المجتمع في تحقيقها، أم المعايير أو الوسائل المؤسسية تحدد الطرق المناسبة لتحقيق الأهداف الثقافية، قد تتفوق أحدهما على الآخر خلال فترات معينة، ولا توجد علاقة ثابتة بين هذه الأهداف والمعايير، حيث يعد النجاح المالي أهم هدف ثقافي في المجتمع الأمريكي، ولكن أحيانا قلت الفرص لتحقيق الهدف الثقافي، المتمثل في النجاح المالي، لا تخفف من الرغبة في تحقيقه، بل تتجاوز هذه الرغبة الحدود الطبيعية، وعلى ذلك هناك انفصال بين الأهداف والوسائل المؤسسية، وخاصة لدى الطبقة الدنيا، ففي المناطق ذات الدخل المنخفض حيث يوجد أكبر قدر من الحرمان والإحباط توجد أكبر فجوة بين الأهداف والوسائل. ويمكن اعتبار الجريمة من إحدى الوسائل التي يستخدمها الناس لاكتساب أو محاولة اكتساب القيم الاقتصادية والاجتماعية المثالية في ثقافتنا.

إن مستوى الضغط الذي يتعرض له الفرد؛ يؤدي إلى العديد من التكييفات الفردية، التي تعتمد بشكل كبير على الوضع الاجتماعي، ويورد ميرتون، خمسة أنواع من التكيف:

الامتثال أو التوافق (**Conformity**): قبول الأهداف والوسائل المقبولة اجتماعياً، وهو التكيف الأكثر شيوعاً، يتألف من تبني الأهداف الثقافية والوسائل المؤسسية لتحقيقها، وهو ما يسمح للمجتمع بالبقاء.

الابتكار (**Innovation**): قبول الأهداف وتحقيقها باستخدام وسائل غير مشروع، وينتج الابتكار عندما يكون هناك هدف اجتماعي، كالرغبة في الحصول على الثروة أو غيرها من المنافع المادية، يدفع الفرد إلى اللجوء إلى وسائل غير قانونية.

الطقوسية: (**Ritualism**) لتخلي عن الأهداف، دون التخلي عن الوسائل، أن الزهد والأمانة واللياقة والتواضع يوجد بها فرص لتحقيق هذه الأهداف، ولكن نحن نميل لاستخدام أساليب غير تقليدية لجمع الثروات، وفي مجتمع يركز على تحقيق المكاسب المادية، فإن الصدق واللياقة ليست بالضرورة الوسائل الأكثر فعالية لتحقيق هذه الأهداف. سئل المصري الأمريكي جيه مورجان عن الأساليب غير النزيهة التي استخدمها لجمع الثروات، أجاب جربت الصدق والأمانة والنزاهة أولاً، ولكن برغم أن هذه الوسائل قد تكون مفيدة في كثير من أنواع الأشياء فإنها ليست مفيدة لكسب المال.

(Shoham&Hoffmann,99) إن التكيف من خلال الطقوس ليس له أي أهمية إجرامية. لأنه يلتزم بالمعايير الطقوسية النظامية، ويضبط الفرد طموحاته ومستوى تطلعاته وفقا لمستوى إنجازاته.

الانعزالية والانسحاب: (Retreatism) تخلي عن الأهداف والوسائل، وهي رفض الأهداف الثقافية المقررة والوسائل المؤسسية لتحقيقها، والمنعزل جزء من المجتمع بالمعنى الفيزيقي المادي فقط. ويمكن اعتبار البوهيميين ومدمني المخدرات والكحول، الذين يبحثون عن النشوة لكي تساعدهم على نسيان الواقع المرير، وربما العديد من المشردين من المنعزلين.

التمرد: (Rebellion) رفض الأهداف والوسائل الحالية، واستبدالها بأخرى جديدة. يرفض المتمردون أهداف المجتمع ووسائله وقواعده، ولكن على النقيض من المنسحبين يعملون على فرض أهداف ووسائل ومعايير مختلفة، وهذا يؤدي عادة على إدانة البنية الاجتماعية والسياسية بشكل كامل، ويندرج تحت هذه الفئة الثوار والسياسيين، وكل أولئك الذين يسعون إلى طرق أقل صخبا لإدخال إصلاحات واسعة أو محدودة، في الأهداف الاجتماعية والبنية المعيارية للمجتمع. والواقع لا ترتبط كل أنواع التكيف بالسلوك الإجرامي، حتى أن النوع الأكثر ارتباطا بالنشاط الإجرامي وهو الابتكار ليس بالضرورة إجراميا.

المنظور البنائي الخاص بالمراحل الانتقالية لما بعد الصراع

ولعل المنظور الأكثر قربا من تفسير الجريمة في الدول الانتقالية، وخاصة حالة ليبيا هو آراء (مارك شو) في طبيعة الجريمة في المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية، يركز شو على العوامل المسببة لزيادة مستويات الجريمة خلال فترة الانتقال السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ويجادل بأن على الدول الانتقالية الإسراع في مكافحة الجريمة رغم التحديات الناجمة عن هذه المرحلة.

يفترض مارك أن مستويات وأنواع الجريمة مرتبطة بالانتقال من الحكم الاستبدادي إلى الديمقراطية، ويدلل على هذا الافتراض بتجربة جنوب أفريقيا، ومجتمعات أخرى، مثل: الدول التي انتقلت من الحكم الشيوعي العسكري إلى الحكم المدني، وفي

عمل سابقا في مكتب STATT Consulting مارك شو هو مدير المجتمعات والجريمة والصراع في (1) الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشغل كثير من المناصب في الحكومة والمجتمع المدني. وهو حاصل على درجة الدكتوراه من جامعة ويتواترساند، جوهانسبرغ، وله منشورات عديدة حول قضايا السلام والأمن وإصلاح العدالة.

أمريكا اللاتينية كذلك، ونيجيريا، وموزمبيق، يقول: إن انتظام أنظمة الشرطة ومكافحة الجريمة في الفترة الانتقالية تأخذ وقتاً لكي تؤدي عملها، ويتوقف على الدرجة التي تؤدي بها عمليات الانتقال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، التي يجب أن تتماشى مع نتائج مكافحة الجريمة. ومن هذه الدول التي مرت بمراحل انتقالية كان لها دور في ارتفاع الجريمة:

- بعد انهيار الاتحاد السوفييتي شهدت دول أوروبا الشرقية ارتفاعاً في الجريمة المنظمة؛ بسبب الخصخصة الفاسدة وانهيار النظام الأمني.
- بعد الفصل العنصري واجهت جنوب أفريقيا تحديات في مكافحة الجريمة؛ بسبب التفاوت الاقتصادي وتراكمات العنف السياسي.
- شهد العراق بعد 2003 تفكك الجيش والأمن؛ ما أدى إلى صعود الميليشيات والجرائم الطائفية.

تخبر تجارب هذه الدول الانتقالية أن أثناء مرحلة الانتقال تنشأ أنواع جديدة من الجريمة، وتزيد مستوياتها، وأحياناً لا توثق، ولا توجد بيانات صحيحة عن وضع الإجماع في هذه البلدان؛ لوجود التحديات السياقية المتمثلة في: التغييرات السياسية، والاجتماعية، وتغير مناخ الحريات، وإضعاف الأجهزة الرقابية، وإنفاذ القانون؛ لأن بيئة المجتمعات الانتقالية مواتية للإجرام، ويعد ضعف الأجهزة الرقابية أمراً مهماً لفهم سبب ملاءمة المجتمعات الانتقالية للإجرام؛ لأن تركيز هذه الحكومات الجديدة نادراً ما ينصب على مثل هذه القضايا، بل ينصب التركيز على محاولة إصلاح وكالات إنفاذ القانون؛ لجعلها أكثر قبولاً للمواطنين العاديين، الذين اعتادوا على أشكال الشرطة القمعية؛ وذلك لضمان قدرتهم على مكافحة الجريمة، وفي كلتا الحالتين لم ينجح أي مجتمع انتقالي تماماً، لأن وكالات إنفاذ القانون لا تستطيع مواجهة عوامل إضعاف أو تغيير أشكال الرقابة الاجتماعية التي تسمح بمستويات أعلى من الجريمة، وأصبحت الشرطة غارقة في صعوبات إصلاح أدوات السيطرة الاستبدادية بشكل أساسي، في سياق نقص المهارات والموارد في كثير من الأحيان، ومن ضمن السياقات تتعرض هذه الحكومات إلى ضغط من المواطنين، يشكل رأي عام بخصوص التضييق على الحريات والحقوق.

تواجه المجتمعات الانتقالية الديمقراطية الناشئة عادة عدداً من العضلات السياسية لعل أهمها:

- الموازنة بين متطلبات تحويل أجهزة الشرطة الاستبدادية والمتطلبات الأكثر إلحاحاً لمكافحة الجريمة.

- الموازنة بين تفويض سلطة الشرطة لضمان المزيد من المساءلة المحلية، مقابل الاحتفاظ بالسيطرة المركزية لضمان عملية تغيير موحدة.
- الموازنة بين الحريات المدنية المكتسبة ومتطلبات مكافحة الفوضى.
- هيكلية العلاقة بين أشكال الشرطة الخاصة والعامة.
- الموازنة بين شرط الاستثمار في السياسات الاجتماعية التي تمنع الجريمة على المدى الطويل، وبين الضرورة قصيرة الأجل للسيطرة على النشاط الإجرامي.

إن الروابط بين الجريمة والتحولات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أكثر تعقيداً من العلاقة المباشرة بين عملية الانتقال، وأي زيادات مصاحبة في الجريمة. ومن الأمور الحاسمة لفهم هذه الظاهرة، ضرورة التحليل الفعال لطبيعة الجريمة في الفترة ما قبل المرحلة الانتقالية، وفصلها عن تلك الأنواع من الجرائم الناجمة عن الانتقال نفسه، ولعل الحالة الأبرز، هي حالة جنوب أفريقيا، من المرجح أن يكون لدى البلد مستوى عال (وإن كان مخفياً) من العنف بين الأشخاص قبل بدء الانتقال، والذي صاحبه زيادات في فئات الجريمة الإضافية كالسرقة العنيفة، التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالعوامل المرتبطة بالمرحلة الانتقالية (Shaw and Gastrow 2001). يذهب هذا إلى حد ما في تفسير المستويات المرتفعة للجريمة بشكل عام، في فترة ما بعد المرحلة الانتقالية في البلد. توجد أنماط مماثلة، وإن كان مع فئات مختلفة من الجريمة في مجتمعات أخرى تمر بمرحلة انتقالية.

وينبغي أيضاً النظر في سلسلة من العوامل الإضافية، المتعلقة بأشكال الرقابة الاجتماعية في المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية، وفي حين أن هذه الجرائم لا تسبب الجريمة في حد ذاتها، فإن التجربة المقارنة من مختلف المجتمعات الانتقالية، تشير إلى أنها توفر على الأقل بيئة مواتية للإجرام. إن تحولات الجريمة في الدول الانتقالية تتلخص في الآتي:

1. ارتباط الجريمة بالضعف المؤسسي: يرى شو أن الدول الهشة أو الانتقالية غالباً ما تعاني من ضعف في المؤسسات الحكومية، بما في ذلك النظام القضائي وقوات الأمن؛ مما يخلق بيئة خصبة لانتشار الجريمة.
2. ظهور الاقتصادات الموازية: في الدول الهشة، تظهر اقتصادات موازية غير رسمية يعتمد عليها السكان للبقاء، وغالباً ما تكون هذه الاقتصادات مرتبطة بالأنشطة الإجرامية، كالتهريب والاتجار غير المشروع، وهذه الاقتصادات الموازية تعزز من قوة الشبكات الإجرامية، وتجعل من الصعب على الدولة استعادة السيطرة على الاقتصاد.

3. انتشار الفساد: يؤكد شو أن الفساد هو أحد العوامل الرئيسية التي تغذي الجريمة في الدول الانتقالية والهشة، فالفساد داخل المؤسسات الحكومية يمكن أن يؤدي إلى تعاون بعض المسؤولين مع الشبكات الإجرامية؛ مما يجعل مكافحة الجريمة أكثر صعوبة.

4. تساعد الجريمة في الاستيلاء على الدولة: حيث أن الجريمة يمكن أن تقوض عملية بناء الدولة، حيث تقلل من شرعية الحكومة وتضعف ثقة المواطنين في المؤسسات الرسمية، وفي بعض الحالات، يمكن أن تصبح الشبكات الإجرامية بديلاً عن الدولة في توفير الخدمات والحماية، مما يعزز من نفوذ هذه الشبكات.

اتجاهات الجريمة في ليبيا

تقاس الجريمة في الدول المستقرة، باستخدام سجلات الشرطة والمحكمة، واستطلاعات الضحايا، ودراسات الإبلاغ الذاتي، كذلك يجب أن نعرف أن سجلات الشرطة الرسمية قد لا تعكس الحجم والمعدل الحقيقي للجريمة؛ بسبب عوامل التحيز من قبل الشرطة، أو أصحاب النفوذ، أو عدم الإبلاغ وغيرها، ولكن في المراحل الانتقالية تأخذ الجريمة أنماطاً ومستويات أخرى، بفعل وضع الهشاشة وضعف المؤسسات الرقابية والضبطية، حيث تتصاعد الجريمة أثناء التحولات والانتقالات في المجتمع والدولة، وخاصة في الانتقال السياسي تصبح الجريمة ظاهرة معقدة يصعب تحليلها؛ لضعف الحصول على الإحصاءات والبيانات المتعلقة بأنواع ومستويات الجريمة وتبعاتها، قبل وأثناء وبعد الانتقال، وحتى إذا كانت متاحة فهي موضع تساؤل عن جودتها وشموليتها، ففي ليبيا مثلاً لا يوجد قاعدة بيانات دقيقة وشاملة عن الجريمة في تقارير الشرطة، وفي مقارنة بسيطة بين إحصاءات الجريمة قبل المرحلة الانتقالية 2011، نجد أن هناك فرقا كبيرا في أعداد وأنواع الجريمة في ليبيا، حيث تشير البيانات الإحصائية الخاصة بالجريمة لسنة 2023 (تقرير الجريمة، 2023) أن هناك انخفاضاً في عدد الجرائم أثناء الانتقال وبعده، كما تشير التقارير المتتالية كالتالي:


جدول (1) تطور أعداد الجريمة في ليبيا 1969-2023

السنوات	جنايات	جنح	مخالفات	المجموع
1980-1969	16413	372908	76914	466235
1999-1981	23776	276950	47432	348158
2000-1991	44373	389313	37610	471296
2010-2001	88866	580996	41277	711139
2023-2012	49348	243787	7947	301082

المصدر: وزارة الداخلية الليبية، تقارير متعددة للجريمة

يشير الجدول (1) إلى أعداد الجريمة في ليبيا في سلسلة زمنية متتابعة منذ 1969 إلى 2023، وتُظهر البيانات أن الفترة الانتقالية هي الأقل في أعداد الجريمة، ولكن هذا غير حقيقي؛ نظرا للسياسات التي تصاحب هذه المرحلة، والتي تكلم عنها مارك شو، وهي أقرب إلى وضع الهشاشة المؤسسية وانتشار الأجسام الموازية، والاهتمام بإعادة صياغة القوانين، وهيكلية المؤسسات، وإهمال توثيق الجريمة وإحصاءاتها؛ وكل ذلك يؤدي إلى انخفاض مستويات إنفاذ القانون والشرطة، وكذلك تصدع وانحيار بعض أشكال التنظيم الاجتماعي، الذي يعكس التماسك الاجتماعي، الذي يساعد على مكافحة الجريمة، فالتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية تضعف التنظيمات الاجتماعية السائدة قبل المرحلة الانتقالية، وتظهر أشكال جديدة من التنظيمات المحلية والجهوية، تحمي الكثير من الممارسات الإجرامية لأعضائها، وتكون مسيطرة على أشكال معينة من الممارسات الإجرامية، كالتهريب، والتجارة غير المشروعة، وتوفر حماية اجتماعية لمرتكبي هذه الجرائم.

شكل (1) تطور الجريمة 2000-2023



المصدر: تقرير الجريمة 2023 وزارة الداخلية الليبية.

توضح البيانات أن معدلات الجريمة انخفضت منذ 2012 إلى 2020 ثم أخذت في الارتفاع إلى أن وصلت في 2023 حوالي 63,567 جريمة، ومع ذلك لا يمثل هذا المستوى الوضع الحقيقي للجريمة في ليبيا ولعل من بين الأسباب عدم شمولية البيانات لكل مديريات الأمن في ليبيا، باعتبار أن مديريات الأمن هم الجهة التي ترسل البيانات لوزارة الداخلية، ففي 2023 حوالي 17 مديرية أمن من أصل 67 مديرية لم ترسل بياناتها عن الجريمة؛ أي ان مانسبته 25% من مديريات الأمن لم ترسل بياناتها، ومن بينها مديريات مهمة كالمديريات الحدودية، مثل: طبرق، والقطرون، وغدامس.

عموما تتأثر موثوقية وشمولية البيانات الخاصة بالجريمة بالعديد من العوامل المختلفة أبرزها: الإدارية، والتقنية، والاقتصادية، والسياقية، وخاصة الاجتماعية، والثقافية، ولعل أهم هذه العوامل:

1. تعدد الأجهزة الخاصة بمتابعة ومكافحة الجريمة، مع وجود جهات غير رسمية لا تعطي، وبعضها لا يعطي بيانات دقيقة وصادقة عن حجم الجريمة أو عدد الفاعلين.
2. العديد من الجرائم لا توثق ولا تصل إلى علم الشرطة، ولا تسجل بسجلاتها، وحتى إن سُجِلت تسجل ضد مجهول.
3. خوف المجني عليه من الجاني.
4. انتهاء بعض القضايا بالصلح.
5. صعوبة تسجيل وتوثيق جرائم الفساد الإداري والمالي (مثل: غسيل الأموال والتربح من المنصب).
6. وجود تنظيمات غير رسمية تقليدية تمارس عمل التقاضي والصلح مثل: الجماعات الاجتماعية لعرفية؛ أي وجود تصالح موازي خارج دائرة القضاء.
7. العديد من جرائم الشرف لا تسجل ولا يبلغ عنها.
8. تخفى أحيانا بعض الإحصاءات الجنائية؛ من أجل المحافظة على مصالح الشرطة، مثل: إخفاء تقصيرها في مجال مكافحة الجريمة، والتمهل في تعقب ومطاردة المجرمين وضبطهم، أو بسبب سياستها في عدم بث الهلع والرعب بين العامة.

أنواع الجرائم المتزايدة :

جدول (2) يوضح الزيادة في أنواع الجرائم 2007-2023

2023	2022	2008	2007	أنواع الجرائم
2754	2131	2335	2538	جنايات ضد الأشخاص
1614	1631	2907	3306	جنايات ضد الأموال
2673	2238	4770	4291	جنايات أخرى
25629	19178	30092	27464	جنح ضد الأشخاص
21319	17990	26547	26098	جنح ضد الأموال
7199	4978	8914	7800	جنح أخرى
2379	1453	4438	4125	مخالفات
63.567	49.599	80.003	75.622	المجموع

تشير بيانات الجدول (2-3) إلى أعداد وأنواع الجرائم في ليبيا ما قبل 2011 وفي 2022-2023، والملفت إلى النظر أن أغلب نسب هذه الجرائم متقاربة مع اختلاف الأعداد، ولكن الأمر الواضح هو ازدياد نسبة وأعداد جرائم الجنايات ضد الأشخاص، والتي تمثل تنامي العنف والقتل، نتيجة انتشار السلاح، وضعف المؤسسات الضبطية، ووجود الجماعات المسلحة، والممارسات الخطرة والممنوعة، مثل: تجارة وتهريب البشر، وما ينتج عنها من صور وأشكال للعنف، حيث كانت نسبة الجنايات ضد الأشخاص في سنة 2008م، وهي السنة التي تمثل أعلى عدد للجرائم في ليبيا، حوالي 3٪ ولكن في سنة 2023 تصل جرائم الجنايات ضد الأشخاص إلى 4,3٪، وهذه نسبة كبيرة، وما يؤكد ذلك تقرير الجريمة العالمي (تقرير مؤشر الجريمة، 2023) بأن معدل الإجرام في ليبيا حوالي 7٪.

جدول (3) الجرائم لسنة 2008-2023

أنواع الجرائم	سنة 2008	٪	سنة 2023	٪
جنايات ضد الأشخاص	2335	2.92	2754	4.33
جنايات ضد الأموال	2907	3.63	1614	2.54
جنايات أخرى	4770	5.96	2673	4.21
جنح ضد الأشخاص	30092	37.61	25629	40.32
جنح ضد الأموال	26547	33.16	21319	33.54
جنح أخرى	8914	11.14	7199	11.33
مخالفات	4438	5.55	2379	3.74
المجموع	80003	100	63567	100

المصدر: وزارة الداخلية تقرير الجريمة 2008-2023

الجرائم المجهولة:

الجرائم المجهولة هي الجرائم التي لم يُكشف عن هويات مرتكبيها؛ بسبب عدم توفر أدلة كافية أو تعقيدات تحول دون تحديد الفاعل، وتُسجّل هذه القضايا تحت بند «ضد مجهول»، وتظل مفتوحة للتحقيق حتى ظهور معلومات جديدة. يشير إلى نوع من الجرائم التي لا تُكتشف فيها هوية الجاني، أو لا تُعرف بشكل نهائي، وأحياناً لا تُسجّل أصلاً كجرائم، لأن السلطات لم تتمكن من التعرف على مرتكبها، أو لم يتم الإبلاغ عنها. والجرائم المجهولة نوعان: جرائم لم يبلغ عنها، وجرائم مبلغ عنها ومجهولة الفاعل.


النوع الأول: جرائم لا يبلغ عنها لأسباب مثل: الخوف من الانتقام، أو الخوف من الوصم الاجتماعي، وخاصة في جرائم الشرف، وأحياناً يتم التقاضي في نظم تقليدية موازية، مثل: جرائم إساءة معاملة الأسرة (العنف الاسري)، والسرقات الصغيرة المنزلية، والاعتداءات الجنسية.

أما النوع الثاني: الجرائم المجهولة الموثقة، فهي الجرائم المرتكبة مجهولة الجاني، وتصل إلى علم السلطات، ويتم التحقيق فيها، لكن يتم الوصول إلى هوية الجاني، فتُقيد ضد مجهول، مثل جرائم القتل، والسرقات الكبرى، والجرائم السيبرانية، وجرائم الاتجار بالبشر، وتهريب البشر، وغسيل الأموال.


جدول (4) الجرائم المجهولة لسنة 2008-2023

السنة	العدد	النسبة من مجموع الجرائم المسجلة
2008	3707	4.6%
2023	3877	6.5%

شكل (2) الجرائم المجهولة 2023



تشير البيانات إلى أن نسبة الجرائم المجهولة في سنة 2023 بلغت 6.5% من إجمالي الجرائم المسجلة، وبمقارنة مع سنة 2008 يتضح أن نسبة الجرائم المجهولة كانت أقل من ذلك بنسبة 4.6% من مجموع الجرائم. وفي نظرة على توزيع الجرائم المجهولة على مديريات الأمن، نجد أن هناك تفاوت كبير بين المديريات في عدد الجرائم المجهولة لسنة 2023 مثلاً. توضح بيانات الشكل (3) أن مدينة طرابلس هي الأكبر عدداً، وهذا أمر منطقي لأنها العاصمة، وأكثر مدن ليبيا سكاناً، وتحوي أكبر عدد من المهاجرين، ولكن الأمر الملفت للنظر أن مدن مثل: سبها، وبني وليد، وزليتن، وسرت، والزنتان، تتصدر أعداد الجريمة المجهولة.



وهناك أمر مهم يتعلق بنوع الجريمة، فمن المتعارف عليه تزداد الجرائم المجهولة خاصة في جرائم السرقات والجرائم المنظمة وغيرها، ولفهم هذا الأمر يوضح لنا الجدول (5) أنواع وأعداد الجريمة المجهولة، ومقارنة بين سنة 2008-2023، توضح البيانات أن جرائم القتل المجهولة زادت في 2023، بحيث وصلت إلى 17% من مجموع جرائم القتل المسجلة، حيث كانت في 2008 لا تتعدى 6,4%، وكذلك ارتفاع كبير في عدد جرائم الخطف لحبس الحرية الشخصية، حيث بلغت من مجمل الجرائم 943 جريمة، وبنسبة 21% جرائم مجهولة، في فارق كبير عن سنة 2008، حيث كانت نسبة الجرائم المجهول في جرائم الخطف لا تتعدى 3,6%، وكذلك ارتفاع في نسبة الجرائم المجهولة، مثل: جرائم إساءة معاملة الأسرة، والسرقة بالإكراه، وسرقة المواشي، وسرقة السيارات، والسرقة من المنازل.

جدول (5) مقارنة بين الجرائم المجهولة في سنة 2008-2023

سنة 2008			سنة 2023			أنواع الجرائم
%	المجهولة	المجموع	%	المجهولة	المجموع	
6.5	9	137	17	95	566	القتل العمد
0.5	4	737	2.2	21	943	الإيذاء الجسيم والخطير
3.6	6	166	12	69	568	الخطف لحبس الحرية الشخصية
هذا المؤشر غير موجود في 2008			2.4	54	2254	إساءة معاملة الأسرة

22	121	546	25	76	307	الحريق العمد
14	224	1626	29	279	953	السرقَة بالإكراه
19	494	2589	21	400	1870	السرقَة من المنازل
هذا المؤشر غير موجود في 2008			35	187	530	سرقَة الأغنام والمواشي
25	657	2603	33	357	1080	سرقَة السيارات
18	395	2151	33	373	1130	السرقَة من داخل السيارات
17	1524	8993	21	993	4703	السرقَات الأخرى
4	53	1330	6	195	3269	النصب
2	25	1177	5	44	931	الصك بدون رصيد
4	52	1250	2.5	34	1381	خيانة الأمانة


المصدر: وزارة الداخلية، تقرير الجريمة 2008-2023

الجرائم المنتظرة أو قيد المحاكمة والتوقيف

تعرف كذلك بالقضايا المنتظرة (Pending Cases) وتشير إلى الأشخاص الموقوفين، وعليهم قضايا أو دعاوى قانونية لم تُحسم بعد في المحاكم أو الجهات القضائية، وهي بصدد الفصل فيها أو البت النهائي، وتُعد هذه القضايا تحدياً كبيراً لأنظمة القضاء في العديد من الدول؛ بسبب تراكمها وتأثيرها على كفاءة العدالة وحقوق الأطراف.

إن التأخير في نظام العدالة الجنائية، أو بطء إجراءات التقاضي، تُعد من بين المشكلات الاجتماعية المهمة في المجتمعات الانتقالية، والتي تنتج عنها تداعيات سلبية، تتفاقم وتتعدّد بمرور الزمن، منها تداعيات سلبية تتعلق بالفرد وتفكك الأسرة، المتمثلة في تداعيات غياب الأب أو الأم على حياة الأطفال، المترتبة عن الإقامة في السجن بدون حكم، وما ينتج عنها من مشكلات تتعلق بقضايا الحياة اليومية، كتلك الناتجة عن حالة العوز الاقتصادي؛ بسبب إيقاف المرتب أو تجميد المدخرات المصرفية. ولها كذلك أبعاد سيكولوجية تطال المتهم نفسه، وتطال بعض أفراد أسرته، بسبب تعرضه وتعرض أسرته لحالة عدم التيقن، والتشكيك في قدرة المحكمة، وبالتالي في العدالة كقيمة مقدسة.

شكل (4) الجرائم المنتظرة (قيد المحاكمة) 2023



جدول (6) قضايا الجرائم المنتظرة لسنة 2008-2023

النسبة	العدد	المجموع	السنة
54%	43033	80002	2008
67%	42673	63567	2023


تشير البيانات الخاصة بعدد الجرائم المنتظرة أنها وصلت في 2023 إلى 42673 قضية، من مجمل 63567 قضية مسجلة؛ أي ما نسبته 67% من القضايا هي قضايا منتظرة، وبالمقارنة مع سنة 2008 كانت نسبة القضايا المنتظرة حوالي 57% من مجمل القضايا؛ أي نسبة القضايا المنتظرة في 2023 شهدت زيادة حوالي 13% عن سنة 2008، مع ضعف توثيق البيانات في 2023.

يُعد تراكم القضايا المنتظرة مؤشراً على عدم صحة النظام القضائي في البلد، وتتطلب معالجته تعاوناً بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، وتتعدد أسباب بطء الإجراءات في أي بلد حسب السياقات، فمنها تعقد الإجراءات القانونية، أو نقص في الكوادر، أو تقليدية إجراءات البحث والتقصي والأدلة، وعدم استخدام التقنية المتطور، أو كثرة التأجيلات للخوف من نطق الحكم؛ لارتباط القضايا بمجموعات مسلحة أو جماعات منظمة. إن تباطؤ الإجراءات يُضعف الثقة في العدالة،

ويلجأ الناس إلى التقاضي الموازي التقليدي لسرعة التقاضي، ولكن في مثل هذا النوع من التقاضي تُنتهك أحياناً حقوق الإنسان، وخاصة في القضايا التي تخص الأسرة، لأن موازين القوة غالباً ليست متساوية، والحكم في الغالب يكون لصالح الأقوى.

جرائم الأحداث:

شكل (5) جرائم الأحداث لسنة 2008-2022-2021



المصدر: تقرير الجريمة: 2008-2020-2022-2023


تشير بيانات الشكل السابق الخاصة بجرائم الأحداث أن هناك تصاعداً في أعداد هذه الجرائم، حيث سجلت في 2020 - 514 جريمة، وفي 2022 - 930 جريمة بزيادة حوالية الضعف، وهذا المؤشر خطير جداً؛ لأنه يتعلق بمستقبل البلاد وهم اليافعين والشباب، والذين من المفترض تواجدهم على مقاعد الدراسة والتعليم.

على مستوى مديريات الأمن هناك تفاوت كبير جداً في جرائم الأحداث، حيث سجلت مدينة الزنتان 268 جريمة، أي ما يعادل نسبة 38,2% من إجمالي عدد الجرائم لسنة 2022، وهو أعلى معدل في الجرائم، وهذا قد يعكس وجود تحديات تتعلق بالوضع الأمني المحلي في تلك المنطقة، وضعف أداء جهات إنفاذ القانون؛ بسبب انتشار السلاح وغيره من الأسباب.

طرابلس سجلت 243 جريمة، أي ما يعادل نسبة 34.7%. أما بنغازي سجلت 63 جريمة؛ أي ما يعادل نسبة 9% من إجمالي الجرائم على مستوى ليبيا. وبذلك تسجلان أعلى الأرقام بعد الزنتان؛ مما يعكس تزايد الجرائم في المناطق الحضرية الكبرى، حيث توجد كثافة سكانية عالية، واحتمالية أكبر للأنشطة الإجرامية.

مناطق مثل مصراتة، أوباري، تراغن، باطن الجبل سجلت صفر جرائم، مما يعكس انخفاضاً في الأنشطة الإجرامية، بل ربما غياباً للبلاغات حول الجرائم في تلك المناطق، قد يكون مرجعه انتشار السلاح، أو انعدام توفير الحماية اللازمة للمبلغين والضحايا، أو عدم تسجيل الجرائم من تلك النوع.

جرائم الانتحار:



المصدر: وزارة الداخلية، تقرير الجريمة 2008-2022-2023

تشير بيانات الانتحار والشروع فيه إلى أن عدد القضايا انخفض عن سنة 2008، التي بلغت فيها عدد حالات الانتحار إلى 174 حالة، والشروع فيه حوالي 174 حالة، حسب تقرير الجريمة لسنة 2008، وسجلت في سنة 2023 حوالي 85 حالة انتحار و19 حالة شروع فيه، ولكن هذا يُخفي عدم شمولية البيانات وجودتها، فهناك ضعف في البيانات المتاحة عن الانتحار وإيذاء الذات وفي نوعية هذه البيانات. لا تقتصر مشكلة ضعف البيانات حول الوفيات على الانتحار، ولكن نظراً للوصم الذي يحيط الانتحار

- وعدم شرعية السلوك الانتحاري، من المرجح أن تكون مشكلة ضعف الإبلاغ، وسوء التصنيف مطروحة بحدة أكبر فيما يتعلق بالانتحار، مقارنة مع سائر أسباب الوفيات الأخرى. وتعين تحسين مستوى ترصد ورصد الانتحار، وإيذاء الذات؛ لوضع استراتيجيات فعالة للوقاية من الانتحار، فالفروق بين السنوات في أعداد حالات الانتحار، والتغيرات في معدلات وخصائص وأساليب الانتحار، تبرز حاجة كل بلد إلى تحسين شمولية وجودة وتوقيت البيانات المتعلقة بالانتحار؛ ويشمل ذلك تسجيل الأحوال المدنية المتعلقة بالانتحار، وسجلات المستشفيات الخاصة بمحاولات إيذاء الذات، والدراسات الاستقصائية الوطنية التي تقوم بجمع المعلومات حول محاولات إيذاء الذات المبلغ عنها ذاتيا.

الجريمة المنظمة في ليبيا 2024:

تنشط الجريمة المنظمة في جميع أنحاء العالم، وتؤثر على الحكم والعمليات السياسية، وتضعف النهوض بسيادة القانون، وتهدد الاقتصاد، ويشمل ذلك، عدة أسواق: الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، أو المخدرات، أو الأنواع المحمية، أو الممتلكات الثقافية، أو المنتجات الطبية المغشوشة، ومن بين أشد مظاهرها، الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. ويشمل أيضا: غسل عائدات الجريمة، وعرقلة سير العدالة. ([Crime Organized UNODC](#)) وعلاوة على ذلك، ومع تحول جميع أشكال الجريمة المنظمة أكثر من أي وقت مضى إلى الاعتماد على الجوانب الإلكترونية أو إدمانها، بما في ذلك استخدام الأصول الافتراضية، فإن انتشارها وقدرتها على إلحاق الضرر أخذ في الازدياد.

تعرف الجريمة المنظمة بأنها شكل من أشكال النشاط الدولي للجماعات أو المنظمات الإجرامية المنظمة باستخدام أساليب متنوعة، بما في ذلك أساليب الإكراه والاتجار في السلع والخدمات المحضورة، وفي الوقت نفسه ينبغي أن تتجاوز هذه الأنشطة حدود الدولة الواحدة (Kupatadze, 2012). يعد عامل عدم الاستقرار السياسي من أهم أسباب تطور الجريمة المنظمة في ليبيا، بحيث أصبحت واحدة من أكبر المناطق تضررا من الصراعات، حيث عزز حالة من الهشاشة الدائمة التي تضعف من مكافحة الجريمة المنظمة، وتخلق بؤر للجريمة في الأسواق غير المشروعة، بداية من تهريب البشر والاتجار بهم، إلى جرائم المواد غير المتجددة، والاتجار بالأسلحة والمخدرات والتهريب.

جدول (7) ترتيب ليبيا في الأسواق الإجرامية 2023:

21	الترتيب على مستوى العالم في الأسواق الاجرامية
5	الترتيب على مستوى أفريقيا في الأسواق الإجرامية

المصدر: تقرير مؤشر الجريمة المنظمة 2023

حيث تصنف ليبيا على مؤشر الأسواق الإجرامية في المرتبة 21 على مستوى العالم والمرتبة 5 على مستوى قارة أفريقيا لسنة 2023م، وتختلف درجة الأسواق الإجرامية في ليبيا حسب تقرير مؤشر الجريمة وتقارير الإنتربول، وتمثل أسواق الجرائم غير المتعلقة بالموارد غير المتجددة، وتهريب البشر، والجرائم المالية الأعلى نسبة، وهي 9.5 درجة من درجات 10، فهذه الأسواق هي الأكثر نشاطا في ليبيا، ثم جرائم السلب والابتزاز، مقابل الحماية والاتجار بالأسلحة، والاتجار بالبشر، وقيمة المؤشر 9.0 من 10 درجة، ثم تأتي جرائم المخدرات الاصطناعية، الاتجار المشروع بالسلع الخاضعة للضريبة الانتقائية، وتجارة القنب حوالي 7.5 من 10 درجة، ثم تجارة السلع المقلدة، وتجارة الكوكايين من 5.5-6 من 10 درجة.

جدول (8) مؤشرات الأسواق الإجرامية في ليبيا لسنة 2023

الدرجة من 10	الأسواق الاجرامية	ر.م
9.5	تهريب البشر	
9.5	الجرائم المتعلقة بالموارد غير المتجددة	
9.5	الجرائم المالية	
9.0	السلب والابتزاز مقابل الحماية	
9.0	الاتجار بالأسلحة	
8.5	الاتجار بالبشر	
7.5	تجارة المخدرات الاصطناعية	
7.0	الاتجار المشروع بالسلع الخاضعة للضريبة الانتقائية	
7.0	تجارة القنب	
6.0	تجارة السلع المقلدة	
5.5	تجارة الكوكايين	

3.5	الجرائم المتعلقة بالحياة الحيوانية	
3.5	الجرائم المعتمدة على الانترنت	
2.5	تجارة الهيروين	
1.0	الجرائم المتعلقة بالحياة النباتية	
6.57		متوسط درجة الأسواق الإجرامية في ليبيا

المصدر: الأمم المتحدة، تقرير مؤشر الجريمة 2023

إن أكثر مجالات الأنشطة جاذبية للتنظيمات الإجرامية في ليبيا هي مجالات الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة، وتتمثل في غسل الأموال، وتهريب والاتجار بالبشر، والمخدرات، والأسلحة، والمواد الخطرة، ومحاولات إضفاء الشرعية على عائدات الجريمة بإعادة غسل الأموال.

تعد ظروف النزاع والهشاشة عوامل مساهمة في الإجرام، حيث تُظهر بيانات تقرير (مؤشر الجريمة، 2023) أن مناطق النزاع تواجه هشاشة كبيرة متزايدة أمام الجريمة المنظمة، وكلما زاد تأثير بلد ما بالنزاع كان أكثر عرضة لتدني قدرته على مواجهة الجريمة، وانهايار هياكل الحكم، وضعف إنفاذ القانون، وتعد ليبيا من ضمن الدول المتأثرة بالنزاع، حيث بلغت درجة الإجرام فيها حوالي 7 من 10 بنسبة زيادة 0,38 عن سنة 2022، ومتوسط درجة الأسواق الإجرامية 6,57 من 10 درجة. بارتفاع عن المتوسط العالمي بأكثر من درجتين وهو 4,0 / 10 درجة.

عوامل القدرة على الصمود في ليبيا:

تعرف القدرة على الصمود (بأنها القدرة على مقاومة الأنشطة الإجرامية المنظمة وتعطيلها ككل، وليس الأسواق الفردية، من خلال السياسات والاقتصاد والقانون والمجتمع) ويتطلب هذا الوضع تقوية عوامل القدرة على الصمود، لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث يصنف التقرير ليبيا بأنها في خانة الدول ذات الجريمة المرتفعة، والقدرة المنخفضة على الصمود، حيث تأتي ليبيا في آخر الدول الأفريقية في القدرة على الصمود.

جدول (9) ترتيب ليبيا في القدرة على الصمود ومكافحة الجريمة المنظمة 2023

192	الترتيب على مستوى العالم في القدرة على الصمود	1
54	الترتيب على مستوى أفريقيا في القدرة على الصمود	2
4.81	متوسط القدرة على الصمود العالمي	3
1.54	متوسط القدرة على الصمود في ليبيا	4

تصنف ليبيا ضمن البلدان التي بها معدل إجرام عالٍ حوالي 7، وكذلك تصنف أنها أقل البلدان قدرة على الصمود في مكافحة الجريمة، وهذا وضع خطير ينبئ أن معدلات الجريمة المنظمة في استمرار وتزايد، فترتيب ليبيا على مستوى العالم في القدرة على الصمود 192؛ أي في آخر القائمة وكذلك على مستوى أفريقيا فهي في ذيل القائمة، فوضع ليبيا يعرف بجريمة مرتفعة وضعف القدرة على الصمود، حيث تبلغ 1.54 وهذا الدرجة أقل بكثير من المتوسط العالمي الذي يبلغ 4.8.

جدول (10) مؤشرات القدرة على الصمود في ليبيا 2023

15	القيادة السياسية والحكم	1
15	الشفافية والمساءلة الحكومية	2
2.5	التعاون الدولي	3
2.0	السياسات والقوانين الوطنية	4
15	النظام القضائي والاحتجاز	5
15	إنفاذ القانون	6
15	السلامة الإقليمية	7
10	مكافحة غسل الأموال	8
2.0	القدرة التنظيمية الاقتصادية	9
10	دعم الضحايا والشهود	10
10	الوقاية	11
15	الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة	12

المصدر: تقرير الجريمة المنظمة العالمي، 2023.

تتمثل مؤشرات القدرة على الصمود في الآتي:

- الجهات الإجرامية: تشمل مفهوم الجهات الإجرامية خمس جهات إجرامية أساسية وهي:
- الجهات الفاعلة المضمنة في الدولة: وهي الجهات الإجرامية المتغلغلة في أجهزة الدولة، والتي تعمل من داخلها.
- الجهات الفاعلة الأجنبية: وهي الجهات الحكومية وغير الحكومية التي تعمل خارج وطنها، بالإضافة إلى المواطنين الأجانب، وقد يشمل مجموع الأفراد الذين يشكلون جزء من مجموعة من المهاجرين، الذين ترسخت جذورهم في بلد معين.
- مجموعات على غرار المافيا: يشير إلى جماعات إجرامية منظمة محددة بوضوح، ويشمل هذا التصنيف المليشيات والجماعات المسلحة، التي يتم تمويلها في المقام الأول من خلال الأنشطة غير المشروعة، وهناك أربع سمات مميزة للمجموعة التي تشبه المافيا هي: اسم معروف - قيادة محددة - سيطرة إقليمية - وعضوية يمكن التعرف عليها.
- الجهات الفاعلة في القطاع الخاص: يشير إلى الأفراد او الكيانات الساعية إلى الربح، والتي تمتلك أو تدير أو تتحكم في جزء من الاقتصاد القانوني، بعيدا عن ملكية الدولة أو سيطرتها، والتي تتعاون مع الجهات الإجرامية عمدا، من خلال الإكراه أو الإهمال، وتشمل الأنشطة على سبيل المثال لا الحصر: غسل العائدات غير المشروعة، والعمل كمخبرين، والتمثيل القانوني من خلال وسائل غير أخلاقية.
- الشبكات الإجرامية: تشير إلى شبكة فضفاضة من الشركاء الإجراميين المشاركين في أنشطة إجرامية، وتشمل أيضا مجموعات صغيرة نسبيا لا تسيطر على أرض، ولا تُعرف على نطاق واسع باسم، وليس لديها زعيم معروف، ومتورطة في أعمال غير مشروعة، مثل: رجال الأعمال الإجراميين الذين يقومون بالاتجار بالسلع، ولكنهم لا يملكون السيطرة الإقليمية، أو أي سمّة من سمات المافيا.

تظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (المعروفة باتفاقية باليرمو) الأداة الدولية الرئيسية في مكافحة الجريمة عبر الوطنية، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الوثيقة بموجب قرارها 55/25، المؤرخ 15 نوفمبر 2000م، ثم فُتح باب التوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ودخلت حيز التنفيذ في 2003م، تُرسي الاتفاقية معايير قانونية لمساعدة الأطراف على اعتماد تشريعات تجرم الجرائم الجنائية، وتُرسي أطر المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين،

وتعزز التعاون في مجال إنفاذ القانون، وتضم ثلاثة برتوكولات تعنى بمجالات ومظاهر محددة للجريمة المنظمة، مثل: الاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأسلحة (Nekoz,2024)).

يجادل شو (2, Shaw002) بأن الصلة بين التحول السياسي والجريمة معقدة جدا، حيث ترتفع أنواع معينة من الجريمة، ولا ترتفع أنواع أخرى من الإجرام، وهذا يبدو واضحا، والجرائم التي غالبا ما تصاحب التحولات الانتقالية تميل إلى زيادة جرائم العنف والجرائم المالية، وخاصة الجرائم المنظمة؛ لأن هذه التحولات تؤثر على الضوابط الاجتماعية الموجودة في أي مجتمع، وفي كثير من الحالات يوفر إضعاف هذه الضوابط بيئة ملائمة للجريمة.

يدعو شو إلى النظر بقلق إلى تطور قطاعات الأمن الخاص، المتطورة غالبا في المجتمعات الانتقالية، ففي معظم الحالات يصمم توظيف الأمن الخاص لحماية الأغنياء من الفقراء؛ مما يكرس الانقسامات القديمة أو يوسع الهوة داخل المجتمعات على أسس طبقية، ويُعد التداخل بين أجهزة الأمن التابعة للدولة، وشركات الأمن الخاص مقلقا، ويحدث هذا من خلال عمل ضباط الشرطة أو غيرهم من مسؤولي أمن الدولة، كحراس أمن مع أنه غير قانوني، ويتكون الأمن الخاص من ضباط كانوا قد غادروا الأمن العام، واتجهوا لتأسيس قطاع خاص في الأمن، وبذلك هم يحتفظون بعلاقات كبيرة مع زملائهم وتلاميذهم في الأمن العام.

الاستنتاجات:

تصاحب عادة المرحلة الانتقالية للدول بيئة هشة مواتية لنشوء وتطور الجريمة؛ نظرا لحالة الصراع المستمر، الذي لا يزيد من مستويات الجريمة فقط، بل أنواعها وأنماطها وطبيعتها، وخاصة في ليبيا، حيث أدى انتشار الأسلحة إلى زيادة وتيرة وحجم حوادث العنف والجرائم المرتبطة به. وكذلك تتأثر موثوقية وشمولية البيانات الخاصة بالجريمة في ليبيا بالعديد من العوامل المختلفة، الإدارية والتقنية والاقتصادية والسياقية، وخاصة الاجتماعية والثقافية، التي فرضتها المرحلة الانتقالية، ولعل أهم هذه العوامل:

- ضعف قواعد البيانات الخاصة بالجريمة، من حيث التوثيق والشمولية والجودة في المرحلة الانتقالية.
- تعدد الأجهزة الخاصة بمتابعة ومكافحة الجريمة، مع وجود جهات غير رسمية لا تعطي، وبعضها لا يعطي بيانات دقيقة وصادقة عن حجم الجريمة أو عدد الفاعلين.
- العديد من الجرائم لا توثق ولا تصل إلى علم الشرطة، ولا تسجل بسجلاتها، وحتى إن سُجِلت تسجل ضد مجهول.
- صعوبة تسجيل وتوثيق جرائم الفساد الإداري والمالي (مثل: غسيل الأموال والتربح من المنصب).
- انتهاء بعض القضايا بالصلح لوجود تنظيمات غير رسمية تقليدية تمارس عمل التقاضي والصلح مثل الجماعات الاجتماعية العرفية خارج دائرة القضاء.
- ارتباط أغلب جرائم العنف والفساد والمالي بالجماعات المنظمة؛ ولذلك هذه الجرائم لا توثق، وإن وثقت فهي ضد مجهول. ترتبط الجريمة المنظمة ارتباطا مباشرا بالمراحل الانتقالية للدول، وخاصة الناشئة عن عمليات الصراع، فهي تنشئ أنواع جديدة من الجريمة، وتزيد من مستوياتها، حيث بات من المعروف أن الصراع الذي طال أمده في ليبيا منذ عام 2011، لم يساهم فقط في وضع أمني محض بالمخاطر، ولكن في بيئة تستغلها الجهات الإجرامية بسهولة. وقد تُرجم هذا بشكل بارز إلى ارتفاع معدل نشاط الجريمة المنظمة والعنف المرتبط به، حيث يوجد العديد من الأسواق الإجرامية الراسخة في ليبيا، بما في ذلك غسيل الأموال والاتجار بالبشر وتهريب البشر، والاتجار بالأسلحة، والمخدرات، والمواد الخطرة. علاوة على ذلك، يوجد في ليبيا مجموعة متنوعة من مجموعات الميليشيات، على غرار المافيا التي تعمل في البلاد، وتسيطر على الأراضي، وتشارك بشكل كبير في العديد من الأسواق الإجرامية، التي تجعل

الجريمة المنظمة المنتشرة.

- الجرائم المتعلقة بالموارد غير المتجددة، والجرائم المالية، وتهريب البشر، والجرائم المالية، والسلب والابتزاز، مقابل الحماية والاتجار بالأسلحة، والاتجار بالبشر وتجارة المخدرات الاصطناعية هي أكثر الجرائم المنتشرة في ليبيا.
- أغلب الجريمة المنظمة هي من تبعات الهجرة غير الشرعية وتزايد أعدادها.
- ضعف القدرة على الصمود في مواجهة ومكافحة الجريمة المنظمة.
- تؤثر الجريمة المنظمة على الاقتصاد بشكل مباشر وتنهب كل الثروات.

التوصيات:

- تحسن جودة البيانات المتعلقة بالجرائم؛ لتسهيل تدفق المعلومات بين مديريات الأمن، من خلال تطوير نظام إلكتروني موحد.
- إنشاء منظومة الرصد والتتبع لكل المهاجرين، وربط المنافذ البرية والمنافذ الجوية والبحرية ومديريات الأمن، وخاصة الحدودية بمنظومة الرصد والتتبع.
- تعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات المختلفة التي لها علاقة بالجريمة، يساهم في تحسين تدفق المعلومات الأمنية، ودعم رسم السياسات ودعم القرارات الأمنية لمكافحة الجريمة.
- تقوية عوامل القدرة على الصمود في مكافحة الجريمة المنظمة.
- تعديل وإصدار قوانين خاصة بالجريمة المنظمة والجريمة السيبرانية.
- ضرورة إجراء مسح ودراسات عن أنماط الجريمة، وخاصة الجرائم المجهولة، وجرائم العنف، والجرائم المرتبطة بالهجرة غير النظامية.
- إجراء دراسات عن ظاهرة تباطؤ إجراءات التقاضي (الجرائم المنتظرة) وتداعياتها على المجتمع ونظام العدالة.

المراجع:

1. اللجنة الشعبية العامة للأمن العام، (2009): الإدارة العامة للمباحث، التقرير السنوي للجريمة 2008، طرابلس.
2. وزارة الداخلية، (2023): التقرير السنوي عن الجريمة 2022-2023. جهاز المباحث الجنائية، ليبيا.
3. الأمم المتحدة (2025): المكتب المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة،: [UNODC Crime Organized](https://www.unodc.org/crime-organized)
4. شو، مارك، (2002): الجريمة والعمل الشرطي والجمهور في المجتمعات الانتقالية، https://www.doclib.org/doc/7467679/_and_crime_societies_transitional_in_policing
5. أبوعليان، بسام محمد، (2016): الانحراف الاجتماعي والجريمة، ط2، جامعة الأقصى. [6JQMn/pw.2u//:https](https://www.jqmnpw.com)
6. Kupatadze (2012), Organized Crime, Political Transitions and State Formation in Post-Soviet Eurasia, <https://miniurl.top/10yoo>
7. Nekož, A., Vasyliuk, A., Danylevska, Y., Beseda, D., & Hrynkyv, O. (2024). Organized crime in the global context: emerging threats and effective responses. Amazonia Investiga, 13(73), 87–99. <https://doi.org/10.34069/AI/2024.73.01.7>
8. Shaw, Mark. (2002): “Crime, Police and Public in Transitional Societies.” Transformation: Critical Perspectives on Southern Africa (2002): n. pag. Print.
9. Shoham & Hoffmann. (2012): [A Primer in the Sociology of Crime by S. Giora Shoham, John P. Hoffman \(Ebook\)](https://www.scribd.com/document/444444444/A-Primer-in-the-Sociology-of-Crime-by-S-Giora-Shoham-John-P-Hoffman-Ebook) متاح على الرابط:
10. Mark Shaw and Fiona Mangan (2014), ILLICIT TRAFFICKING AND LIBYA’S TRANSITION PROFITS AND LOSSES [Illicit Trafficking and Libya’s Transition Crime Organised](https://www.scribd.com/document/444444444/Illicit-Trafficking-and-Libya-s-Transition-Crime-Organised)
11. تقرير مؤشر الجريمة المنظمة في افريقيا (2023) [Crime Organised](https://www.unodc.org/crime-organised)



[Africa ENACT | Index](#)

12. الانتربول، (2022)، تقرير موجز، اتجاهات الجريمة المنظمة في العالم متاح

على الرابط // [police_global_top_cybercrimes_and_Financial_report_INTERPOL_new_says_concerns](#)

13. المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة، (2023): مؤشر الجريمة المنظمة

العالمي 2023، متاح على الرابط // [Index_Crime_Organized_Global_Initiative_Global](#)

ندوة المركز الليبي للدراسات ورسم السياسات

نحو مقاربة للاستقرار الاقتصادي وتجاوز مظاهر التآزيم في ليبيا

نظم المركز الليبي للدراسات ورسم السياسات ندوة علمية في العاصمة طرابلس تحت عنوان: نحو مقاربة للاستقرار الاقتصادي وتجاوز مظاهر التآزيم في ليبيا.

افتتح أعمال الندوة رئيسها الدكتور صابر الوحش، الذي رحب بالمحدثين الرئيسيين: الدكتور أبو القاسم بازينه عضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد جامعة مصراتة، والدكتور حسن بن طاهر أستاذ الاقتصاد في كلية الاقتصاد جامعة طرابلس، كما رحب بضيوف الندوة.

وأشار الدكتور الوحش في كلمته الافتتاحية إلى أن عنوان الندوة يعكس تحديا كبيرا، مؤكدا على ضرورة تفصيل الأزمة الاقتصادية في ليبيا، وعرض أسبابها، واقتراح الإصلاحات الممكنة على المديين القصير والطويل، بما في ذلك الإصلاحات العاجلة الكفيلة باستعادة الثقة في الاقتصاد الليبي.

تناول رئيس الندوة جملة من التساؤلات المحورية التي شكلت أساس النقاش، أبرزها: مدى كفاية النفط وحده كأساس للتنمية مقابل الحاجة إلى تنوع الاقتصاد، الدور المنتظر من القطاع الخاص في دفع عجلة الاقتصاد، وكيفية تعزيز بيئة الأعمال والاستثمار في ظل التحديات الراهنة. كما ناقشت الندوة أهمية الإصلاحات المالية والنقدية في ضبط التضخم وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وتأثير المصالحة الوطنية والاستقرار السياسي على إنعاش الاقتصاد، ومدى دور الوضع السياسي في استقراره.

وبين الدكتور الوحش أن الجلسة الحوارية ستبدأ بمحاولة لتأصيل الموضوع والإجابة على سؤال رئيسي: «هل نحن في أزمة؟» قبل الانتقال إلى مناقشة أسباب الأزمة، ومن ثم محاولة وضع رؤية للحلول المقترحة للأزمة الاقتصادية، بالإضافة إلى البحث في السياسات اللازمة لضمان عدالة توزيع دخل الدولة والثروة، والأسس الممكنة لإعادة بناء البنية التحتية البشرية وغيرها؛ للانطلاق بالاقتصاد وتحقيق النهوض الذي نطمح إليه.

المتحدث الرئيسي الأول: الدكتور حسن بن طاهر أستاذ الاقتصاد بجامعة طرابلس
وجه رئيس الندوة، الدكتور صابر الوحش، سؤالاً مباشراً للدكتور حسن بن طاهر،
هل توجد أزمة اقتصادية في ليبيا؟

أزمة محسوسة ومؤشرات واضحة

أكد الدكتور بن طاهر، في معرض رده، أن الأزمة الاقتصادية قائمة، وأنها محسوسة وملموسة من قبل الجميع، بمن فيهم المواطن العادي في الشارع. وأشار إلى أن كافة الحوارات، الرسمية وغير الرسمية، تتناول المشاكل الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد الليبي، وأرجع بن طاهر السبب الرئيسي لهذه الأزمة إلى الانقسام السياسي، معتبراً أن له دوراً كبيراً جداً في تأزم المشاكل الاقتصادية، وغياب الاستقرار الاقتصادي. محمداً مؤشرات واضحة لعدم الاستقرار الاقتصادي في ليبيا، تمثلت في: عدم الاستقرار المالي، نتيجة وجود حكومتين تنفقان بطريقة غير مخططة وآنية، مع ضعف الرقابة، وإسراف، وعدم وجود تقديرات للإنفاق، حيث يتم إنفاق الإيراد العام مباشرة؛ مما أدى إلى عدم ضبط الإنفاق، وكذلك عدم الاستقرار النقدي؛ وهو نتاج لعدم استقرار سعر صرف الدينار الليبي؛ مما أثر مباشرة على المستوى العام للأسعار، وزعزع الثقة في الدينار والاستثمار والتخطيط للمستقبل.

مصدر عدم الاستقرار النقدي

وأوضح بن طاهر أن عدم استقرار الدينار الليبي ينبع من عدم استقرار الإيرادات النفطية، كون الاقتصاد الليبي أحادي المصدر، فهو يعتمد على النفط بشكل رئيسي. فأزمة انخفاض أسعار النفط عالمياً تحولت إلى أزمة مالية داخلية، كما أن ارتفاع الأسعار العالمية ساهم في ارتفاع الأسعار المحلية؛ مما أدى إلى أزمة نقدية، وعدم استقرار نقدي داخلي.

التمييز بين «الأزمة» و«التأزيم»

وفي تفريقه بين مفهومي «الأزمة» و«التأزيم»، أوضح أن «التأزيم» يحدث عندما يكون السبب سياسياً، مثل الانقسام في إغلاق الموانئ النفطية؛ حيث أدى إلى انخفاض الإنتاج والإيراد النفطي. هذا التأزيم يؤدي بالضرورة إلى انخفاض في الإنفاق العام، وعدم قدرة المصرف المركزي على مواجهة الطلب على النقد الأجنبي باعتباره المورد الوحيد؛ وهكذا يترتب عنه تأزيم نقدي ومالي، وتراجع في قيمة الدينار الليبي، ودفع المصرف المركزي لفرض قيود.

واعتبر بن طاهر أن اللعب بورقة النفط من أجل تحقيق أهداف سياسية بإغلاق الموائى يمثل نوعاً من التآزيم، كما أشار إلى نوع آخر خطير تمثل في خروج بعض المسؤولين في الدولة في لقاءات رسمية، تحدثوا فيها عن أرقام مخيفة، حيث وصفوا الوضع بالمنهار دون دراسة أو بيانات، معتبراً هذا السلوك يندرج تحت وصف التآزيم؛ لأنه يخلق حالة من الذعر والخوف.

المتحدث الرئيسي الثاني: الدكتور أبو القاسم بازينه عضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد جامعة مصراتة

انتقل رئيس الندوة، الدكتور صابر الوحش، بطرح سؤاله للمتحدث الرئيسي الثاني، الدكتور أبو القاسم بازينه، عضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد بجامعة مصراتة، مستفسراً عن الأسباب الأكثر تأثيراً في نشأة الأزمة الاقتصادية ومظاهرها المتعددة، كأزمة العملة، والتقلبات في سعر الصرف، والإنفاق، والبطالة، والتضخم، والتي تشير إلى وجود خلل في الاقتصاد الليبي.

عدم الاستقرار» بدلاً من «الأزمة

في بداية مداخلته، أشار الدكتور بازينه إلى أنه يفضل استخدام مصطلح «عدم الاستقرار» على مصطلح «الأزمة» لوصف الوضع الاقتصادي، وبيّن أن عدم الاستقرار يُمكن قياسه على مستوى الفرد بمدى قدرته على مجابهة المصاريف اليومية، وخلوه من الديون، وامتلاكه مدخرات مستقبلية، وعلى مستوى الدولة يقاس بمدى وجود ميزانية هادفة. ووصف الوضع الحالي بـ «الكارثي» نظراً لوجود حكومتين أو ميزانيتين متنافستين.

اختلالات المتغيرات الكلية وسياسة المصرف المركزي

وتطرق بازينه إلى المتغيرات الكلية للاقتصاد: التضخم، البطالة، سعر الصرف، الديون، لافتاً إلى أن عدم تحقق التناغم بينها واضح. وكمثال، ذكر أن أرقام التضخم الرسمية في ليبيا تبدو منخفضة (2-3%)، رغم الشعور العام بالأزمة، مما يدل على أن المتغيرات الكلية «ليست متناغمة». ورأى أن المصرف المركزي يستهدف سعر الصرف ولا يستهدف التضخم، بالرغم من أن سعر الصرف هو «نتيجة» للأزمات.

وهنا، تدخل رئيس الندوة الدكتور صابر الوحش، مشيراً إلى أن سعر الصرف هو بالفعل نتيجة وليس سبباً، يتحدد عملياً بقيمة الإنفاق، مقابل قيمة الإيرادات الواردة للمصرف المركزي، وبالتالي فهو قرار تتخذه الحكومة بشكل عملي.

من جهته عقب الدكتور بازينه على هذه النقطة بالقول إن السعر الحقيقي هو سعر السوق السوداء، بينما سعر المصرف المركزي هو سعر «غير حقيقي» وأن الهدف هو تخفيض سعر السوق الموازية، وأضاف أن المصرف المركزي في ليبيا يفتقر إلى أدوات السياسة النقدية التقليدية مثل: الاحتياطي القانوني، وسعر إعادة الخصم، وأن سياسته الوحيدة المتاحة هي بيع الدولار بسعر معين.

القطاع المصرفي الليبي «مكبل» ويفتقر لآليات واضحة

وأشار الدكتور بازينه إلى أن القانون رقم 1 لسنة 2013 أتاح وجود الصيرفة الإسلامية في المصارف التجارية، مما ينظم علاقة المصرف التجاري بالجمهور، لكن المشكلة الأساسية التي لا تزال غائبة، بحكم خبرته السابقة في المصرف المركزي، هي غياب الآلية المنظمة لعلاقة المصرف المركزي بالبنوك التجارية، ووصف بازينه المصرف المركزي بأنه «مكبل» لأنه لا يمتلك الأدوات النقدية التقليدية المتعارف عليها في البنوك المركزية العالمية، مثل: خصم الأوراق التجارية أو زيادة/خفض الاحتياطي القانوني، أو الدخول بائعا أو مشتريا في سوق الأوراق المالية، واعتبر أن السياسة الوحيدة التي تبناها المصرف المركزي هي بيع الدولار بسعر معين، وأوضح أن سبب هذا «التكبل» يعود إلى عدم تزويد المصرف المركزي بالتشريعات اللازمة من قبل الجسم التشريعي الأعلى؛ ليكون «جاذبا» بدلا من اقتصاره على بيع العملة، كما انتقد طبيعة قانون رقم 1 لسنة 2013 كونه مجرد قرار من المؤتمر الوطني العام السابق، مقارنة بقانون المصارف رقم 1 لسنة 2005 المعدل بقانون 46 لسنة 2012، الذي ساوى بين عمل المصارف الإسلامية والتقليدية. وأشار الدكتور بازينه إلى أن غياب الآلية الواضحة لعمل البنوك كان له تأثير سلبي مباشر، مستدلا على ذلك بتأثر الشركات في مصارف مثل: الوحدة، والصحاري، حيث انسحبت الشركات الأجنبية؛ بسبب هذا الغموض.

«إذا كانت البنوك بخير فالالاقتصاد بخير»

وشدد الدكتور بازينه على الأهمية القصوى للقطاع المصرفي، مستشهدا بمقولة هاني جنيته مستشار البنك المصري: «إذا كانت البنوك بخير فالالاقتصاد بخير»، باعتبارها الشريان الرئيسي للنشاط الاقتصادي، وأوضح أن المصرف المركزي، والقطاع الخاص، والإنتاج، وحتى المؤسسة الوطنية للنفط، كلها تحكمها آليات عمل القطاع المصرفي؛ لذا، إذا كان هذا القطاع غير مستقر، أو لا تحكمه قوانين صارمة، فإن الاقتصاد برمته يغرق في الأزمات، وقد تؤدي القوانين الصادرة دون دراسة إلى ضرر أكبر من النفع.

دعوة للاستفادة من التجارب المشابهة

وفي ختام مداخلته، دعا بازينه إلى أهمية الاستفادة من تجارب الدول التي مرت بظروف سياسية واقتصادية مشابهة للانقسام الذي تمر به ليبيا، مثل: العراق، وكردستان العراق، وغزة والضفة الغربية، محذرا من محاولة محاكاة تجارب بنوك مركزية في دول ذات أوضاع سياسية واقتصادية مختلفة تماما، مثل: البنوك الفيدرالية في أمريكا، أو سويسرا.

تعقيب رئيس الندوة والمتحدثين الرئيسيين

عقب رئيس الندوة، الدكتور صابر الوحش، بالقول إن الجهاز النقدي في أي دولة يمثل «الدورة الدموية في جسم الاقتصاد»، فصحة القطاع الحقيقي المتمثل في الإنتاج والخدمات، مرهونة بسلامة النظام النقدي، والعكس صحيح. وخلص إلى أن الوضع الحالي يشير إلى وجود أزمة شاملة في السياسات النقدية والمالية والتجارية.

التضخم: قراءة مختلفة وتأثير مباشر على المعيشة

من جانبه، عاد الدكتور حسن بن طاهر ليقدم تفصيلاً حول مفهوم التضخم في الاقتصاد الليبي، مشيراً إلى أنه لا يمكن النظر إلى معدلات التضخم السنوية وحدها، التي قد تبدو منخفضة أحياناً عند 2-3% في دولة ذات دخول ثابتة ومحدودة للأسر.

ولفت إلى أن التضخم الحقيقي يُقاس بالقدرة الشرائية للقطاع العائلي؛ أي مقارنة الدخل بالأسعار وقوة الدينار الشرائية، وأن اجتماعهما يُحدث أثراً كبيراً على تراجع مستوى المعيشة. وذكر أمثلة على فترات شهدت تضخماً ملحوظاً، مثل: عام 2017 الذي وصل فيه إلى 31%، وعام 2021 الذي بلغ 6-6.5%. وأكد أن متوسط التضخم في الفترة من 2013 إلى 2024 بلغ حوالي 6%؛ مما كان له أثر كبير على الدخل النقدي الثابت للمواطنين، ويُعد سبباً رئيسياً في «الضائقة المعيشية» التي يعاني منها الليبيون.

وفي سياق متصل، شدد الدكتور بن طاهر على أن سوق الصرف الموازي أو السوق السوداء ليس هو السوق الحقيقي، فتقلباته اليومية الكبيرة لا تعكس القوة الفعلية للدينار الليبي، بل تعتمد بشكل أساسي على المضاربة والمعلومات والإشاعات.

تباين الآراء حول «السعر الحقيقي» للدولار في ليبيا: سوق موازية أم قرار المصرف المركزي؟

وفي نقطة محورية أثارت نقاشاً بين المتحدثين، تباينت الآراء حول تحديد «السعر الحقيقي» للدولار في الاقتصاد الليبي.

من جهته، يرى الدكتور أبو القاسم بازينه أن السوق السوداء هي «السوق الحقيقي»، وعزا ذلك إلى أن الطلب والعرض الفعلي على الدولار، والذي يُستخدم لتمويل السلع المستوردة والواردات بشكل عام، لا يتحقق إلا من خلال هذا السوق الموازي. وبالتالي، فإن سعر الصرف فيه هو الذي يعبر عن الطلب الحقيقي.

في المقابل، قدم الدكتور حسن بن طاهر رأياً آخر، مشيراً إلى أن سعر الصرف الثابت الذي يصدر بقرار من مصرف ليبيا المركزي، سواء بتضمين الضريبة أو الرسوم، هو الأقرب لتمثيل السعر الحقيقي، موضحاً، أن هذا القرار له «دوافع» تتمثل في محددات الطلب والعرض الكلي للنقد الأجنبي.

وشرح أن تراجع تدفقات النقد الأجنبي يعد نتيجة لانخفاض مبيعات النفط، ثم ضغط الإنفاق العام بمختلف أبوابه: مرتبات، مصروفات عمومية، تنمية، ودعم على الطلب، هي المحددات الرئيسية التي تدفع المصرف المركزي لتغيير سعر الصرف، واعتبر أنه ما دام المصرف قادراً على توفير النقد الأجنبي بسعر 4.8 دينار، يمكن القول إن الدوافع تحت السيطرة، وهذا السعر يُعد نوعاً من السعر الحقيقي ما دام المصرف يعرض الدولار للبيع بهذا السعر. أما إذا تراجع المصرف المركزي وبدأ في وضع قيود، فهذا يعني أنه يتراجع عن هذا السعر ويحاول رفعه عبر الرسوم أو الضرائب، مما يؤكد أن السعر الحقيقي يكمن في دوافع المصرف الأساسية، وليس في تقلبات المضاربة في السوق السوداء.

وفي ختام هذا الجزء من النقاش، لخص رئيس الندوة الدكتور صابر الوحش الجدل بالقول: إن النقطة الأساسية التي يدور حولها النقاش، هي أن الاقتصاد النقدي هو مجرد انعكاس لما يحدث في الاقتصاد الحقيقي أي الإنتاجي. وبين أن قيمة العملة تقرررها الوحدات الإنتاجية في الاقتصاد الحقيقي، وأن أي قرار يتخذه المصرف المركزي في سعر الصرف هو انعكاس لما حصل فعلياً من ناحية الإيراد والإنفاق.

مداخلات الحضور

الدكتور عبد السلام رحيل أستاذ بكلية الاقتصاد جامعة طرابلس وجه الدكتور الوحش سؤالاً للدكتور رحيل حول الجانب التشريعي وأثره في الأزمة التي يمر بها الاقتصاد الليبي.

فوضى التشريعات وغياب الاستقرار الإداري سبب رئيسي للأزمة الليبية

تناول الدكتور عبد السلام رحيل، أستاذ بكلية الاقتصاد بجامعة طرابلس، الجانب التشريعي وأثره على الأزمة الاقتصادية في ليبيا، وذلك ردا على سؤال من رئيس الندوة الدكتور صابر الوحش.

لفت الدكتور رحيل إلى مفارقة تتمثل في أن القوانين والتشريعات في ليبيا، كلما كانت جديدة، زادت فوضاها وعوزها للمواجهة، وأوضح أن النظام السياسي قبل عام 2011 كان استثنائيا، يعتمد في التشريع على رؤى غير واقعية عبر المؤتمرات الشعبية؛ مما أدى إلى إصدار قوانين متغيرة سنويا؛ وتسبب في عدم استقرار إداري انعكس سلبا على كافة مؤسسات الدولة، واستشهد بتغير الهيكلية العامة للدولة 12 مرة بين 1970 و2005.

وبيّن أن الفوضى التشريعية تفاقمت بعد عام 2011؛ وعزا ذلك إلى تغول السلطة التشريعية على التنفيذية، وحياد أو ضعف السلطة القضائية، وتحديد الدائرة الدستورية؛ لتصبح السلطة التشريعية مطلقة اليد. وأشار إلى أن تشريعاتها لا تُبنى على مبدأ الفصل بين السلطات، ولا تؤسس بناء على مقترحات من السلطة التنفيذية المتخصصة مثل: الوزارات.

وأكد أن هذا الوضع أثر بشكل كبير على الاستقرار الإداري، الذي تعكسه أيضا كثرة التعديلات على الإعلان الدستوري التي تجاوزت 12 تعديلا، وشدد على أن بدون استقرار إداري لا يمكن أن تُبنى مؤسسات.

وأعرب الدكتور رحيل عن استغرابه كيف أن المصرف المركزي أكد عجزه عن دفع المرتبات في بداية العام، في الوقت الذي ترغب فيه الحكومة تأسيس مشاريع اقتصادية، معتبرا ذلك مخالفا لأبسط مبادئ الاقتصاد، المتمثلة في الاستقرار الإداري عبر ثبات التشريعات، ويرى أن حل هذه الأزمة يكمن في ضرورة توحيد مؤسسات الدولة وتجديدها في نفس الوقت، من خلال قوانين تجرف المتصدين للمشهد السياسي الحالي، وتستبدلهم بوجوه جديدة قادرة على تصحيح المسار.

الدكتور يونس بوشيبته رئيس قسم الاقتصاد في كلية الاقتصاد جامعة مصراتة

الاقتصاد الليبي يواجه «أزمة» لا مجرد «مشكلة»

أكد الدكتور يونس بوشيبته، رئيس قسم الاقتصاد في كلية الاقتصاد بجامعة

مصراثة، أن الاقتصاد الليبي يعاني من أزمة وليس مجرد مشكلة.

وبين أن الفرق بين المفهومين، كما يراه أهل السياسة، يكمن في أن الأزمة لا يمكن حلها داخل النظام القائم، بينما المشكلة يمكن تجاوزها وإيجاد حلول لها ضمن إطار النظام الحالي، وخلص إلى أن الوضع الاقتصادي الليبي الحالي يندرج تحت مسمى الأزمة، ويتطلب تغييرا جذريا متكاملا على المستويات السياسي والاقتصادي والمالي.

وانتقل الدكتور بوشيبية إلى الحديث عن مواضيع وصفها بأنها «تأزيم» وليست أزمة، ناتجة عن قرارات يبدو أنها صدرت عن جهل، أو ضعف في المعلومة على مستوى الجهاز المصرفي، مستشهدا بأزمة السيولة كمثال، معتبرا أن إعلان الجهاز المصرفي تحديد سقف للسحب في المصارف التجارية، كان سببا مباشرا في تسريع الأزمة، وخلق حالة من الذعر والإقبال غير الطبيعي على السحب، كما انتقد طريقة حساب الرقم القياسي للأسعار التضخم، مشيرا إلى غياب المنطق في تعميم البيانات المحسوبة على العاصمة طرابلس على جميع المدن الليبية. كما لفت إلى أن سلة السلع المعتمدة في القياس قديمة، وتضم سلعا لم تعد تعكس الواقع المعيشي للمواطن، حيث أن بعض الكماليات أصبحت ضروريات، وسلع ضرورية باتت تستهلك جزءا كبيرا من الدخل لا تؤخذ في الاعتبار.

ومن وجهة نظره، اعتبر الدكتور بوشيبية أن أهم المشاكل التي تواجه الاقتصاد هي مشكلة الاستدامة المالية، وضرب مثلا على ذلك بتوسع حكومة الوحدة الوطنية في الإنفاق العام، الذي يراه يتعارض مع السياسات النقدية لمصرف ليبيا المركزي.

وفي ختام مداخلته، أعرب الدكتور بوشيبية عن أمله في أن تضع الإدارة الجديدة للمصرف المركزي سياسات فعالة؛ للحفاظ على قيمة الدينار الليبي، الذي تهافت قيمته إلى مستوى غير مسبوق.

الدكتور امحمد بوخزام مدير إدارة مدير إدارة بمصرف الاتحاد الوطني

طرح الدكتور أبوخزام سؤالا على الدكتور حسن بن طاهر، متفقا مع توصيف الوضع الاقتصادي بأنه تأزيم لا أزمة. متسائلا عن مزيد من التفصيل حول مفهوم التأزيم، مشيرا إلى أنه يرى في الاستقرار الإداري حلا للتأزيم، وفي الاستقرار الأمني الحل الأساسي لكافة الإشكاليات.

ردا على سؤال الدكتور أبوخزام، وتفصيلا لمفهوم التأزيم، تناول الدكتور حسن بن

ظاهر نقطتين رئيسيتين:

1. أزمة السيولة: أشار إلى أن مشكلة السيولة، التي سبق أن أثارها الدكتور بوشيبته، لم تُحل بشكل كامل عبر حلول مثل الدفع الإلكتروني، بل انتقلت إلى مربع آخر. وأوضح أن زيادة استخدام الدفع الإلكتروني؛ أدى إلى تراكم ودائع كبيرة في حسابات المحلات التجارية؛ مما زاد الطلب على النقد الأجنبي للأغراض الشخصية عبر مخصصات الـ 8000 دولار سنويا كوسيلة لتسييل هذه الأموال المتراكمة، وهكذا تحولت المشكلة إلى ضغط جديد على النقد الأجنبي.

2. تأثير الاستقرار الإداري والأمني: وفيما يتعلق بنقطة الاستقرار التي طرحها الدكتور أبوخزام، أكد الدكتور بن طاهر أن غياب الاستقرار الإداري والأمني يؤثر بلا شك على كافة المؤسسات، وشدد على أن انعدام الأمن والاستقرار السياسي يقوض الثقة بشكل كامل، وفي غياب الثقة تتعطل التجارة والاستثمار بشكل عام؛ مما ينعكس سلبا في النهاية على الاقتصاد الوطني ومستوى معيشة الأفراد.

الدكتور طارق الحطاب رئيس ديوان المحاسبة فرع طرابلس

البنك المركزي فقد أدواته الكمية والنوعية

في مداخلة تحليلية، سلط الدكتور طارق الحطاب، رئيس ديوان المحاسبة فرع طرابلس، الضوء على جوانب مؤسسية وتشريعية في الأزمة الاقتصادية الليبية.

يرى الدكتور الحطاب أن مصرف ليبيا المركزي فقد أدواته الكمية والنوعية، وعزا ذلك جزئيا إلى قانون رقم 1 لسنة 2013 بشأن منع المعاملات الربوية؛ مما حد من قدرته على استخدام أدوات السياسة النقدية التقليدية، وأشار إلى أنه مع زيادة المعروض النقدي، وتدني الواردات النفطية، وإقفال الموائئ منذ 2014، كان من المتوقع أن يقلص المصرف من تسييل الصرف الأجنبي.

أوضح أن اعتقاد المصرف بأن الأزمة ستكون قصيرة؛ دفعه إلى الاستمرار في ضخ النقد الأجنبي عبر الاعتمادات المستندية والأغراض الشخصية؛ مما أدى إلى «استنزاف العملة الصعبة، واعتبرها البداية الفعلية للأزمة الاقتصادية، مع اضطرار المصرف لوضع قيود واستخدام احتياطات النقد الأجنبي؛ لسد عجز ميزان المدفوعات، بالتوازي مع زيادة الإنفاق الحكومي غير المنضبط. لقد ساهمت كل هذه العوامل في ارتفاع التضخم، وفقدان العملة المحلية لقيمتها، وشلل المصارف التجارية.

وأضاف أن لجوء المصرف المركزي لبيع النقد الأجنبي ومخصصات الأسر كحل لأزمة السيولة، زاد من تآكل احتياطات النقد الأجنبي.

في سياق آخر، أشار الدكتور الحطاب إلى أن منظومة المصرف المركزي معطلة حتى في معالجة الأعراض الشخصية، مرجحاً أن يكون المصرف قد وضع قيوداً غير معلنة؛ لأن احتياطياته لا تستطيع مقاومة سعر السوق الموازية، وأنه يحاول الحفاظ على السعر الحالي بعدم ضخ المزيد، ورأى أن المصرف المركزي يواجه الأزمات بمفرده في ظل غياب سياسات مالية وتجارية متوازنة.

ترتيبات تشرعن الفساد

وفي تقييمه للمالية العامة، أكد الدكتور الحطاب أنها تحتاج إلى إصلاح حقيقي، بدءاً من شكل الميزانية وبنودها غير الفعالة اقتصادياً، ولتت إلى أن الدولة الليبية تعمل منذ فترة طويلة بما يسمى «الترتيبات المالية» بدلاً من الميزانيات السليمة، وهو ما وصل إلى أخطر مرحلة بشرعنة الفساد. وأوضح أن هذا الوضع نشأ عبر قرارات من جهات الاختصاص بتعليق مبالغ مالية بالمليارات في حسابات الودائع والأمانات، في مخالفة صريحة للوائح الحسابات.

وحذر من أنه لا يمكن إنجاز تنمية مع تفشي الفساد، باعتبار أن هذا الوضع يعيق عمل الجهات الرقابية، التي يقتصر دورها على المراجعة اللاحقة، في ظل غياب دور أجهزة الضبط الداخلي والمراقبين الماليين في مواجهة قرارات تشرعن الفساد.

إشكالية الدين العام

وتطرق الدكتور الحطاب إلى إشكالية الدين العام، مشيراً إلى أن قانون 15 لسنة 1986 السابق حظر الاقتراض الداخلي أو الخارجي إلا بقانون، غير أن الانقسام السياسي الحالي دفع الحكومة إلى الاقتراض من المصرف المركزي خارج الإطار التشريعي، وهو في حقيقته دين عام، كما أكد وجود دين عام خارجي غير مؤطر قانونياً، كديون المصحات الخارجية والتي قد تصل إلى المليارات، والتي يتوجب على الدولة سدادها.

الدكتور أبو بكر بلعيد رئيس قسم المحاسبة بأكاديمية الدراسات العليا

ليبيا تعمل بدون ميزانية منذ 2014 والترتيبات المالية الحالية «تشرعن» الفساد

سلط الدكتور أبو بكر بلعيد، رئيس قسم المحاسبة بأكاديمية الدراسات العليا

، الضوء على مكامن الخلل في النظام المالي للدولة وإدارة الميزانية، واعتبرها تساهم بشكل مباشر في الأزمة الاقتصادية.

وأكد الدكتور بلعيد أن النظام المالي الليبي القائم على «الأساس النقدي» لا يتيح تحديد التزامات الدولة بدقة، مشيراً إلى قدم القانون المالي للدولة الصادر عام 1967 وتحديثاته «الشكلية والبسيطة»، مستذكراً مبدأ راسخاً منذ قرون، يقضي بأن الحكومة لا تملك الإنفاق إلا بميزانية معتمدة من السلطة التشريعية التي تمثل الشعب، مستشهداً بالحالة الأمريكية، حيث يؤدي أي خلل في هذا المبدأ إلى توقف الإنفاق بالكامل.

كارثة العمل بدون ميزانية رسمية

وأعرب عن أسفه! أن ليبيا من سنة 2014 تعمل بدون ميزانية رسمية معتمدة، موضحاً أن الدولة تعتمد على ما يعرف بـ «12/1»، حيث يتم الصرف شهرياً من موازنة السنة السابقة للمرتبات والمصروفات العمومية بموجب مراسيم، ورغم أن هذا الإجراء ليس جديداً ويستخدم لشهور محدودة أحياناً، فإن استمراره منذ 2014 يمثل مشكلة حقيقية.

وزادت الإشكالية تعقيداً في ظل وجود حكومتين متنافستين، حيث نشأ التساؤل حول سعر الصرف الذي يتم على أساسه حساب الـ 12/1. ووصف الدكتور بلعيد ما ورد في تعديل دستوري تم الطعن فيه حول احتساب الـ 12/1 من الميزانية المقترحة بأنه كارثة، مستذكراً كيف يتم الاعتماد على ميزانية قد تُقدم بأرقام مبالغ فيها (500 مليار بدلاً من 100 مليار مثلاً) ثم تُرفض، لكن يتم الصرف بناء على مقترحها.

إنفاق متضخم ومنفلت

شدد الدكتور بلعيد على أن هذا الوضع أدى إلى إنفاق متضخم ومنفلت نتيجة الانقسام، مدفوعاً بالفساد والهدر، خاصة في ظل عدم وجود توازن هيكل الميزانية وعدم استقرار الإيرادات، ووصف المرحلة الحالية بأنها أخطر مرحلة، حيث باتت الدولة تشرعن للفساد، من خلال ما يُسمى بالترتيبات المالية، وأوضح أن هذا يتم عبر قرارات من جهات الاختصاص بـ «تعلية مبالغ مالية بالمليارات لحساب الودائع والأمانات»، وهو ما يخالف لوائح الحسابات (المواد 161-164)؛ مما ساهم في تفشي الفساد الذي يستحيل معه تحقيق التنمية، كما يعيق عمل الجهات الرقابية كديوان المحاسبة.

تصريحات رسمية غير واقعية

وانتقد الدكتور بلعيد بشدة بعض التصريحات الرسمية التي تفتقر للأساس الواقعي أو التخطيط المدروس، مستغربا تصريح وزير الاقتصاد حول زيادة التبادل التجاري مع مصر إلى 10 مليارات دولار بحلول 2030، دون تحديد للسلع أو وجود استراتيجية واضحة. كما شكك في تقدير بند الباب الأول (المرتبات) بمبلغ 100 مليار دينار، معتبرا أنه «غير منطقي» وأن الأرقام لا تعبر عن إنفاق حقيقي، بل قد تكون تمويلات للمصرف المركزي تذهب لحسابات أخرى، أو اعتمادات قديمة لم تُنفق، وما زالت تحسب على الإنفاق.

وشدد الدكتور بلعيد في ختام مداخلته على ضرورة «العودة إلى الجذور» بإصلاح التشريعات، والنظام المالي للدولة، وصياغة وثيقة واضحة ومنظمة للإنفاق.

ردود وتوضيحات الدكتور بلقاسم بازينه على مداخلات وتساؤلات الحضور

المؤسسة الوطنية للنفط صندوق أسود والبنك المركزي مكبل اقتصاديا

في رده على مداخلات الحضور وتعقيبا على بعض النقاط التي أثيرت، قدم الدكتور بلقاسم بازينه، رئيس قسم الاقتصاد بجامعة مصراتة، جملة من التوضيحات والآراء.

بدأ الدكتور بازينه بتعريف الاقتصاد الليبي، بأنه يقوم بشكل أساسي على دور المؤسسة الوطنية للنفط في توريد العملات الأجنبية (الدولار) إلى المصرف المركزي الذي تقوم الحكومة بإنفاقها. وانتقد ما اعتبره «ابتلاع الإعلام للطعم» بالتركيز المبالغ فيه على المصرف المركزي، نظرا لتقديمه تقارير دورية، بينما تظل وزارة المالية والمؤسسة الوطنية للنفط صندوقا أسودا لا معلومات كافية عنهما في وسائل الإعلام.

كما شدد بازينه على أن الصندوق الأسود الذي يجب أن يفتح هو المؤسسة الوطنية للنفط، لا المصرف المركزي أو الحكوم، داعيا وسائل الإعلام لممارسة دورها في الكشف عن حجم إيرادات المؤسسة، والتعريف بالشركات التابعة لها وطبيعة عملها، مشيرا إلى وجود اختلافات «بالمليارات» في أرقام دعم المحروقات، بين تقارير المؤسسة والمصرف المركزي ووزارة المالية، لدرجة أن منظمة أوبك نفسها شككت في جدية تقارير المؤسسة الوطنية للنفط.

أزمة السيولة حُلت ومشكلة الرصيد باقية

وفيما يتعلق بمشكلة السيولة التي طرحها بعض الحضور، رأى الدكتور بازينه أنها قد حلت نسبياً عبر حلول مثل الدفع الإلكتروني (البطاقات الإلكترونية). لكنه أكد أن مشكلة الرصيد لا تزال قائمة، واصفاً إياها بـ«مشكلة اقتصادية حقيقية» تتعلق بتراكم الأموال في الحسابات، وعدم القدرة على سحبها نقداً.

تقييم المصرف المركزي

وقدم الدكتور بازينه تقييماً للمصرف المركزي من ثلاثة جوانب:

- الجانب المحاسبي: يراه سهل السيطرة على مشكلاته.
- الجانب التقني: وصفه بالمتقدم نسبياً في مجال الدفع الإلكتروني ومحاولات إصدار الدينار الإلكتروني.
- الجانب الاقتصادي: أكد على أنه الجانب الضعيف في أداء المصرف المركزي، وعزا ذلك إلى ضعف السياسات والتشريعات، بالإضافة إلى قلة الكوادر المؤهلة.

النفط وحده لا يكفي.. ونحتاج لسياسة نقدية رشيدة

مقارناً بين عملات كالدينار الكويتي والأردني وكلاهما قوي، أوضح الدكتور بازينه أن الدينار الكويتي يستند إلى النفط والصناديق السيادية، بينما الأردني يحميه سعر الفائدة، وبين أن قيمة الدينار الليبي كانت يوماً ما مقاربة للكويتي، في ظل استقرار إنتاج وتصدير النفط. وعليه، يرى أن ليبيا لا يصدق عليها وصف الدولة النفطية بالمعنى الحقيقي مثل: الكويت أو الإمارات، وأنها الآن أقرب إلى الأردن في مواجهة الأزمات؛ مما يستلزم حلولاً مصرفية وسياسة نقدية رشيدة. وأكد أنه لا يدعو للربا، بل لحلول اقتصادية تتفق مع الشريعة الإسلامية.

أخطاء في التوقعات وقرار سياسي بشأن العملة المطبوعة

وسجل الدكتور بازينه ملاحظات على أداء المصرف المركزي، معتبراً أنه وقع في خطأين أساسيين: توقعاته بأن إغلاق النفط لن يستمر، وتكراره الخطأ باعتقاده أن الانقسام السياسي لن يطول.

كما برر عدم إعلان المصرف المركزي صراحة أن العملة المطبوعة في شرق البلاد مزورة بأنه قرار سياسي حكيم؛ وذلك لتجنب زيادة الانقسام، في وقت يحتاج فيه

جزء كبير من الوطن لخدمات المصرف، وللحيلولة دون تحول المنطقة الوسطى إلى مركز لتصريف هذه العملة، مما يعطي انطبعا بالتعامل مع دولة أخرى.

مدخله لدكتور بلقاسم دوة أستاذ الاقتصاد في جامعة الزاوية

ليبيا لا تعاني من أزمة اقتصادية

قدم الدكتور بلقاسم دوة، أستاذ الاقتصاد في جامعة الزاوية، رؤية مخالفة لما طرحه بعض المتحدثين، حيث خالف الرأي القائل بأن ليبيا تعاني من أزمة اقتصادية على الإطلاق.

وأكد الدكتور دوة أن الأزمة التي تمر بها البلاد هي في الأصل أزمة سياسية وأمنية وتشريعية وإدارية، وأن هذه الأزمات هي التي أُلقت بظلالها على الجانب الاقتصادي، وتسببت في مشاكله على مستوى السياسة والسلطة النقدية (المصرف المركزي) الذي تحمل وزر هذه الأزمات.

وبين أن ليبيا، بثرواتها ومواردها الطبيعية، لا تعاني من أزمة اقتصادية بطبيعتها، بل يمكن وصفها بأنها أزمة إدارية، وأزمة تنظيمية، وأزمة تشريعات غير مستقرة، وأشار إلى أن هذه المشكلة في عدم استقرار التشريعات هي مشكلة متراكمة منذ ما قبل عام 2011 وتحتاج إلى معالجة شاملة.

ولفت الدكتور دوة إلى أن النفط، الذي كان من المفترض أن يكون أداة للمساعدة في تجاوز الأزمات خلال مرحلة الانتقال السياسي، تحول من نعمة إلى نقمة، ومن حل إلى مشكلة.

السوق الموازي يراقب النفط لا البنك المركزي

وفيما يتعلق بسوق الصرف الموازي، أوضح الدكتور دوة أن هذا السوق لا ينظر إلى المصرف المركزي عندما يرفع أو يخفض سعر الصرف الرسمي، بل ينظر بشكل مباشر إلى استمرارية أو توقف الإنتاج النفطي، وأكد أن استقرار سعر الصرف في السوق الموازية مرتبط مباشرة بالصادرات النفطية، التي بدورها مرتبطة بالوضع الأمني، ورغم ذلك، أشار إلى أن أدوات السياسة النقدية يمكن أن تساهم في الاستقرار، لو أن المصرف المركزي فعل الأدوات الأخرى.

تعقيب مدير الندوة

حذر رئيس الندوة الدكتور صابر الوحش من أن ليبيا «مقبلة على أزمة» مرتبطة بالمتغيرات السياسية على المستوى العالمي.

وربط الدكتور الوحش هذا التحذير، باحتمال استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لاحتياطاتها النفطية وضخها في السوق الدولية؛ مما قد يؤدي إلى انخفاض أسعار النفط عالمياً، وبالتالي التأثير المباشر على الاقتصاد الليبي، الذي يعتمد بشكل كبير على إيرادات النفط.

وأشار إلى أن نقطة التعادل للموازنة الليبية تبلغ نحو 72 دولاراً للبرميل. وبين أنه بينما يمكن للإنتاج الحالي حوالي 1,4 مليون برميل يومياً دعم الاقتصاد عند هذا السعر أو فوقه، فإن الانخفاض في الإنتاج سيسبب مشاكل للبلاد.

وأكد أن هذا السيناريو الحرج سيكون محورياً للنقاش في هذه الندوة؛ بهدف استكشاف تداعياته وسبل مواجهته.

مداخلة للدكتور عبد الهادي امبيه رئيس هيئة سوق العمل الليبية

ليبيا في مرحلة التشخيص، والاعتماد الأحادي على النفط يقوض الاقتصاد

في مداخلته أكد الدكتور عبد الهادي امبيه، رئيس هيئة سوق العمل الليبية، أن البلاد لا تزال في مرحلة التشخيص لوضعها الاقتصادي، ويرى أن التشخيص يجب أن ينطلق من الصورة الكلية، وهي مرحلة ما بعد الحرب والانتقال من الثورة إلى الدولة، ومن ثم النظر إلى الاقتصاد كمنظومة تعتمد على مدخلات (مصادر الدخل)، معالجات، وخرج.

وقسّم الدكتور امبيه مصادر الدخل القومي إلى ثلاثة أقسام: الموارد الطبيعية (النفط)، الرسوم السيادية (ضرائب وجمارك)، والقطاع الخاص. ولكنه انتقد بشدة الوضع الحالي، حيث أن: الموارد الطبيعية غير النفطية لم تستغل، والاعتماد الكامل على النفط، ودخل الرسوم السيادية متدنٍ بشكل واضح، حسب التقارير الرسمية، والقطاع الخاص غير جاهز بالمعايير المطلوبة، على الرغم من التعويل الكبير عليه.

تفضيل «تنوع مصادر الدخل» ونقد لسياسات نقدية

وأبدى الدكتور امبيه اختلافه مع بعض المتحدثين الرئيسيين في استخدام مصطلح

«التنوع الاقتصادي»، مفضلاً مصطلح «تنوع مصادر الدخل» باعتباره أكثر ضبطاً، وأشار إلى أن هيئة سوق العمل تعمل على هذا الجانب وتعمل عليه.

وفي سياق آخر، طرح تساؤلاً حول السياسة النقدية، مستغرباً قوة الدينار التونسي وثبات سعر صرفه، رغم ارتفاع كثافته السكانية، ووجود ديون خارجية وداخلية، وأزمة سياسية، مقارنة بالدينار الليبي.

كما جدد نقده لآلية بيع العملة الصعبة كحل لأزمة السيولة، واعتبرها لا تمثل حلاً حقيقياً، وأنها تحولت إلى مصدر دخل للحكومة، بدليل انتقال المشكلة من السيولة النقدية إلى مشكلة الرصيد المتراكم في الحسابات.

ردود وتوضيحات الدكتور حسن بن طاهر حول مداخلات وتساؤلات الحضور

البنك المركزي واجه الأزمة متأخراً، وقانون الدين العام عطل بالاتفاق السياسي

في رده على مداخلات وتساؤلات الحضور، عاد الدكتور حسن بن طاهر، أستاذ الاقتصاد بجامعة طرابلس، ليقدم تعقيبات هامة حول أداء المصرف المركزي والإطار القانوني لإدارة المالية العامة في ليبيا.

أشار الدكتور بن طاهر إلى نقطة أثارها أحد الحضور حول تأخر استجابة المصرف المركزي للأزمات، حيث لم يواجه أزمة 2013 بشكل فعال، متوقفاً أن تنتهي سريعاً، لكنها تفاقمت حتى اضطر لوضع قيود كبيرة في 2017. وأكد أن هذا السيناريو تكرر عامي 2022 و2023، ولفت إلى أن تحرك المصرف عند بداية الأزمة، كما حدث مع المحافظ السابق الذي أشار إلى مصادر تمويل غير معلومة، وتوسع كبير في الإنفاق يستنزف النقد الأجنبي؛ أدى إلى طرح فكرة الضريبة لمراجعة قيمة الدينار، وهو إجراء واجه اعتراضات واسعة، وبين أن المطالبات الحالية للإدارة الجديدة بالتحرك لمواجهة المشاكل الاقتصادية تندرج أيضاً ضمن «وجهات نظر مختلفة».

الاتفاق السياسي عطل قانون الدين العام وشرع للترتيبات المالية

تطرق الدكتور بن طاهر إلى قانون رقم 15 لسنة 1986 بشأن الدين العام، مؤكداً أن هذا القانون عطل بسبب الاتفاق السياسي في 2016، وأوضح أن الاتفاق السياسي (خاصة في ملحقه رقم 15)، والذي تكتسب مواده القوة مقابل القوانين الداخلية الوضعية؛ لكون ليبيا تحت البند السابع، أعاد الميزانية إلى ما يعرف بالترتيبات المالية. هذه الترتيبات

تتم بمشاركة عدة جهات: محافظ المصرف المركزي، وديوان المحاسبة، والرقابة الإدارية، ووزارة المالية، والحكومة، ووزارة التخطيط، مما يعني أن عملية إعداد الميزانية والمديونية والإقراض قد خرجت من تحت جبة القوانين، كالقانون المالي وقانون الدين العام، وأصبحت تدار بإطار تشريعي للاتفاق السياسي، رغم أن المواد المتعلقة بالترتيبات المالية في ملحق الاتفاق الخامس لم يعد يؤخذ بها الآن.

أدوات السياسة النقدية

وفيما يتعلق بأدوات السياسة النقدية، أكد الدكتور بن طاهر على أهمية أداة إدارة الاحتياطي النقدي كأداة فعالة يمكن للمصرف المركزي استخدامها، بالإضافة إلى أداة سعر الصرف بتعديله للتأثير على السياسة النقدية، لكنه في الوقت نفسه قلل من أداة سعر الفائدة بالقول: «لا أعتقد أن لها دوراً» في ظل التأزم والانقسام السياسي وانعدام الاستقرار الأمني.

وبين أن الفائض الكبير في الاحتياطي النقدي لدى المصارف التجارية (يصل إلى 80 مليار) ليس سببه انعدام سعر الفائدة (نتيجة قانون 2013/1)، بل نتيجة غياب الاستقرار والركود الاقتصادي؛ مما جعل بيئة الإقراض غير مشجعة للمستثمرين، وجعل المصارف التجارية غير قادرة على منح قروض مضمونة السداد في مثل هذه الظروف.

مداخلة الدكتورة حميدة البوسيفي علوم اجتماعية

أزمة الاقتصادية تطال النسيج الاجتماعي، وفقدان كامل للثقة في المؤسسات

من منظور العلوم الاجتماعية، قدمت الدكتورة سلوى مداخلة سلطت فيها الضوء على التدايات الاجتماعية للأزمة الاقتصادية في ليبيا.

أشارت الدكتورة حميدة إلى غياب الفرص أمام المختصين لوضع حلول عملية؛ أدى إلى فقدان المواطن الليبي الثقة بالكامل في المؤسسات الاقتصادية، وخاصة وزارة الاقتصاد.

ربطت بشكل مباشر بين الأزمات الاقتصادية، كارتفاع التضخم وسعر الصرف، وتأثيرها على الأسرة الليبية، وأوضحت أن الرواتب لم تعد كافية لتغطية الاحتياجات الأساسية للأسر، مما ينعكس سلباً على التماسك الأسري ويؤدي إلى العوز والفقر.

لفتت الدكتورة أيضاً إلى ما وصفته بـ «حالات التأزيم» التي يمارسها بعض المسؤولين، سواء عبر تصريحات صحفية لا تستند إلى بيانات دقيقة، أو من خلال قرارات وصفتها بالعشوائية مثل: إيقاف تعيينات الخريجين، رغم وجود خلل في التعيينات داخل المؤسسات، وعدم خلق فرص عمل أخرى، وهذه الممارسات من وجهة نظرها تضع المواطن الليبي أمام حيرة كبيرة؛ بسبب أداء هذه المؤسسات والإشكاليات الناتجة عن انعدام الاستقرار السياسي والاقتصادي، الذي يؤثر حتماً على الاستقرار الاجتماعي. وفي سياق متصل، أكدت أن الارتباك الاقتصادي أثر على الأسر بصورة مباشرة، مستشهدة بعدم صرف المنح المخصصة لها منذ ستة أشهر.

وشددت الدكتورة حميدة البوسيفي في ختام مداخلتها على أهمية العناية بتوصيات الندوة، وضرورة أن يأخذها المسؤولون التنفيذيون على محمل الجد.

مداخل الحل للأزمة الاقتصادية في ليبيا

مبادرة الإيجار التمويلي المنتهي بالتمليك

في مداخلة ركزت على الحلول العملية للأزمة الاقتصادية، كشف الدكتور عبد الهادي امبيه، رئيس هيئة سوق العمل الليبية، عن إطلاق وزارة العمل مبادرة جديدة؛ تهدف إلى توفير فرص عمل، وتحقيق تنوع في مصادر الدخل، وذلك عبر آلية «الإيجار التمويلي المنتهي بالتمليك».

وأوضح الدكتور امبيه أن المبادرة، التي أطلقتها وزارة العمل في نهاية أكتوبر 2023، تستهدف بشكل أساسي الباحثين عن عمل، والموظفين في فئات الملاك، وكذلك موظفي القطاع العام الراغبين في الانتقال للقطاع الخاص.

جاءت المبادرة استجابة للتحديات الاقتصادية، بما في ذلك العدد الكبير من الباحثين عن عمل، وتزايد أعداد الخريجين، والحاجة إلى تنوع مصادر الدخل، بعيداً عن النفط.

مراحل تطوير المبادرة وشراكاتها

ولفت الدكتور امبيه إلى أن وزارة العمل، بقيادة صندوق التسهيلات المالية التابع لها، قامت بسلسلة من الاجتماعات مع مختلف قطاعات الدولة: مصرفية، وأكاديمية من جامعة طرابلس، ووزارية، أفضت هذه الاجتماعات إلى تشكيل فريق استشاري يضم ممثلين عن المصرف المركزي، ووحدة المشروعات الصغرى، وإدارة الرقابة على النقد، وخبراء اقتصاد، ووزاراتي الاقتصاد والعمل.

وقسّم الفريق الاستشاري العمل على المبادرة إلى ثلاث مراحل رئيسية:

1. الدراسة والبحث عن المظلة القانونية: تم الانتهاء منها، وتحديد مجموعة من القوانين والتشريعات والمناشير (مثل القانون 45 لسنة 2008، القانون 15 لسنة 2010، اللائحة التنفيذية 427، ومناشير المصرف المركزي) لتكون المظلة القانونية لآلية الإيجار التمويلي المنتهي بالتمليك.
2. صياغة آلية العمل وتحديد الأطراف: تم في هذه المرحلة اعتبار البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة هو الركيزة الفنية للمبادرة بعد نقاشات موسعة، كما تم تحديد هيئة الإشراف على التأمين كشريك رسمي لتوفير الضمانات اللازمة للممولين.
3. البحث عن مصادر التمويل: وهي المرحلة الجارية حالياً، حيث صنفت مصادر التمويل المحتملة إلى أربعة أقسام رئيسية: الحكومة، والمنظمات الدولية أو المحلية، والمؤسسة البنكية، والقطاع الخاص.

هدف المبادرة وتأثيرها

وتهدف هذه المصادر إلى دعم المشاريع متناهية الصغر والصغرى والمتوسطة، وأعرب الدكتور امبيه عن تفاؤله، مشيراً إلى أنه لو تم توجيه مبلغ مليار دينار -على سبيل المثال -لدعم المشاريع متناهية الصغر في مجالات حرفية مثلاً، فذلك سيساهم في توفير فرص عمل حقيقية للشباب، وإيجاد بديل للعمالة الوافدة، والمساهمة في تحقيق تنوع أفضل للاقتصاد الوطني.

وفي هذا السياق، أوضح رئيس الندوة، الدكتور صابر الوحش، أن المبادرة تقوم على فكرة أن المشروع يظل مملوكاً للمؤسسات المالية التابعة لوزارة العمل، ولا تمنح الأموال مباشرة للشخص المستفيد، بل يتم نقل التمليك إليه بعد سداد الإيجارات على فترات، واصفاً إياها بـ «فكرة رائعة جديدة بالاهتمام والدعم».

حلول مقترحة

تحديد أولويات الإصلاح الاقتصادي

في مداخلة الختامية، قدم الدكتور بلقاسم بازينه، أحد المتحدثين الرئيسيين في الندوة، رؤية لمقاربة النهوض الاقتصادي في ليبيا، محددًا عدداً من الأولويات والملاحظات النقدية.

أكد بازينه على ضرورة «الاستثمار في الإنسان» كأولوية أولى في عملية النهوض الاقتصادي، مستشهدا بتجربة ماليزيا، تحت قيادة الرئيس السابق ماليزيا مهاتير محمد.

وشدد على ضرورة تحقيق «التناغم» بين المؤسسات الاقتصادية الرئيسية في الدولة، وتحديد وزارة المالية، والمصرف المركزي، والمؤسسة الوطنية للنفط، ولتحقيق هذا التناغم المفقود حاليا، دعا إلى سن قوانين صارمة تفرض على هذه المؤسسات تحقيق التنسيق المطلوب.

وعلى صعيد القطاعات الاقتصادية، رأى الدكتور بازينه ضرورة التركيز على النفط في المرحلة الراهنة، معتبرا أنه من غير المنطقي التركيز على قطاعات أخرى مثل: السياحة في ظل بيئة تنافسية إقليمية ودولية قوية، مثل: تونس، ومصر، ومالطا، وإيطاليا.

إصلاح دعم المحروقات يبدأ بالشفافية

وفي حديثه عن الدعوات لرفع الدعم عن المحروقات، شدد الدكتور بازينه على أن أي سياسة في هذا الصدد يجب أن تُبنى على توفير المعلومات والبيانات الدقيقة، خاصة فيما يتعلق بقيمة المناقصات، وكميات توزيع المحروقات على نقاط التوزيع في البلاد، خاصة من شركة البريقة، مشددا على ضرورة تحديد هذه المناقصات «داخل الميزانية» الرسمية وليس خارجها، معتبرا أن معرفة هذه التفاصيل هي الخطوة الأولى والتمهيدية لاقتراح سياسات ناجعة، ومعرفة حجم التهريب إذا حدث بعد تتبع التوزيع.

وأعرب الدكتور بازينه عن استغرابه لاقتراح بعض رجال الأعمال رفع الدعم السلمي، وتحويله إلى دعم نقدي مباشر للمواطن، مشيرا إلى أن هذا الدعم النقدي سيذهب في نهاية المطاف إلى جيوب رجال الأعمال، عند شراء المواطن لاحتياجاته.

الدكتور صابر الوحش: تطبيق القانون المالي هو الحل

وفي هذا الصدد، أوضح رئيس الندوة، الدكتور صابر الوحش، أن ما يطالب به الدكتور بازينه باختصار هو تطبيق القانون المالي للدولة، وبين أن هذا يعني إلغاء نظام المبادلة الحالي، وإعادة توريد المحروقات وفق الإطار الرسمي والقانوني المعتمد، وبعد ذلك، يمكن تحديد حجم الاستهلاك الحقيقي، والتفكير في آلية لرفع الدعم. مؤكدا أن رفع الدعم في ظل الفوضى الرقمية الموجودة، لا تمكنا من اقتراح آلية لرفع

الدعم، ومن ثم دعم المواطن بشكل مباشر.

صياغة متسلسلة تركّز على مسار الحل

الدكتور حسن بن طاهر قدم رؤية للحل: إصلاح البنك المركزي أولاً، وترشيد الإنفاق، وتنويع يبدأ بالنفط.

في مداخلته ركزت على رسم مسار للحلول الواقعية للأزمة الاقتصادية في ليبيا، شدد الدكتور حسن بن طاهر، أحد المتحدثين الرئيسيين في الندوة، على أن الحلول المقترحة يجب أن تكون «واقعية وقابلة للتطبيق»، وأن تبتعد عن التنظير الذي لا يجد طريقه للتنفيذ، أو مجرد اجترار لحلول سابقة فاشلة.

البداية من البنك المركزي واستقرار الدينار

يرى الدكتور حسن بن طاهر أن اتجاه الحل يجب أن يبدأ من المصرف المركزي، الذي يقع على عاتقه تحقيق استقرار الدينار الليبي، وأوضح أن استقرار قيمة الدينار ينعكس بشكل مباشر على الإنفاق العام والأسري، ونفقات المعيشة، وأسعار السلع المستوردة، والمستوى العام للأسعار.

وبيّن أن سعر صرف الدينار هو نتيجة لمحددات الطلب والعرض على النقد الأجنبي. فمحدد العرض الرئيسي هو إيرادات النفط، أي متحصلات المصرف المركزي، بينما محدد الطلب الرئيسي هو الإنفاق العام بأبوابه الأربعة: مرتبات، ومصروفات عمومية، وتنموية، ودعم، وهذا الإنفاق العام بدوره، يجب أن تحدده الإيرادات العامة، والتي تعتمد أساساً على إيرادات النفط (السعر والإنتاج). ونظراً لأن سعر النفط متغير خارجي يحدده السوق العالمي والأوبك، فإن التركيز يجب أن يكون على محددات الإنتاج.

حلول قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل

وقدم الدكتور حسن بن طاهر حزمة من الحلول المقترحة على مستويات زمنية مختلفة:

المدى القصير

- ترشيد الإنفاق: دعياً إلى إعادة هيكلة الدولة بما يتناسب مع الإيراد النفطي المتاح.

-أولوية الترشيد: أكد على أن أولويات الترشيد يجب أن تبدأ بالإفناق الذي يستفيد منه أقل شريحة في المجتمع، مثل: نفقات السفارات، والحفلات، والزيارات وغيرها، وليس برفع الدعم عن المحروقات الذي يستفيد منه الجميع.

-إنهاء المبادلة وإصدار ميزانية: شدد على ضرورة صدور ميزانية رسمية بقانون من البرلمان، لإنهاء نظام المبادلة والترتيبات المالية التي تتم خارج الإطار القانوني، وهذا يتطلب «تسوية سياسية» لمعالجة الانقسام.

المدى المتوسط

زيادة إنتاج النفط: اغتنام الفرص المتاحة لزيادة إنتاج النفط، عبر التعاقد مع الشركات الأجنبية، خاصة مع الإدارة الأمريكية الجديدة، التي وصفها بـ«المحفزة» لزيادة الإنتاج. والهدف هو زيادة الإيرادات، وإعادة هيكلة الاقتصاد بناء على الإيراد المحتمل.

المدى الطويل

تنويع الاقتصاد يبدأ بالنفط: أكد على أهمية تنويع الاقتصاد، لكنه شدد على أن هذا التنويع يجب أن يبدأ من قطاع النفط نفسه، محذرا من التشتت في قطاعات أخرى مثل: السياحة أو الطاقة الشمسية في المرحلة الراهنة، ليس تقليلاً من أهميتها، ولكن لكونها ليست ضمن سلم أولويات الحلول الاقتصادية المقترحة في هذه المرحلة؛ بسبب شدة المنافسة الإقليمية والدولية فيها.

تنويع قطاع النفط فرصة مهددة

وأعرب عن أسفه لـ «افتقاد قطاع النفط للتنوع»، حيث تباع ليبيا النفط الخام دون إجراء أي صناعات تحويلية عليه مثل: الزيوت، والوقود الثقيل، والبتروكيماويات، وأوضح أن إمكانية تحويل البرميل من بيع بـ 70 دولاراً إلى أكثر من 600 دولار عبر هذه الصناعات، فهي تمثل فرصة هائلة.

واعتبر أن النجاح في تنويع قطاع النفط هو «أول امتحان» لليبي، نظراً لأن ميزتها التنافسية فيه أقل من غيرها، فالمنافس الوحيد بدرجة محدودة هو الجزائر، وإذا نجحت ليبيا في هذا الامتحان، عندها يمكنها الانتقال إلى قطاعات أخرى أقل تنافساً على المستوى الإقليمي والدولي مثل: السياحة والطاقة الشمسية، التي قد تكون لها

ميزة نسبية محلية، كما أكد على أهمية فهم دور ليبيا في «السلسلة الاقتصادية» على المستوى المحلي، والإقليمي، والدولي.

الدكتور عبد الرحمن محفوظ رئيس قسم الاقتصاد بجامعة طرابلس

تعزير الإنتاج المحلي والشفافية والرقابة النقدية

في سياق طرح الحلول للأزمة الاقتصادية الليبية، قدم الدكتور عبد الرحمن محفوظ، رئيس قسم الاقتصاد بجامعة طرابلس، رؤيته ومقترحاته لمعالجة الوضع الراهن.

شدد الدكتور محفوظ على أن الحلول يجب أن تركز على خطوات عملية لإنعاش الاقتصاد. شملت مقترحاته: تعزير الإنتاج المحلي، وتوجيه الاستثمارات نحو تنمية قطاع الزراعة، وتشجيع ودعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة. إلى جانب ذلك، أكد على ضرورة تعزير الشفافية المالية وإصلاح نظام الصرف، مع ضمان توفير السلع الأساسية، وحذر من أنه بدون هذه الخطوات، سيظل أي تخفيض لقيمة العملة المحلية مجرد مخاطرة غير محسوبة.

وأعرب عن أسفه لوصول نسبة من هم تحت خط الفقر في ليبيا إلى 32٪، مشيراً إلى آخر المؤشرات التي تضع 2,8٪ من السكان عند خط الفقر.

ولمواجهة التحديات، دعا الدكتور محفوظ إلى تعزير الرقابة النقدية، عبر تطبيق الأنظمة الإلكترونية، التي بدونها لا يمكن تحديد قيمة عرض النقد بدقة في الاحتياطي، والسوق الموازي، أو دول الجوار. كما طالب بإصلاح السياسات النقدية والمالية، وذلك بتبني سياسات «انكماشية»؛ للحد من عرض النقد ووقف طباعة العملة.

وفي سياق متصل، أكد على أهمية دعم قطاعي التعليم والصحة، وتحديد تعزير الصناعات الدوائية المحلية؛ لتقليل الاعتماد على الواردات التي تمثل نسبة كبيرة من الإنفاق الذي يقدر بـ 95٪ من قيمة حجم الإنفاق على الدواء، مستشهداً بأرقام مرتفعة كـ 4 مليارات دولار في عام، و 1,2 مليار في آخر.

كما طالب أيضاً بمراقبة ووقف مضاربة العملات، واصفاً السوق الموازي بأنه «ركيزة مضادة» للمصرف المركزي.

واقترح الدكتور محفوظ كآلية لتنظيم الجهود وتوجيهها، تشكيل رابطة أو «اتحاد اقتصادي» يضم الخبراء ليمثل المجتمع، ويناضل من أجل مطالبه بتحسين الأوضاع الاقتصادية، وذلك باقتراح الحلول الناجمة التي تنعكس بالضرورة على حياة الناس.

الدكتور مبروك الجمبري دكتور متخصص في قطاع التكنولوجيا

الحل يكمن في تغيير الذات واستغلال الموقع الاستراتيجي

من منظور يجمع بين التكنولوجيا، الاستثمار الدولي، والخبرة البحثية، قدم الدكتور مبروك الجمبري، المتخصص في قطاع التكنولوجيا، مداخلة تحليلية في ندوة المركز الليبي للدراسات، ناقلا جزءا من تجارب دول مثل: ماليزيا وسنغافورة.

وصف الدكتور الجمبري الوضع الراهن في ليبيا بعبارة قوية: «ليبيا تعيش حفل انتحار جماعي». مستشهدا برأي الدكتور محمد بوسنينه، أحد كبار الاقتصاديين الليبيين، أكد على الحاجة الملحة لـ «تنوع في مصادر الدخل، وإعادة هيكلة الاقتصاد الليبي؛ نظرا لأن الاعتماد الكامل على النفط كمصدر ناضب، الذي يتم التعامل معه للأسف! كمورد مستمر.

أولوية الموقع الاستراتيجي على النفط

وفي نقطة تخالف ما طرحه أحد المتحدثين الرئيسيين حول أولوية قطاع النفط في المرحلة الراهنة، رأى الدكتور الجمبري أن ليبيا تتمتع بـ «موقع استراتيجي» لم تستفد منه حتى اللحظة، معتبرا أن هذا الموقع يجب أن يُحول إلى «قيمة حقيقية مضافة»، واستدل على إمكانية ذلك بمنطقة جبل علي الحرة في الإمارات، التي تحققت دخلا إجماليا بمليارات الدولارات من تجارة السيارات والعبور، لافتا إلى أن ليبيا كانت مستهدفة لإنشاء موانئ عميقة، لكن ذلك لم يتحقق.

وأشار إلى أن العالم اليوم ينتقل من الاقتصاد التقليدي إلى الاقتصاد الحديث، مثل: الاقتصاد الرقمي والخدمات الرقمية. مؤكدا أيضا على أهمية بناء الإنسان كما أشار الدكتور بلقاسم بازينه، وضرورة البحث عن بدائل غير النفط.

وخلص الدكتور الجمبري إلى أن كل القضايا لا يمكن أن تحل ما دمنا لم ننجح

في تغيير أنفسنا، مشددا على أن حل جميع المشاكل يكمن في تولي كفاءات للمناصب التنفيذية في الوزارات، حريصة على مصلحة البلد لا مصالحهم الخاصة.

الدكتور محمود دنف عضو هيئة تدريس بقسم الاقتصاد جامعة طرابلس

قصر عمر الحكومات يعيق التنمية الاقتصادية

من جانبه، تناول الدكتور محمود دنف، عضو هيئة التدريس بقسم الاقتصاد بجامعة طرابلس، أحد التحديات الرئيسية التي تواجه استقرار الاقتصاد الليبي، تتمثل في قصر عمر الحكومات في ظل الانقسام السياسي.

ويرى الدكتور دنف أن هذا الوضع يجعل وضع سياسات اقتصادية طويلة الأجل غير ذات جدوى، ومع ذلك، يؤكد في المقابل على ضرورة تحديد أهداف اقتصادية طويلة الأمد، ووضع إجراءات تنفيذية لتحقيقها، حتى مع وجود حكومات قصيرة العمر.

وبين أن الرؤية الاقتصادية في ليبيا «غير واضحة» بسبب عدم وجود إدارة مستقرة للشأن الاقتصادي، مشددا على أن البعد السياسي هو أحد الأسباب الرئيسية للأزمة الاقتصادية، وأن الاستقرار السياسي هو الذي يمهد لتحقيق الاستقرار الاقتصادي. وأكد أن توفير الدولة لبيئة آمنة ومستقرة للمواطنين، يعد عاملا مهما للاستقرار الاقتصادي بشكل عام.

ختام الحوارية

اختتمت أعمال ندوة «نحو مقاربة للاستقرار الاقتصادي وتجاوز مظاهر التآزيم» في العاصمة طرابلس، التي نظمها المركز الليبي للدراسات ورسم السياسات.

وفي كلمته الختامية، توجه رئيس الندوة، الدكتور صابر الوحش، بالشكر للمركز الليبي للدراسات على إتاحة هذه الفرصة التي وصفها بالثمينة، وذلك لجمع «كوكبة من الخبرات المتنوعة؛ لمناقشة وتدارس الوضع الاقتصادي الليبي من جميع زواياه: الاقتصادية، والقانونية، والسياسية، والاجتماعية.

وأوضح الدكتور الوحش أن النقاشات في الندوة تناولت بعمق طبيعة «الأزمة» والمفهوم المرتبط بـ «التآزيم»، كما تم اقتراح «العديد من الحلول الممكنة» لمواجهة التحديات التي تمر بها البلاد حالياً.

وخلص رئيس الندوة إلى مجموعة من التوصيات الرئيسية استخلصها من مجمل المداخلات والنقاشات، وشملت هذه التوصيات، ضرورة إصلاح السياسة النقدية والسياسة المالية، والسياسات الاقتصادية بشكل عام، ومكافحة الفساد، ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتحقيق التنوع الاقتصادي، وتحسين الخدمات الاجتماعية المقدمة للمواطنين.

ترجمة وتلخيص تقرير مجموعة الأزمات الدولية المعنون: المليارات المجمدة.. إصلاح العقوبات المفروضة على المؤسسة الليبية للاستثمار

أبريل 2025م

حقائق أساسية

- ما الجديد؟

منح مجلس الأمن صندوق الثروة السيادي الليبي الفرصة لإعادة استثمار بعض أصوله، والتي فرض عليها التجميد منذ العام 2011م، غير أن أعضاء المجلس ظلوا رافضين لإصلاح العقوبات المفروضة والمقيدة للمالية الليبية؛ بسبب الانقسام الذي تعاني منه البلاد، أيضا يفقد أعضاء المجلس الثقة في كفاءة الصندوق.

- لماذا الموضوع مهم؟

مجلس الأمن فرض تجميدا على أصول الصندوق السيادي خلال الحرب الأهلية عام 2011م؛ بهدف منع نظام القذافي من الاستيلاء عليه، والذي قُدر بنحو 60 مليار دولار، لكن مر أكثر من عقد والعقوبات ما تزال تعمل ككبح للصندوق السيادي.

- ما الذي ينبغي فعله؟

على أعضاء مجلس الأمن تبني إصلاحات إضافية لنظام العقوبات؛ لأجل نمو الصندوق السيادي، مع المحافظة على الضمانات، ولأن التسوية السياسية في ليبيا ليست وشيكة، ينبغي على أعضاء المجلس أن يفكروا في خطة واقعية لتخفيف العقوبات على المدى الأطول، والصندوق ينبغي أن يفعل المزيد لأجل تعزيز المصداقية والشفافية.

الملخص التنفيذي

صندوق الثروة السيادي الليبي، والمؤسسة الليبية للاستثمار، خضعا للعقوبات من قبل مجلس الأمن منذ الحرب الأهلية العام 2011م، وتأسس الصندوق الاستثماري العام سنة 2006م، وبلغت أصوله اليوم نحو 70 مليار دولار، ومع رفض أعضاء المجلس تخفيف القيود لسنوات، إلا إنهم استجابوا في يناير 2025م إلى بعض طلبات المؤسسة

الليبية للاستثمار في استثمار بعض أصول المؤسسة، وهذا يعتبر بداية جديدة، لكن المجلس ينبغي ألا ينتظر الحل السياسي للأزمة الليبية، لتبني تغييرات جديدة في نظام العقوبات، والمفروض أن يوسع المجلس في إجراءات تخفيف القيود على الأصول الليبية.

سقط نظام القذافي، وهو الذريعة لفرض العقوبات، وتم رفع العقوبات على مؤسسات حيوية مثل: المصرف المركزي، والمؤسسة الوطنية للنفط، لكن ظلت المؤسسة الليبية للاستثمار خاضعة للعقوبات، ومع تطور الأوضاع بشكل فوضوي بعد العام 2014م، صار المجلس مترددا في رفع العقوبات على الاستثمارات الليبية، وقد قدم أعضاء المجلس عددا من الدوافع لاستمرار العقوبات، في مقدمتها الانقسام والنزاع، وضعف أداء المؤسسة الليبية للاستثمار.

ومع تقدير مبررات أعضاء مجلس الأمن في استمرار العقوبات، إلا أن استمرارها يجعل الوضع أكثر سوءا، فقد ترتب على هذه العقوبات خسائر كبيرة، منعت الثروة الليبية من النمو، حيث فقدت عشرات المليارات في البنوك جزءا كبيرا من قيمتها بسبب التضخم، كما فرضت الشركات الخارجية رسوما على إدارة الأموال المجمدة.

الرفع الجزئي للقيود من قبل المجلس كان على النقد، غير أن القرار يفرض التجميد على العوائد المتحققة من الاستثمار في النقود وعلى الودائع ذاتها؛ ولهذا فإن الوضع يتطلب مراجعة، وعلى المجلس تبني إصلاحات يمكن أن تشمل:

- إصلاح عناصر إضافية ضمن الأصول الليبية المجمدة، مثل: الاستثمارات المنخفضة المخاطر للأصول غير النقدية، مع بقاء الأصول والعوائد المترتبة على استثمارها مجمدة.
- مجلس الأمن والمؤسسة الليبية للاستثمار يمكن أن يتبنا مشروعات تجريبية، حيث يقوم شركاء المؤسسة ومنظمات دولية متخصصة، مثل: البنك الدولي بالمساهمة في إدارتها.
- على المؤسسة الليبية للاستثمار اتخاذ خطوات إضافية؛ لتعزيز الشفافية والمسؤولية والاستقلالية.
- ينبغي أن يدرك المجلس أن التسوية السياسية بعيدة المنال، وأن هناك حاجة لوضع مستهدفات لتخفيف العقوبات على الاستثمارات الليبية.

المليارات المجمدة.. إصلاح العقوبات المفروضة على المؤسسة الليبية للاستثمار

أولاً: تقديم

سبقت الإشارة إلى قرار التجميد من قبل مجلس الأمن، وبداية تأسيس المؤسسة الليبية للاستثمار، وما وقع خلال يناير 2025م من تسهيلات من قبل المجلس لصالح المؤسسة الليبية بإعادة استثمار الودائع في البنوك، وكيف أن المؤسسة طالبت في فترات عدة بمنحها الصلاحية لإدارة الأصول المجمدة، وقدمت العام 2023م خطة لهذا الغرض، وتعهد المجلس بإعادة النظر في التجميد المفروض على الكاش بعد دراسة خطة المؤسسة.

هذا التقرير يعرض لتاريخ عقوبات مجلس الأمن على المؤسسة الليبية للاستثمار، ويتعرض لمختلف الآراء حول العقوبات، والتعديلات الحديثة من قبل مجلس الأمن، ويقترح خطوات إضافية لإصلاح نظام العقوبات.

ثانياً: تاريخ العقوبات على صندوق الثروة الليبي

1. حماية الليبيين من نظام القذافي

أسس القذافي المؤسسة الليبية للاستثمار عام 2006م، بعد أن رفعت الولايات المتحدة العقوبات عن البلاد، بعد تعهده بتفكيك برنامج التسليح النووي، وتدمير مخزون الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. بدأت المؤسسة برأس مال قدره 40 مليار دولار، لاستثمارها في عدد من القطاعات منها: الهيدكربونات، والزراعة، والمالية، والعقارات؛ والهدف كان استثمار عوائد النفط في الخارج لمنفعة الأجيال القادمة.

ضمن الأحداث مع تفجر الربيع العربي، تم تجميد الأصول الليبية في الخارج، وقد طالب المجلس الانتقالي، الذي يمثل الثوار والمعترف به من المجتمع الدولي، بمنحه السلطة على تلك الأموال لإدارة الشؤون، وتغطية النفقات الضرورية، والتي منها المرتبات، والاستجابة الدولية كانت برفع القيود على المؤسسة الوطنية للنفط والمصرف المركزي، والمصرف العربي الليبي الخارجي، والاستثمارات الأخرى داخل البلاد، وليس أصول المؤسسة الليبية للاستثمار في الخارج.

2. العقوبات الممددة

من أسباب عدم رفع التجميد على أصول المؤسسة الليبية للاستثمار، أنها تفتقد إلى مجلس إدارة، وذلك بعد سقوط المجلس التابع للنظام السابق، وذكر المجلس

أنه سيرفع التجميد حالما تكون الظروف مواتية، أيضا كان رؤية المدير المعين من السلطات الجديدة لإدارة المؤسسة، أن تترىث السلطات الليبية في طلب رفع التجميد، حتى الانتهاء من مراجعة الأصول الليبية في الخارج، لكن البلد دخلت في الفوضى مرة أخرى، وأصبح مجلس الأمن مترددا في رفع التجميد، مع الأمل أن تأتي انتخابات 2014م بحكومة موحدة، وبتفويض صحيح لإدارة الأموال في الخارج، لكن هذا لم يحدث، حيث أصبحت البلاد تنتقل من أزمة إلى أخرى، حتى انقسمت البلاد إلى سلطتين متنازعتين، أحدهما في الشرق والأخرى في الغرب.

هذا الانقسام أشعل التنافس حول إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار، ووقع صراع بين «حسن بوهادي»، المدعوم من سلطات الشرق، ضد «عبدالمجيد بريش»، الذي يحظى بتأييد سلطات الغرب، والذي واجه منافسة من «عبدالرحمن بن يزي» بقرار من سلطات الغرب، وذلك في منتصف العام 2014م. العام اللاحق تم تعيين «حسين محمود»، ورفض «بريش» قرار تعيينه، في هذه الأثناء دخل على الخط «محسن دريجة» مطالب بمنصبه، حيث أنه كان مديرا للمؤسسة عام 2012م، وتم استبداله «ببريش» عام 2013م. وقد صاحب هذا التنافس تدخل مجموعات مسلحة لصالح هذا أو ذاك، وبحسب تقرير لجنة الخبراء عام 2017م، فإن القوة المسلحة التي تؤمن برج طرابلس، هي التي قررت من يدخل مبنى المؤسسة الليبية للاستثمار كمدير، وقد دخل القضاء المحلي والخارجي على خط الصراع على رئاسة المؤسسة، وحكمت محكمة بريطانية العام 2020م، أن «علي حسين محمود» هو الرئيس الشرعي للمؤسسة، باعتبار أنه مُعَيَّن من الحكومة المعترف بها دوليا، مع التنويه أنه لم يقع نزاع على إدارة المؤسسة مرة أخرى حتى بعد اختيار عبدالحميد ادبيبة رئيسا للحكومة العام 2021م، وحتى بعد سحب الثقة من حكومته وتعيين رئيس جديد من قبل مجلس النواب.

3. المليارات المجمدة

قد تكون ضريبة حظ أن المؤسسة الليبية للاستثمارات وما تملك من أصول في الخارج طالها التجميد، ذلك أن غيرها من المؤسسات واجهت عواصف السياسة، وتأثرت بالنزاع، فقد واجهت المؤسسة الوطنية للنفط والمصرف المركزي والمؤسسات الرئيسية في البلاد تهما بالفساد، ولم يقع هذا المؤسسة الاستثمار، أو على الأقل ليس بالحجم ذاته.

بحسب تقرير للمؤسسة في أكتوبر العام 2024م، فإن أصولها بلغت 70 مليار دولار تقريبا، مقارنته بمبلغ 40 مليار عند تأسيسها عام 2006م، وهناك تقديرات غير رسمية تؤكد أن القيمة أكبر من المعلن، وهذا يجعل قيمة الأصول غير دقيقة، وذلك إما أن

هناك أصولاً لم تدخل ضمن التدقيق، أو أن المؤسسة تعتمد عدم الإفصاح وكانت المؤسسة قد عملت مع عدد من المراجعين الدوليين، غير أن أعمالهم لم يتم الانتهاء منها.

بقيمة 70 مليار، فإن الصندوق الليبي هو ثاني أكبر صندوق سيادي في أفريقيا، والرابع والثلاثين حول العالم، ويقع نحو 33 مليار من هذه الأصول تحت التجميد، وبحسب المؤسسة فإن هناك أصولاً لم يشملها التجميد لأنها موجودة في ليبيا، وتعادل هذه الأصول ميزانية عامين للبلاد، وأعلى من الناتج المحلي الإجمالي للعديد من الدول، غير أنها مجمدة في حسابات في الخارج.

4. التقلبات السياسية والاقتصادية الحديثة

على الرغم من ثروة ليبيا النفطية الهائلة، لم تتمكن البلاد من توفير الخدمات الأساسية لغالبية مواطنيها، حيث اقتصرَت هذه الخدمات على فئة قليلة من الصفوة؛ ويعود ذلك بشكل كبير إلى استمرار اعتماد الاقتصاد بنسبة هائلة على عوائد النفط، والتي تشكل حوالي 97٪ من إجمالي الصادرات، ولم يقم القادة الليبيون بأي جهد في تنويع الاقتصاد لأجل المستقبل، وتنفق البلد اليوم أكثر من إيرادات النفط، ولم يكن للمليارات التي أنفقت على قطاع النفط منذ عام 2021م أي مردود حقيقي، كما أن معدل الفقر في ارتفاع، وكذلك البطالة، وتعاني البنوك الليبية من النقص الحاد في السيولة، وموظفو الدولة لا يتقاضون مرتباتهم في موعدها.

تثير المؤشرات الاقتصادية الليبية قلقاً لدى الدول الخارجية، ويتزايد هذا القلق نتيجة لسوء إدارة مؤسساتها الاقتصادية الرئيسية، مثل مؤسسة النفط والمصرف المركزي، التي تشكل مع المؤسسة الليبية للاستثمار ركائز الاقتصاد، ويفاقم الوضع عدم إبداء الحكومات المتنازعة أي حرص على إجراء الانتخابات، واستمرار تنازع النخب الليبية حول مخصصات الميزانية، على الرغم من نجاحهم نسبياً في تفضي الانزلاق لحرب شاملة من خلال عقد صفقات تخدم مصالحهم المتبادلة.

ثالثاً: موقف الليبيين من العقوبات

يشتكى المسؤولون الليبيون من العقوبات، وأنها حالت دون نمو الاستثمارات الليبية، وأن التجميد يعاقب البلاد بسبب إجراءات اتخذها القذافي، منذ خمسة عشر عاماً، فيما

يبدو أن عوام الليبيين يرون أن العقوبات هي بمثابة حماية للأموال من حالة عدم الاستقرار والفساد.

1. موقف المؤسسة الليبية للاستثمار

ترى المؤسسة أن نظام العقوبات أعاقها عن تحقيق هدف حماية الثروة وزيادتها. ويتضح حجم هذا التأثير في مقارنة أجزائها أحد المدراء التنفيذيين السابقين بين المؤسسة والصندوق السيادي القطري؛ فكلاهما تأسس في وقت متقارب وبقيمة استثمارية مقاربة، لكن قيمة الصندوق القطري اليوم تُقدر بنحو 500 مليار دولار، بينما بلغت أصول المؤسسة الليبية 70 مليار دولار فقط.

ترى المؤسسة أن العقوبات قد أعاق الاستثمارات الليبية من خلال خمسة أوجه رئيسية:

أولاً: تجميد مليارات الأصول الليبية التي تقدر بما بين 20 إلى 30 مليار دولار في حسابات مصرفية خارجية دون استثمار أو عائد؛ مما يتسبب في تآكل قيمتها بسبب التضخم، وفي بعض الأحيان فرض فوائد سلبية، الأمر الذي يعظم الخسائر على هذه الودائع.

ثانياً: تحول دون تحويل الأصول المختلفة كالأسهم والسندات والعقارات الخاضعة للعقوبات إلى استثمارات منتجة تدر عائداً، كما تمنع من تغيير الاستثمارات التي تواجه خسائر.

ثالثاً: تفرض العقوبات دفع رسوم مهنية وخدمات قانونية لشركات أجنبية، وكمثال صارخ، استلم مدير تمويل في محافظة ليبيا أفريقيا، الخاضعة للعقوبات حوالي 179 مليون دولار كرسوم إدارة بين عامي 2011 و2023، في حين لم تحقق المحافظة نمواً يُذكر، إذ بلغت زيادتها حوالي 3.3 مليون دولار فقط في تلك الفترة.

رابعاً: تعقيد عمليات المؤسسة وصعوبتها بسبب العقوبات والإجراءات المصاحبة لها، حيث أن الحصول على أي إذن يتعلق بمتابعة الأصول لا يتطلب موافقة مجلس الأمن فحسب، بل يتطلب موافقة الدول التي تستضيف هذه الأصول.

خامساً: تشويه سمعة المؤسسة وجعل التعامل معها صعباً وغير محفز للشركات والمؤسسات الدولية.

2. المسؤولون الليبيون

الحكومة المعترف بها دوليا أحجمت عن المطالبة والضغط لرفع العقوبات عن الأصول الليبية، واكتفت بطلب إصلاح العقوبات، وأن بعض المسؤولين الليبيين عبروا عن مخاوفهم من أن تضيع الأموال الليبية في الخارج، في ظل الأزمة التي تعصف بالبلد، غير أن المسؤولين الليبيين يخشون من أن تقوم الدول المطالبة بتعويضات بالحجز على الأموال الليبية في الخارج أو أخذ جزء منها.

3. الجمهور الليبي

عشرات من نشطاء المجتمع المدني، رجال أعمال، والدوائر السياسية، عبروا لمجموعة الأزمات أنهم لا يدعمون الرفع الكلي للعقوبات عن الاستثمارات الليبية، واعتبر بعضهم رفع العقوبات في ظل الصراع والفساد كارثي، والقليل منهم يثق بقدرات المؤسسة على إدارة الأصول الليبية بجدارة.

رابعا: موقف مجلس الأمن من تخفيف العقوبات

ما يزال أعضاء مجلس الأمن يتخوفون من إصلاح العقوبات في ظل الظروف التي تمر بها البلاد، وأيضا عدم ثقتهم في قدرة المؤسسة على إدارة الأصول بكفاءة، ويضعهم يقول أن رفع العقوبات كليا يحتاج إلى حكومة شرعية منتخبة، وإثبات أن المؤسسة قادرة على إدارة الأموال الليبية بجدارة.

1. أعضاء المجلس يوافقون على الإصلاحات

وصل أعضاء مجلس الأمن عام 2024م إلى قناعة بأن تجميد الأصول يحتاج إلى تحديث، وأن العقوبات أوقعت خسائر، وكان لخطة المؤسسة الليبية للاستثمار إسهام في تطور موقف أعضاء المجلس، وقد كان مقترح لجنة الخبراء التابعة للمجلس أن يتم الموافقة على بعض مطالب المؤسسة، هذا مع بقاء الموقف من قدرة المؤسسة على إدارة الأصول بكفاءة على حاله، كما أن تقرير لجنة الخبراء تضمن ملاحظات جوهرية حول الخطة التي قدمتها المؤسسة، لهذا لم يتم الموافقة على كل مطالب المؤسسة، واقتصر قرار المجلس على اعتماد إصلاح العقوبات، مع الأخذ بإجراءات وقائية مشددة، وقرر المجلس في يناير 2025م الأخذ بمقترح لجنة الخبراء بالسماح للمؤسسة بإعادة استثمار الودائع النقدية.

2. وثوقية المؤسسة الليبية للاستثمار

يأتي في مقدمة الأسباب لعدم رفع التجميد كلياً، هو عدم قناعة أعضاء المجلس بكفاءة المؤسسة في إدارة الأصول، وأن رفع التجميد سيفتح الباب للفساد، ويعتقد أعضاء المجلس أن متربصين في خارج البلاد وداخلها قد يأترون سلبا على قرارات إدارة المؤسسة في كيفية توجيه الأصول، ومن بين الأسباب أيضا عدم اعتماد الضوابط الدولية في حوكمة صناديق الاستثمار السيادية (مبادئ سندياغو)، من قبل المؤسسة، برغم اتخاذ خطوات من المؤسسة للتماهي معها، وأن المؤسسة تفتقر للشفافية.

3. الأزمة الليبية

عدد من أعضاء المجلس يرون أن تستمر الأصول تحت التجميد إلى حين اختيار حكومة موحدة في طرابلس، في مقابل أعضاء آخرين يرون أن الأزمة ليست في طريقها إلى الحل، وأن هذا يجعل التجميد يستمر لفترة غير معلومة، كما أن الرقابة الدولية تحد من سوء توظيف الأصول، وأن أطراف الأزمة لديهم ما يمكن أن يغنيهم وهي إيرادات النفط.

رابعا: البناء على الإصلاحات

بالإضافة إلى قرار المجلس السماح باستثمار الودائع النقدية، يمكن للمجلس أن يتقدم خطوة إضافية في الإصلاحات، وأن من حق الليبيين أن يروا أصولهم تنمو؛ من أجل مواجهة مرحلة انتهاء الاعتماد على النفط كمصدر للدخل.

1. موقف من مع أو ضد العقوبات

صحيح أن العقوبات حالت دون ضياع الأصول بسبب الفساد، لكنها أيضا حدت من نموها، ومع أن قرار المجلس سمح باستثمار الودائع، إلا إن الموقف ما يزال متشددا حيال الأصول الأخرى، خاصة التي ترتب عليها خسائر، وتحتاج إلى قرارات إعادة التخلّص منها، وتوجيه الأصول إلى استثمارات مربحة. وبحسب مؤشر S&P 500 الذي يراقب أداء 500 شركة أمريكية، فإن الأصول النقدية الليبية المجمدة كان يمكن أن تنمو بنحو 400٪ خلال فترة التجميد. من ناحية أخرى، أكد تقرير لجنة الخبراء أن الرسوم التي تفرضها الشركات كبيرة وتصادم قرارات التجميد.

ومع القبول بالطرح الذي يقول بأن أصول المؤسسة كانت يمكن أن تواجه ما واجهته المؤسسات السيادية الأخرى، كمؤسسة النفط والمصرف المركزي من ضغوط وفساد؛

بسبب الصراع المحتدم حولها، إلا إن هذا الطرح لا يمكن أن يكون مبررا، ذلك أن قرار التجميد متعلق بأسباب أمنية وإنسانية، وبالتالي لا أساس قانوني لحجة عدم كفاءة المؤسسة في إدارة الأصول. أيضا ذريعة عدم وجود حكومة موحدة ضعيفة؛ لأن وجود حكومة موحدة لا يضمن تحقيق الشفافية والكفاءة في إدارة الأصول الليبية، ولأنه لا أفق واضح لتجاوز الأزمة السياسية في البلاد، فإن استمرار العقوبات سيجعل موقف المجلس ضعيفا في تبريرها.

2. توصيات

كخطوة أولى، على المجلس أن يأخذ في الاعتبار إصلاحات إضافية لنظام العقوبات المفروض على الأصول الليبية في الخارج والتي تمنعها من النمو، ومن ذلك السماح باستثمارات إضافية غير الودائع النقدية، بشرط أن تضع الإدارة الأصول في استثمارات آمنة، مع بقائها مجمدة.

من جهتها، على المؤسسة الليبية للاستثمار أن تقترح إعادة استثمار الأصول التي لا تحقق عائدا أو تخسر، ومن ثم تحويلها إلى استثمارات قليلة المخاطر، ومن المتوقع أن يقبل بذلك المجلس، ومثال الاستثمارات الآمنة الاستثمار في البنك الفدرالي لنيويورك، والذي يحقق عائدا سنويا يقدر بـ 5% دون أي مخاطر تذكر. أيضا هناك فكرة إدارة الأصول بالشراكة مع طرف ثالث دولي موثوق، مثل البنك الدولي، وبذلك تستفيد المؤسسة خبرة وتضمن تحقيق عوائد، كما يتحقق توظيف العوائد في مشروعات حيوية تحتاجها البلاد، بدعم البنك الدولي ومؤسسات الأمم المتحدة. وتجربة فنزويلا وأوزباكستان اللتان تأثرت أصولهما السيادية بالأزمة التي مرت بالبلدين، ثم مشاركة الأمم المتحدة في إدارتها وإعادة توجيهها في مشروعات حيوية، يمكن أن تكون مثالا لشراكة المؤسسات الدولية في إدارة الأصول الليبية. هذا مع التنبيه أن دخول الأمم المتحدة على خط إدارة الأصول المالية ينطوي على سلبيات.

علاوة على ما سبق، هناك حاجة لتطوير أداء المؤسسة الليبية للاستثمار، من خلال التماهي كليا مع مبادي سندياغو، وتقديم بيان مالي سنوي شامل ودقيق، فذلك كفيل بزيادة ثقة أعضاء المجلس في المؤسسة، مع تقديم الاستثناءات المطلوب للمجلس، والرخص التي تطالب بها الدول التي يوجد بها الأصول الليبية.

على الرغم من تفهم تخوف أعضاء المجلس من مسؤولية ضياع الأصول في حال رفع العقوبات كليا، إلا أنهم ليسوا مطالبين قانونيا بتبرير استمرار التجميد بأسباب كالفوضى التي تشهدها البلاد، حيث أن الفوضى لم تكن ضمن مبررات قرار فرض العقوبات الأصلي.

خامسا: الخلاصة

ينبغي على مجلس الأمن أن لا يضيّع فرصة تبني إصلاحات إضافية لنظام العقوبات، وحتى مع عدم رجحان إنهاء الانقسام في البلاد، إلا إن هناك طرقا لضمان نمو الأصول الليبية وحمايتها من سوء الاستخدام، ذلك أنه من الممكن اتخاذ خطوات لرفع التجميد، الذي يُفقد الأصول قيمتها وحمايتها من الفساد وضمان نموها، وعلى السلطات الليبية أن تتحمل المسؤولية في تعزيز كفاءة وشفافية المؤسسة الليبية للاستثمار، من خلال الالتزام بضوابط إدارة صنادق التمويل السيادية، وتقديم بيانات مالية شاملة ودقيقة.

دراسات وسياسات

مجلة علمية محكمة تصدر عن المركز الليبي للدراسات



المركز الليبي للدراسات ورسم السياسات هو مؤسسة بحثية مستقلة تعنى بالشأن الليبي دون إهمال ما يتصل به من قضايا إقليمية ودولية.

ويهدف المركز للمساهمة في ترقية النشاط البحثي وتقديم مواد علمية تبحث مختلف القضايا التي تخص ليبيا كما يركز على تكريس ثقافة الاعتماد على المعلومة الصحيحة ونتائج تقديرات المواقف العلمية والبحوث واستطلاعات الرأي ويوجه اهتماما خاصا لوضع السياسات العامة واتخاذ القرارات.

كما يعنى المركز بتشخيص وتحليل الأوضاع في ليبيا، دولة ومجتمع، وتحليل السياسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبالتحليل السياسي والاقتصادي، ويناقش التحديات التي تواجه البلاد على مستوى المواطنة والهوية، والتجزئة والوحدة، والسيادة والتبعية والركود العلمي والتكنولوجي، وتنمية المجتمع وتطوير مؤسسات الدولة، وتطوير المجتمع المدني في الانتقال الديمقراطي.

كما يُعنى المركز بدراسة علاقات ليبيا مع محيطها الإقليمي والدولي ودراسة سياسات الدول تجاهها وتقدير المواقف الصحيحة حيالها.

ينحصر اهتمام المركز بالجوانب التطبيقية للعلوم الاجتماعية، مثل علم الاجتماع والاقتصاد والدراسات الثقافية والعلوم السياسية في الحاضر والمستقبل، ولا يلتفت إلى الدراسات التاريخية إلا بالقدر الذي تتطلبه دراسات الحاضر والمستقبل، كما لا يغرق في الاهتمام بالقضايا والمسائل النظرية، والنظريات الاجتماعية والفكر السياسي، إلا لمناسبتها للقضايا التطبيقية وارتباطها بتحليل النظام والثقافة السائدة في مسعى لطرح البدائل العلمية الصحيحة.

ينتج المركز تقارير اسبوعية وشهرية وبحوث ودراسات، ويدير عدة برامج متخصصة تعنى بالتطوير المؤسسي، ويعقد مؤتمرات وندوات وورش عمل ودورات موجهة للمختصين، وللرأي العام، ويعد استطلاعا للرأي بشكل دوري وتصدر عنه مجلة علمية باسم "سياسات ودراسات".

